محمد صبحي بن حسن حلاق

الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة

المجلد الثالث

(الأحوال الشخصية - الدماء - الحدود - الجهاد والسير - الأطعمة والأشربة - الأيمان والنذور - الطب - الأقضية والأحكام)

دار عباد الرحمن

دار ابن حزم



الشامل الميسر

في

فقه الكتاب والسنة

محمد صبحي بن حسن حلاق

المجلد الثالث

[الأحوال الشخصية - الدماء - الحدود -
الجهاد والسير - الأطعمة والأشربة - الأيمان والنذور -
الطب - الأقضية والأحكام]

دار ابن حزم
دار عباد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١١م

دار عباد الرحمن

ج . م . ع . القاهرة

جسر السويس – شارع العشرين

ت/ ٠١١٨٢٩٨٢٩٤

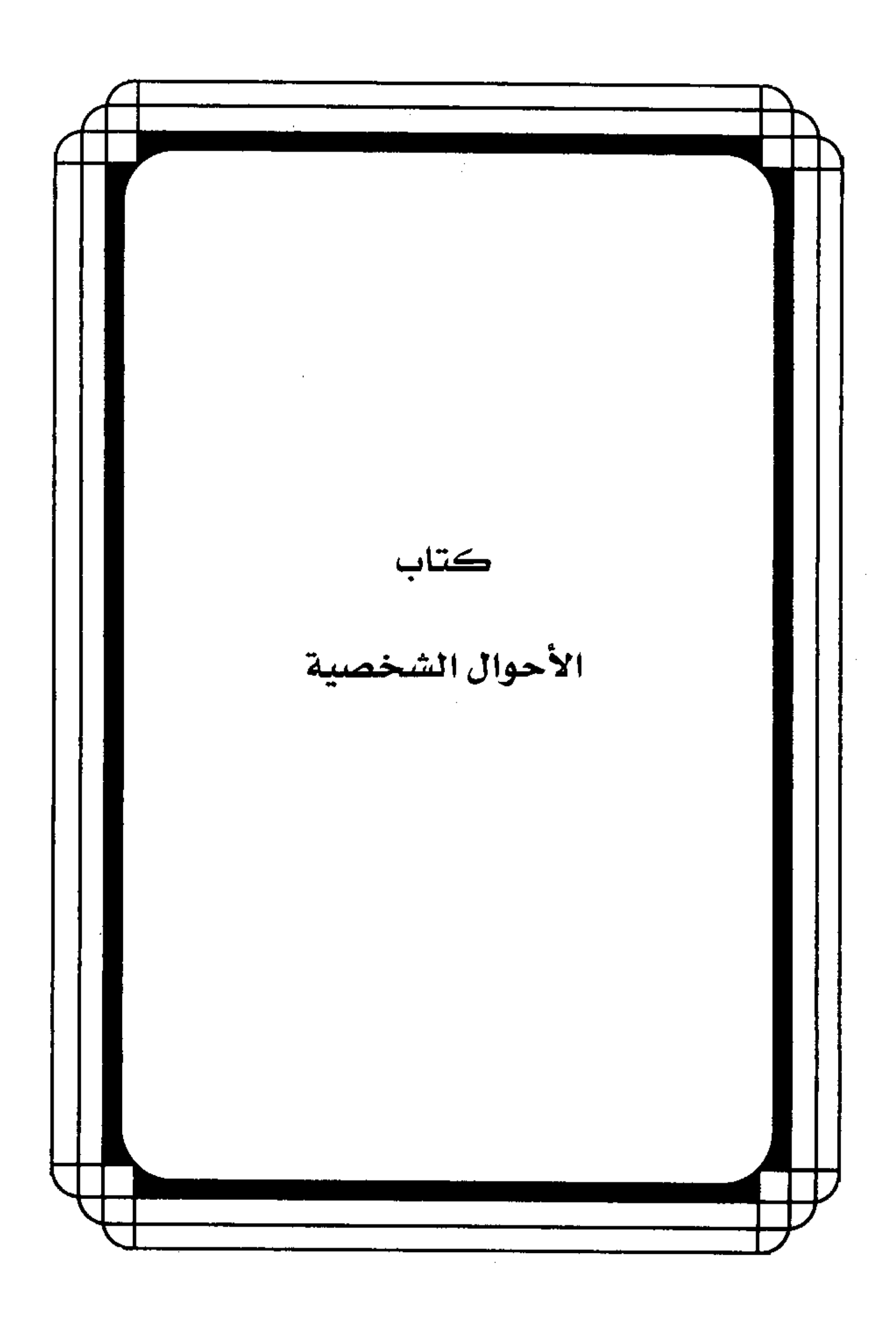
دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



كتاب

الأحوال الشخصية

الكتاب الثامن

الأحوال الشخصية

الفصل الأول: النكاح

أولًا: الحث على النكاح وكراهة تركه للقادر عليه، وتحريم التبتل.

ثانيًا: صفة المرأة التي تستحب خطبتها.

ثالثًا: تخطب المرأة البالغة الثيبة إلى نفسها، والمرأة الصغيرة البكر إلى وليها.

رابعًا: تحريم الخطبة على الخطبة وهو مذهب الجمهور.

خامسًا: التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح لمن مات عنها زوجها، ومن طلاق بائن، وحرام لمعتدة من طلاق رجعي.

سادسًا: لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها.

سابعًا: تحريم الخلوة بالأجنبية، ويحرم النظر إليها، والعفو عن نظر الفجأة.

ثامنًا: المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وأن عبدها أجنبي عنها وهو مذهب الجمهور.

تاسعًا: في غير أولي الحاجة والشهوة.

عاشرًا: جواز نظر المرأة إلى الرجل إذا أمنت الفتنة، والنظر إلى اللهو المباح.

الحادي عشر: لا نكاح إلا بولي أي: أن الولي شرط لصحة النكاح.

الثاني عشر: يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها، ويجوز تزويج الصغيرة بالكبير ولابد من الرضا من المرأة المراد تزويجها، ولابد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر.

الثالث عشر: السلطان يزوج المرأة بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذلك، وإن أصر زوجها السلطان، وتبطل ولاية الولي.

الرابع عشر: لا نكاح صحيح إلا بشاهدين.

الخامس عشر: الكفاءة في النكاح الدين والخلق.

السادس عشر: مشروعية خطبة الحاجة عند عقد النكاح وعند كل حاجة.

السابع عشر: ما يدعى به للمتزوج.

الثامن عشر: جواز توكيل الزوجين واحدًا في العقد.

التاسع عشر: نكاح المتعة حرام.

-رجوع ابن عباس بالقول بنكاح المتعة.

العشرون: تحريم نكاح التحليل.

الحادي والعشرون: نكاح الشغار حرام باطل.

الثاني والعشرون: شروط من مقتضيات النكاح، ومقاصده يجب الوفاء بها.

وشروط تنافي مقتضى العقد لا يجب الوفاء بها.

الثالث والعشرون: نكاح الزانية أو المشركة والعكس مذموم.

الرابع والعشرون: يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

الخامس والعشرون: يباح للحر أربعًا، وللمملوك اثنتين، ودخل النبي ﷺ بإحدى عشرة ومات عن تسع.

السادس والعشرون: نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده.

السابع والعشرون: إذا اعتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها.

الثامن والعشرون: يصح أن يجعل العتق صداق المعتقه وهو مذهب الجمهور.

التاسع والعشرون: اختلف جمهور أهل العلم في فسخ النكاح بالعيوب.

الثلاثون: يحرم الجمع بين الأختين.

الحادي والثلاثون: إذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، إن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح.

الثاني والثلاثون: يحرم وطء الحامل المسبية حتى تضع حملها، والحائل حتى تستبرأ بحيضة.

الثالث والثلاثون: وجوب الصداق.

الرابع والثلاثون: جواز أن يكون الصداق شيئًا قليلًا أو كثيرًا والنهي عن الغلو فيه.

الخامس والثلاثون: جواز جعل المنفعة صداقًا ولو كانت تعليم القرآن.

السادس والثلاثون: مهر المرأة التي لم يفرض لها مهر، فلها مهر نسائها إذا دخل بها.

السابع والثلاثون: يستحب تعجيل المهر.

الثامن والثلاثون: يجوز أن يجعل إسلام الرجل مهرًا.

التاسع والثلاثون: يجوز أن يجعل العتق صداقًا.

الأربعون: عون الله للناكح.

الحادي والأربعون: استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها.

الثاني والأربعون: تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس.

الثالث والأربعون: إذا اجتمع الداعيان فيستحب إجابة أقربهما بابًا.

الرابع والأربعون: جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها ﷺ من دون تعيين المدعو، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية.

* * *

الكتاب الثامن: الأحوال الشخصية

الفصل الأول: النكاح

أولاً: الحث على النكاح وكراهة تركه للقادر عليه، وتحريم التبتل.

الدليل الأول:

عن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاءٌ» رواه الجماعة(١).

الدليل الثاني:

وعن سعد بن أبي وقاصٍ قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ التبتل، ولو أذن له لاختصينا»(٢).

الدليل الثالث:

وعن أنسٍ: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٣) متفقٌ عليهما.

الدليل الرابع:

وعن سعيد بن جبيرٍ قال: قال لي ابن عباسٍ: «هل تزوجت؟» قلت: لا، قال: «تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً». رواه أحمد(٤) والبخاري(٥).

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢)، والبخاري رقم (٥٠٦٦)، ومسلم رقم (١/ ١٤٠٠)، وأبو داود رقم (٢٠٤٦) والترمذي رقم (١٠٨١)، والنسائي رقم (٣٢٠٩)، وابن ماجه رقم (١٨٤٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ١٧٦، ١٨٣)، والبخاري رقم (٥٠٧٣)، ومسلم رقم (٦/ ١٤٠٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٢٤١)، والبخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (٥/ ١٤٠١). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٢٣١).

(٥) في صحيحه رقم (٥٠٦٩). وهو حديث صحيح.



الدليل الخامس:

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن التبتل، وقرأ قتادة ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]. رواه الترمذي[١] وابن ماجة[٢].

* (الباءة) بالهمز وتاء التأنيث ممدودًا، وفيها لغة أخرى بغير همزة ولا مد، وقد تهمز وتمد بلا هاء.

قال الخطابي[٣]: المراد بالباءة: النكاح، وأصله: الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه.

وقال النووي[٤]: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحهما: أن المراد معناها اللغوي: وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهو مؤنة النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء.

والقول الثاني: أن المراد بالباءة مؤنة النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم.

قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

---

(١) في سننه رقم (١٠٨٢).

(٢) في سننه رقم (١٨٤٩).

قال الترمذي: «حديث سمرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه. ويقال: كلا الحديثين صحيحٌ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٥٣، ١٥٤) رقم (٢٦١، ٢٦٢): سألت محمدًا – أي: البخاري – عن هذا الحديث فقال: حديث الحسن، عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة هو حسن.

قال محمد: وقد روي عن سعد بن هشام، عن عائشة موقوفًا، أخرجه النسائي رقم (٣٢١٦).

وصحح أبو حاتم الوجهين في «العلل» (١/ ٤٠١)، ورجح النسائي في السنن (٦/ ٥٩) حديث الحسن عن سمرة.

وخلاصة القول أن حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في «معالم السنن» (٢/ ٥٣٩).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٧٣).

وقال القاضي عياض[(١)]: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: «من استطاع [منكم الباءة]»، أي: بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: «ومن لم يستطع» أي لم يقدر على التزويج.

وقيل: الباءة بالمد: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء.

* (وجاء): بكسر الواو والمد وأصله الغمز، ومنه وجأه في عنقه: إذا غمزه، ووجأه بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أنثييه: غمزهما حتى رضهما.

وتسمية الصيام وجاء: استعارة، والعلاقة المشابهة؛ لأن الصوم لما كان مؤثرًا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء.

ثانيًا: صفة المرأة التي تستحب خطبتها:

الدليل الأول:

عن أنس: أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: **«تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة»**[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عمرٍو أن رسول الله ﷺ قال: **«انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة»** رواهما أحمد[(٣)].

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٨).
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٤٠٠- كشف)، وابن حبان رقم (٤٠٢٨)، والبيهقي (٧/ ٨١، ٨٢)، والضياء في «المختارة» رقم (١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٤٩٠) من طرق.
وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند أبي داود رقم (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥، ٦٦) بسند حسن. وصححه ابن حبان رقم (٤٠٥٦، ٤٠٥٧).
والخلاصة: أن حديث أنس حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ١٧١، ١٧٢) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله مختلف فيه.
قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨) وقال: رواه أحمد، وفيه حيى بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف.
وانظر الحديث الذي قبله برقم (٢٦٢٦) مع شاهده.
وخلاصة القول أن حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

الدليل الثالث:

وعن معقل بن يسارٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأةً ذات حسبٍ وجمالٍ وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم»، رواه أبو داود [(١)] والنسائي [(٢)].

الدليل الرابع:

وعن جابرٍ: أن النبي ﷺ قال له: «يا جابر تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟»، قال: ثيبًا، فقال: «هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟». رواه الجماعة [(٣)].

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، رواه الجماعة إلا الترمذي [(٤)].

الدليل السادس:

وعن جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك». رواه مسلمٌ [(٥)] والترمذي [(٦)] وصححه.

ثالثًا: تخطب المرأة البالغة الثيبة إلى نفسها، والمرأة الصغيرة البكر إلى وليها:

الدليل الأول:

عن عراكٍ عن عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكرٍ، فقال له أبو بكرٍ: إنما أنا

---

(١) في سننه رقم (٢٠٥٠).

(٢) في سننه رقم (٣٢٢٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن حديث معقل بن يسار حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٣٧٦)، والبخاري رقم (٥٠٧٩)، ومسلم رقم (٥٦/ ٧١٥)، وأبو داود رقم (٢٠٤٨)، والترمذي رقم (١١٠٠)، والنسائي رقم (٣٢١٩)، وابن ماجه رقم (١٨٦٠). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٤٢٨)، والبخاري رقم (٥٠٩٠)، ومسلم رقم (٥٣/ ١٤٦٦)، وأبو داود رقم (٢٠٤٧)، والنسائي رقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه رقم (١٨٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٥٤/ ٧١٥).

(٦) في سننه رقم (١٠٨٦).

أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلالٌ»، رواه البخاري هكذا مرسلًا[١].

الدليل الثاني:

عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة أرسل إلي النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتًا، وأنا غيورٌ، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب الغيرة». مختصرٌ من مسلمٍ[٢].

رابعًا: تحريم الخطبة على الخطبة وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن عقبة بن عامرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»، رواه أحمد[٣] ومسلمٌ[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»، رواه البخاري[٥] والنسائي[٦].

الدليل الثالث:

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»، رواه أحمد[٧] والبخاري[٨] والنسائي[٩].

* وحكى النووي[١٠]: «أن النهي فيه للتحريم بالإجماع».

---

(١) برقم (٥٠٨١) مرسلًا.
(٢) في صحيحه رقم (٣/ ٩١٨).
(٣) في المسند (٤/ ١٤٧).
(٤) في صحيحه رقم (٥٦/ ١٤١٤). وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٥١٤٤).
(٦) في سننه رقم (٣٢٤١) وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٢/ ٤٢).
(٨) في صحيحه رقم (٥١٤٢).
(٩) في سننه رقم (٣٢٤٣).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٩/ ١٤١٢)، وأبو داود رقم (٢٠٨١)، والترمذي رقم (١٢٩٢)، وابن ماجه رقم (١٨٦٨). وهو حديث صحيح.
(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٩٧).

خامسًا: التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح لمن مات عنها زوجها، ومن طلاق بائن، وحرام لمعتدة من طلاق رجعي.

الدليل الأول:

عن فاطمة بنت قيسٍ: أن زوجها طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقةً، قالت: وقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا حللت فآذنيني**». فآذنته فخطبها معاوية، وأبو جهمٍ، وأسامة بن زيدٍ. فقال رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فرجلٌ تربٌ لا مال له، وأما أبو جهمٍ فرجلٌ ضرابٌ للنساء، ولكن أسامة بن زيدٍ**». فقالت بيدها: هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**طاعة الله وطاعة رسوله**». قالت: فتزوجته فاغتبطت به. رواه الجماعة إلا البخاري[1].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥] يقول: «إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأةٌ صالحةٌ» رواه البخاري[2].

سادسًا: لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها:

الدليل الأول:

في حديث الواهبة المتفق عليه[3]: فصعد فيها النظر وصوبه.

وعن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأةً، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». رواه الخمسة إلا أبا داود[4].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة قال: خطب رجلٌ امرأةً، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا**». رواه أحمد[5] والنسائي[6]

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٤١١، ٤١٢)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٨٠)، وأبو داود رقم (٢٢٨٤)، والترمذي رقم (١١٣٥)، والنسائي رقم (٣٢٤٥)، وابن ماجه رقم (١٨٦٩).

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٥٨٠) رقم (٦٧)، والبيهقي (٧/ ١٨٠-١٨١). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٥١٢٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٦)، والبخاري رقم (٥١٤٩)، ومسلم رقم (٧٦/ ١٤٢٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٢٤٦)، والترمذي رقم (١٠٨٧) وقال: حديث حسن، والنسائي رقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه رقم (١٨٦٦)، وانظر: «الصحيحة» رقم (٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٢٩٩).

(٦) في سننه رقم (٣٢٣٤)، وفي الكبرى رقم (٥٣٤٧- العلمية). =

الدليل الثالث:

وعن جابرٍ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

الدليل الرابع:

وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميدٍ أو حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأةً فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان، إنما ينظر إليها لخطبةٍ وإن كانت لا تعلم**». رواه أحمد[٣].

الدليل الخامس:

وعن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله عزَّ وجلَّ في قلب امرئٍ خطبة امرأةٍ فلا بأس أن ينظر إليها**». رواه أحمد[٤] وابن ماجه[٥].

= قلت: وأخرجه مسلم رقم (٧٤/ ١٤٢٤)، والحميدي رقم (١١٧٢)، وسعيد بن منصور رقم (٥٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤)، وفي شرح مشكل الآثار رقم (٥٠٥٨)، وابن حبان رقم (٤٠٤١، ٤١٤٤)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي (٧/ ٨٤).

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ٣٦٠).

(٢) في سننه رقم (٢٠٨٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤)، والبيهقي (٧/ ٨٤)، والحاكم (٢/ ١٦٥).

وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٥/ ٤٢٤) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤)، والطبراني في الأوسط رقم (٩١١) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٦) إلى المعجم الكبير -أيضًا- وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: وكذلك رجال الأوسط رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، وهو ثقة.

وأخرجه بنحوه البزار في «مسنده» رقم (٣٧١٤).

(٤) في المسند (٤/ ٢٢٥) بسند ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان بن أبي حثمة، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه.

(٥) في سننه رقم (١٨٦٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٩٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٥٠١)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٥١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣، ١٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) من طرق.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

سابعًا: تحرم الخلوة بالأجنبية، ويحرم النظر إليها، والعفو عن نظر الفجاة:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأةٍ ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»(١).

الدليل الثاني:

وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرمٌ» رواه أحمد (٢).

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٩) بسند ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث.
قلت: ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند أحمد في المسند (١/ ١٨) ومسند عبد الله بن المبارك رقم (٢٤١) ومن طريق عبد الله بن المبارك أخرجه الطحاوي (٤/ ١٥٠)، وابن حبان رقم (٧٢٥٤)، والحاكم (١/ ١١٣)، والبيهقي (٧/ ٩١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» رقم (١٣٣)، والترمذي رقم (٢١٦٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم(٨٨) و(٨٩٧)، والبزار رقم (١٦٦)، والنسائي في الكبرى رقم (٩٢٢٥ - العلمية) من طريق النضر بن إسماعيل، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن عمر، به.
قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٦٣)، والنسائي في الكبرى رقم (٩٢١٩- العلمية)، وأبو يعلى رقم (١٤٣)، وابن حبان رقم (٥٥٨٦)، وابن منده في الإيمان رقم (١٠٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة عن عمر به.
وأخرجه الطيالسي رقم (٣١)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٩٠٢)، (١٤٨٩)، وأبو يعلى رقم (١٤١، ١٤٢)، وابن حبان رقم (٤٥٧٦)، (٦٧٢٨)، وابن منده رقم (١٠٨٦)، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ١٨٧) من طريق جرير بن حازم والطحاوي (٤/ ١٥٠) من طريق إسرائيل، والخطيب (٢/ ١٨٧) من طريق شعبة.
ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير به.
وخلاصة القول: أن حديث جابر حسن لغيره، وحديث عمر بن الخطاب حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٣/ ٤٤٦) بسند ضعيف. لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب؛ وشريك بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٦٣٦ -كشف).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٣): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في رواية عنده بعد عقده إياها في عنقه، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف».
وحديث عمر بن الخطاب المتقدم شاهد لهذا الحديث، وبه يكون حديث عامر بن ربيعة حديث صحيح لغيره.

وقد سبق معناه لابن عباسٍ في حديثٍ متفقٌ عليه[١].

الدليل الثالث:

وعن أبي سعيدٍ أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوبِ الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[٢].

الدليل الرابع:

وعن جريرٍ بن عبد الله قال: قال سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فقال: «**اصرف بصرك**» رواهما أحمد[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦].

الدليل الخامس:

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**» رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] والترمذي[٩].

الدليل السادس:

وعن عقبة بن عامرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» رواه أحمد[١٠]

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري رقم (٣٠٠٦)، ومسلم رقم (٤٢٤/ ١٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣)، ومسلم رقم (٨٤/ ٣٣٨)، وأبو داود رقم (٤٠١٧)، والترمذي رقم (٢٧٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٣٦١).

(٤) في صحيحه رقم (٤٥/ ٢١٥٩).

(٥) في سننه رقم (٢١٤٨).

(٦) في سننه رقم (٢٧٧٦).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٥/ ٣٥٣).

(٨) في سننه رقم (٢١٤٩).

(٩) في سننه رقم (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.
وهو حديث حسن.

(١٠) في المسند (٤/ ١٤٩).

والبخاري[١] والترمذي وصححه[٢].

قال: ومعنى «الحمو» يقال: هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلو بها.

* قال في بهجة المحافل[٣] للعامري الشافعي في حوادث السنة الخامسة ما لفظه: وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الإسلام جميلة، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة، وعفي عن نظر الفجأة، انتهى.

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٥٦) بتحقيقي:

«والحاصل: أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء، والبيع، والشراء، والشهادة، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى». اهـ.

ثامنًا: المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وأن عبدها أجنبي عنها وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن خالدِ بن دريكٍ، عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكرٍ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاقٌ فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود[٤] وقال: هذا مرسل،

---

(١) في صحيحه رقم (٥٢٣٢).

(٢) في سننه رقم (١١٧١)

وهو حديث صحيح.

(٣) «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تليخص المعجزات والسير والشمائل» ليحيى بن أبي بكر العامري اليمني (١/ ٣٢٧).

(٤) في سننه رقم (٤١٠٤) قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

قال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٥٨): وسعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب» رقم (٢٢٧٦).

لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها:

١- أخرج أبو داود رقم (٤٣٧) من مراسيله بسند صحيح عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل».

قلت: وهو مرسل صحيح يتقوى بما بعده، وليس فيه ابن دريك ولا ابن بشير.

٢- أخرج الطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ٣٧٨)، والأوسط (٨/ ٩٩) رقم ٨٣٩٤، ٨٩٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦) من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم من عبيد بن رفاعة الأنصاري =

خالد بن دريك لم يسمع من عائشة.

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها، لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «**إنه ليس عليك بأسٌ، إنما هو أبوك وغلامك**»، رواه أبو داود[1].

قوله: «**إنما هو أبوك وغلامك**»، فيه دليلٌ على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته، وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها، وينظر منها ما ينظر إليه محرمها، وإلى ذلك ذهبت عائشة، وسعيد بن المسيب، والشافعي في أحد قوليه وأصحابه، وهو قول أكثر السلف[2].

وذهب الجمهور: إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرًا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال.

تاسعًا: في غير أولي الحاجة والشهوة:

الدليل الأول:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنثٌ، فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم في الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربعٍ وتدبر بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: «**لا يدخلن هؤلاء عليكم**»، متفقٌ عليه[3].

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنثٌ، فقالت: وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأةً، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربعٍ، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: «**أرى هذا يعرف ما**

= يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٤١٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٩٥) من طريق أبي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس به.
وهو حديث صحيح. وانظر: «الإرواء» رقم (١٧٩٩).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٩٥)، والمهذب (٤/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٣)، والبيان للعمراني (٩/ ١٣٠، ١٣١).

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٢٩٠)، والبخاري رقم (٤٣٢٤)، ومسلم رقم (٣٢/ ٢١٨٠). وهو حديث صحيح.

هاهنا لا يدخلن عليكن هذا»، فحجبوه. رواه أحمد[١] ومسلمٌ[٢] وأبو داود[٣].

وزاد في رواية له[٤]: «وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعةٍ يستطعم».

وعن الأوزاعي في هذه القصة: «فقيل: يا رسول الله، إنه إذن يموت من الجوع؟ فأذن له أن يدخل في كل جمعةٍ مرتين فيسأل ثم يرجع»، رواه أبو داود[٥].

قوله: (مخنثٌ) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور[٦]: وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعًا من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة، وكن لا يحجبنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام.

قوله: «تقبل بأربعٍ وتدبر بثمانٍ»، المراد بالأربع هي العكن[٧] جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن، يقال: تعكن البطن: إذا صار ذلك فيه، ولكل عكنة طرفان، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعًا وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيًا.

عاشرًا: جواز نظر المرأة إلى الرجل إذا أمنت الفتنة، والنظر إلى اللهو المباح:

الدليل:

عن عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو». متفقٌ عليه[٨].

---

(١) في المسند (٦/ ١٥٢).

(٢) في صحيحه رقم (٣٣/ ٢١٨١).

(٣) في سننه رقم (٤١٠٧)
وهو حديث صحيح.

(٤) أي: أبو داود في سننه رقم (٤١٠٩) وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤١١٠) وهو حديث صحيح.

(٦) القاموس المحيط (ص٢١٦)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٤١)، والمفهم (٥/ ٥١٢)، وحاشية الوسيط (٥/ ٣٢، ٣٣).

(٧) القاموس المحيط (ص١٥٦٩).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٠)، والبخاري رقم (٤٥٤)، ومسلم رقم (١٨/ ٨٩٢). وهو حديث صحيح.

ولأحمد[(١)]: «أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيدٍ، قالت: فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت».

قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٠٦) فقد قال:

«فصل: فأما نظر المرأة إلى الرجل، ففيه روايتان:

إحدهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة.

والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها. اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به»،... ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه. ولحديث عائشة المتقدم ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد، مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة؛ ولأنهن لو منعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم...». اهـ.

قال[(٢)]: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي[(٣)].

الحادي عشر: لا نكاح إلا بولي أي: أن الولي شرط لصحة النكاح:

الدليل الأول:

عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[(٤)].

الدليل الثاني:

وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل

---

(١) في المسند (٦/ ٥٦، ٥٧) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٧).

(٣) في «الوسيط»(٥/ ٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤١٣)، وأبو داود رقم (٢٠٨٥)، والترمذي رقم (١١٠١)، وابن ماجه رقم (١٨٨١). وهو حديث صحيح بشواهده.

من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، رواهما الخمسة إلا النسائي[١].

وروى الثاني أبو داود الطيالسي[٢] ولفظه: «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له».

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». رواه ابن ماجه[٣] والدارقطني[٤].

الثاني عشر: يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها، ويجوز تزويج الصغيرة بالكبير، ولابد من الرضا من المرأة المراد تزويجها، ولابد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر:

الدليل الأول:

عن عائشة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٦٦)، وأبو داود رقم (٣٠٨٣)، والترمذي رقم (١١٠٢)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩).

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٤٧- موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٨)، وابن الجارود رقم (٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧)، والدارقطني (٣/ ٢٢١) رقم (١٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٨)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٥) رقم (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨)، والحميدي رقم (٢٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٤٣٩) وغيرهم.

وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة، وهو حديث صحيح.

وقد صححه المحدث الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٣) رقم (١٨٤٠).

وقد بسط الكلام عليه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٥-١٠٧).

والحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) في مسنده رقم (١٤٦٣) بسند حسن.

(٣) في سننه رقم (١٨٨٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٤): هذا إسناد مختلف فيه.

(٤) في سننه (٣/ ٢٢٧) رقم (٢٥، ٢٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٠).

وهو حديث صحيح دون قوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

الإرواء (٦/ ٢٤٨- ٢٤٩) رقم (١٨٤١).

تسعِ سنين، ومكثت عنده تسعًا». متفقٌ عليه [(١)].

وفي روايةٍ: «تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين» رواه أحمد [(٢)] ومسلمٌ [(٣)].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»، رواه الجماعة إلا البخاري [(٤)].

وفي روايةٍ لأحمد [(٥)] ومسلمٍ [(٦)] وأبي داود [(٧)] والنسائي [(٨)]: «والبكر يستأمرها أبوها».

وفي روايةٍ لأحمد [(٩)] والنسائي [(١٠)]: «واليتيمة تستأذن في نفسها».

وفي روايةٍ لأبي داود [(١١)] والنسائي [(١٢)]: «ليس للولي مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ١١٨)، والبخاري رقم (٥١٣٣)، ومسلم رقم (٧٠/ ١٤٢٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٤٢).

(٣) في صحيحه رقم (٧١/ ١٤٢٢). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢١٩)، ومسلم رقم (٦٦/ ١٤٢١)، وأبو داود رقم (٢٠٩٨)، والترمذي رقم (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وابن ماجه رقم (١٨٧٠).

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥)، وعبد الرزاق رقم (١٠٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦)، وسعيد ابن منصور رقم (٥٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١)، (٤/ ٣٦٦)، وابن حبان رقم (٤٠٨٤-٤٠٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٧٤٣-١٠٧٤٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٩-٢٤٠، ٢٤٠، ٢٤٠-٢٤١، ٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٨، ١٢٢)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٥٤)، من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ٢١٩).

(٦) في صحيحه رقم (٦٨/ ١٤٢١).

(٧) في سننه رقم (٢٠٩٩).

(٨) في سننه رقم (٣٢٦٤). وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (١/ ٢٦١).

(١٠) في سننه رقم (٣٢٦٢).

قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩).

وهو حديث صحيح.

(١١) في سننه رقم (٢١٠٠).

(١٢) في سننه رقم (٣٢٦٣). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيبٌ، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه» أخرجه الجماعة إلا مسلمًا[(١)].

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، رواه الجماعة [(٢)].

الدليل الخامس:

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم»، قلت: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، فقال: «سكاتها إذنها».

وفي روايةٍ قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن»، قلت: إن البكر تستأذن وتستحي، قال: «إذنها صماتها»، متفقٌ عليهما[(٣)].

الدليل السادس:

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره». رواه أحمد[(٤)].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٢٨)، والبخاري رقم (٥١٣٨)، وأبو داود رقم (٢١٠١)، والترمذي تحت رقم (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (١٨٧٣)، ورواية ابن ماجه مرسلة.

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٥٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٣٣٩٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧١٠)، والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٦٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٩)، وفي السنن الصغير رقم (٢٣٩٩)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥)، والبخاري رقم (٥١٣٦)، ومسلم رقم (١٤١٩)، وأبو داود رقم (٢٠٩٢)، والترمذي رقم (١١٠٧)، والنسائي رقم (٣٢٦٥)، وابن ماجه رقم (١٨٧١).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (٧/ ١١٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٠٧)، والدارقطني (٣/ ٢٣٨) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٤٥)، والبخاري رقم (٦٩٤٦، ٦٩٧١)، ومسلم رقم (٦٥/ ١٤٢٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/ ٣٩٤) بسند حسن.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩)، والدارمي رقم (٢٢٣١)، والبزار رقم (١٤٢٣-كشف)، وأبو=

الدليل السابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». رواه الخمسة إلا ابن ماجه(١).

الدليل الثامن:

وعن ابن عباس: «أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهةٌ، فخيرها النبي ﷺ». رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) وابن ماجه(٤) والدارقطني(٥).

= يعلى رقم (٧٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٤)، وفي شرح مشكل الآثار (رقم ٥٧٢٧)، وابن حبان رقم (٤٠٨٥)، والدارقطني (٣/ ٢٤١، ٢٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٠ - ١٢٢)، وفي السنن الصغير رقم (٢٣٩٦)، وفي معرفة السنن والآثار رقم (١٣٦١٠)، وابن عبد البر في الاستذكار رقم (٢٣٢٩١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٦، ١٦٧) من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو على شرط مسلم.

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٩)، وأبو داود رقم (٢٠٩٣)، والترمذي رقم (١١٠٩)، والنسائي رقم (٣٢٧٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٠٢٩٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٨)، وأبو يعلى رقم (٧٣٢٨)، وابن حبان رقم (٤٠٧٩)،(٤٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٠ - ١٢٢) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في المسند (١/ ٢٧٣).

(٣) في سننه رقم (٢٠٩٦).

(٤) في سننه رقم (١٨٧٥).

(٥) في سننه (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥) رقم (٥٦).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٥٣٨٧ - العلمية)، وأبو يعلى رقم (٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٥)، والبيهقي (٧/ ١١٧) من طريق حسين بن محمد المروذي، حدثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وقد أعل هذا الحديث بالإرسال، وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وبتفرد حسين بن محمد المروذي عن جرير.

أما الإرسال، فقد أخرجه مرسلًا أبو داود رقم (٢٠٩٧) ومن طريقه البيهقي (٧/ ١١٧).

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ١١٧): جرير بن حازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري، وزيد بن حبان، فروياه عن أيوب كذلك مرفوعًا.

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١٩٠).

=

ورواه الدرقطني[١] أيضًا عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وذكر أنه أصح.

الدليل التاسع:

وعن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعونٍ وترك ابنةً له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعونٍ، قال عبد الله: وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة بن مظعونٍ ابنة عثمان بن مظعونٍ فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعونٍ: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليَّ فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأةٌ وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمةٌ ولا تنكح إلا بإذنها»، قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة. رواه أحمد[٢] والدارقطني[٣].

وهو دليلٌ على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره.

* قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٥٧٧ - مع السنن): «قد استدل أصحاب الشافعي بقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها، على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، وقالوا: والأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل.

قالوا: والمراد بالأيم ههنا: الثيب - لأنه قابلها البكر - فدل على أنه أراد بالأيم الثيب». اهـ.

قال ابن المنذر[٤]: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور[٥].

= وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يقوى بعضها ببعض».

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في سننه (٣/ ٢٣٥رقم٥٧).

قلت: وأخرجه مرسلًا أبو داود برقم (٢٠٩٧)، والبيهقي (٧/ ١١٧)، وقد تقدم.

(٢) في المسند (٢/ ١٣٠).

(٣) في سننه (٣/ ٢٣٠) ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٢٠) بسند حسن.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح»(٩/ ١٩٢، ١٩٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠٨).

الثالث عشر: السلطان يزوج المرأة بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوجها السلطان، وتبطل ولاية الولي:

الدليل الأول:

عن معقل بن يسارٍ قال: كانت لي أختٌ تخطب إليَّ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقًا له رجعةٌ ثم تركها حتى انقضت عدتها؛فلما خطبت إليَّ أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبدًا، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] الآية.

قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه. رواه البخاري[١] وأبو داود[٢] والترمذي وصححه[٣]، ولم يذكر التكفير.

وفيه في روايةٍ للبخاري[٤]: وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه.

وهو حجةٌ في اعتبار الولي.

* والحديث يدل على أنه يشترط الولي في النكاح، ولو لم يكن شرطًا لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيًا، وبه يرد القياس الذي احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط، فإنه احتج بالقياس على البيع لأن المرأة تستقل به بغير إذن وليها فكذلك النكاح، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي المتقدمة على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا.

الرابع عشر: لا نكاح صحيح إلا بشاهدين:

الدليل الأول:

عن عمران بن حصينٍ عن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ»** ذكره أحمد ابن حنبلٍ في رواية ابنه عبد الله[٥].

---

(١) في صحيحه رقم (٤٥٢٩).

(٢) في سننه رقم (٢٠٨٧).

(٣) في سننه رقم (٢٩٨١) وقال:حديث حسن صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥١٣٠). وهو حديث صحيح.

(٥) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣) رقم (١٦٠٤) لأحمد.

ولم أقف عليه في مسند أحمد. كما أن الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٤/ ٢٨٦، ٢٨٧) عزاه للطبراني – في =

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**». رواه الدارقطني[1].

الخامس عشر: الكفاءة في النكاح الدين والخلق:

الدليل الأول:

وعن أبي حاتمٍ المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ**»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**»، ثلاث مراتٍ. رواه الترمذي[2] وقال: هذا حديثٌ حسن غريبٌ.

الدليل الثاني:

وعن عائشة: «**أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمسٍ، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولًى امرأةٍ من الأنصار**»، رواه البخاري[3] والنسائي[4] وأبو داود[5].

الدليل الثالث:

وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: «**رأيت أخت عبد الرحمن بن عوفٍ**

= المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٢٩٩).
وقد صحح الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٦١) رقم (١٨٦٠) حديث عمران بن حصين لشواهده.
وهو حديث صحيح بشواهده.

(١) في السنن (٣/ ٢٢٥) رقم (٢٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٤٧ - موارد)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طرق عن ابن جريج به.
والخلاصة: أن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني، وكذلك الشواهد، انظر: الإرواء (٦/ ٢٥٨) رقم (١٨٥٨).

(٢) في سننه رقم (١٠٨٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٨٨).

(٤) في سننه رقم (٣٢٢٤).

(٥) في سننه رقم (٢٠٦١).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

تحت بلالٍ». رواه الدارقطني [١].

قوله: «من ترضون دينه وخلقه»، فيه دليلٌ على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك [٢]، ونقل: عن عمر [٣]، وابن مسعود [٤]. ومن التابعين: عن محمد بن سيرين [٥]، وعمر بن عبد العزيز [٦]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [٧]، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور [٨].

---

(١) في سننه (٣/ ٣٠١، ٣٠٢) رقم (٢٠٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٧) من طريق الدارقطني.
وإسناده حسن.
* قلت: أخت عبد الرحمن بن عوف، اسمها «هالة بنت عوف».

(٢) المدونة (٢/ ١٤٠)، وعيون المجالس (٣/ ١٠٤٣) رقم (٧٣٨).

(٣) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨٨).

(٤) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨٨).

(٥) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨٨).

(٦) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨٨).

(٧) سورة الحجرات، الآية (٣).
وهناك آيات أخر في اعتبار الكفاءة في الدين:
(منها) قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢١): ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾.
(ومنها) قوله تعالى في سورة الحجرات الآية (١٠): ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.
(ومنها) قوله تعالى في سورة براءة الآية (٧١): ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.
(ومنها) الآية (١٠) من سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾.
(ومنها) الآية (٧٣) من سورة الأنفال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾.
(ومنها) الآية (٢٦) من سورة النور: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾.

(٨) الفتح (٩/ ١٣٢).

قال[١]: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.

السادس عشر: مشروعية خطبة الحاجة عند عقد النكاح وعند كل حاجة:

الدليل:

حديث ابن مسعودٍ قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: والتشهد في الحاجة «**إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

قال: ويقرأ ثلاث آياتٍ، ففسرها سفيان الثوري: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾. [الأحزاب: ٧٠] الآية. رواه الترمذي[٢] وصححه.

السابع عشر: ما يدعى به للمتزوج:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك

---

(١) الشافعي انظر: البيان للعمراني (٩/ ١٩٨، ١٩٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٠-٨١).

(٢) في سننه رقم (١١٠٥) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١١٨)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجه رقم (١٨٩٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢-١٨٣)، والدارمي (٢/ ١٤٢)، وابن الجارود رقم (٦٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٤٦)، والطيالسي رقم (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٨) زاد الطيالسي والبيهقي عن شعبة، قال: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة.

قال المحدث الألباني في كتابه: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»: وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة، هم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة رضي الله عنهم. وعن تابعي واحد هو الزهري رحمه الله. ثم تكلم عليها على هذا النسق.

وقال في الخاتمة: قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها. فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة ثم ذكر بعضًا منهم.

والخلاصة: أن حديث ابن مسعود حديث صحيح، والله أعلم.

عليك، وجمع بينكما في خيرٍ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[(١)].

الدليل الثاني:

عن عقيل بن أبي طالبٍ: أنه تزوج امرأةً من بني جشمٍ، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لهم وبارك عليهم**»، رواه النسائي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] وأحمد[(٤)] بمعناه.

وفي روايةٍ له[(٥)]: لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، وقال: «**قولوا: بارك الله فيك، وبارك لك فيها**».

الثامن عشر: جواز توكيل الزوجين واحدًا في العقد:

الدليل:

حديث عقبة بن عامرٍ: أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة؟**»، قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلانًا؟**»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهمٌ بخيبر؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألفٍ. رواه أبو داود[(٦)].

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٨١)، وأبو داود رقم (٢١٣٠)، والترمذي رقم (١٠٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في السنن الكبرى رقم(١٠٠٨٩- العلمية)، وابن ماجه رقم (١٩٠٥).
قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٥٢)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود. وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٧١).

(٣) في سننه رقم (١٩٠٦).

(٤) في المسند (١/ ٢٠١).

(٥) أي لأحمد في المسند (٣/ ٤٥١). وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٢١١٧).
قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ١٢٦٢- موارد)، والحاكم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢٣٢).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وتعقبه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤٥) بقوله: «وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن محمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد، لم يخرج لهما البخاري في صحيحه» اهـ. =

وقال عبد الرحمن بن عوفٍ لأم حكيمٍ بنت قارظٍ: «أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك». ذكره البخاري في صحيحه(١).

وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن أن من وكل في تزويجٍ أو بيعِ شيء فله أن يبيع ويزوج من نفسه، وأن يتولى ذلك بلفظٍ واحدٍ.

التاسع عشر: نكاح المتعة حرام:

الدليل الأول:

عن ابن مسعودٍ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عنه ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧] الآية. متفقٌ عليه(٢).

الدليل الثاني:

وعن أبي جمرة قال: «سألت ابن عباسٍ عن متعة النساء فرخص، فقال له مولًى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحوه، فقال ابن عباسٍ: نعم». رواه البخاري(٣).

الدليل الثالث:

وعن علي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»(٤).

= وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في صحيحه (٩/ ١٨٨ رقم الباب (٣٧) – مع الفتح).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٩): «وصله ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٧٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلي؟ فقالت: نعم. قال: قد تزوجتك»، قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه.

وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة». اهـ.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٤٢٠، ٤٥٠)، والبخاري رقم (٤٦١٥)، ومسلم رقم (١١/ ١٤٠٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥١١٦). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٧٩)، والبخاري رقم (٥١١٥)، ومسلم رقم (٣٠/ ١٤٧٠). وهو حديث صحيح.

وفي روايةٍ: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»[1]. متفقٌ عليهما.

الدليل الرابع:

وعن سلمة بن الأكوع قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاسٍ ثلاثة أيامٍ ثم نهى عنها»[2].

الدليل الخامس:

وعن سبرة الجهني: «أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشرة، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء... وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ»[3].

وفي روايةٍ: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[4]. رواهن أحمد ومسلمٌ.

وفي لفظٍ عن سبرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها». رواه مسلمٌ[5].

* المتعة: هو نكاح المرأة إلى أجل مؤقت؛ كيومين أو ثلاثة أو شهر، أو غير ذلك لا خلاف أن نكاح المتعة كان ثابتًا في الشريعة:

قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة النساء الآية ٢٤]

* ونكاح المتعة حرام، ومن قال بإباحتها فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته لها في مواطن متعددة.

١- حرم النبي ﷺ نكاح المتعة، ولحوم الحمر الأهلية، يوم خيبر كما في (الدليل الثالث) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٤٢١٦)، ومسلم رقم (٢٩/ ١٤٠٧). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٤/ ٥٥)، ومسلم رقم (١٨/ ١٤٠٥). وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٣/ ٤٠٥)، ومسلم رقم (٢٠/ ١٤٠٦). وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٣/ ٤٠٦)، ومسلم رقم (٢١/ ١٤٠٦). وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٢٢/ ١٤٠٦). وهو حديث صحيح.

٢- وورد أن المتعة حرمت في عمرة القضاء، وهي رواية ضعيفة عن الحسن قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته تزين نساء أهل مكة فشكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ قال: «**تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثًا، فما أحسب رجلًا يتمكن من امرأة ثلاثًا إلا ولاها الدبر**» وهو ضعيف لإرساله[1].

٣- وورد أنها حرمت عام الفتح كما في حديث سبرة (الدليل الخامس).

٤- وورد أنها حرمت يوم أوطاس، كما في حديث سلمة بن الأكوع، ولفظه: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها»[2].

٥- وورد ما قد يفيد أنها حرمت في تبوك، وهي رواية ضعيفة.

٦- وورد أنها حرمت في حجة الوداع، وهي رواية شاذة.

- وورد أن الذي منعها مطلقًا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- وهناك مواطن أخرى أعرضنا عنها لضعف أسانيدها.

- وهذه المواطن رتبناها ترتيبًا زمنيًا.

- ولو كان التحريم في هذه المواطن لما كان هناك إشكال، لكن الإشكال ورد من أنه أبيح في مواطن تلت المواطن التي حرم فيها، فاستمتع الصحابة مع رسول الله ﷺ عام الفتح بأمر رسول الله ﷺ وكان ذلك بعد خيبر، وكذلك استمتعوا يوم أطاوس بأمر رسول الله ﷺ وهي بعد الفتح، ثم ورد عن بعضهم أنه استمتع إلى زمان عمر رضي الله عنه إلى أن نهاهم أمير المؤمنين عمر.

- والإشكال الآخر أن تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، ثم ورد أن بعض الصحابة استمتع بعد ذلك التاريخ.

- وإشكال أخير أن بعض الصحابة بقي على إباحة نكاح المتعة، وكذلك بعض التابعين.

والإجابة على هذه الإشكالات فيما يلي:

* أن بعض المواطن المذكورة في ثبوت التحريم فيها شذوذ وضعف كـ«عمرة

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢١٧)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٤٠٤٠)، و(١٤٠٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، ومسلم رقم (١٨/ ١٤٠٥)، والدارقطني (٣/ ٢٥٨) رقم (٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٤) وهو حديث صحيح.

القضاء» و«عام تبوك» و«عام حجة الوداع».

* يسلم لنا بعد ذلك ثلاث روايات: «عام خيبر» و«عام الفتح» وفي«أوطاس» و«حديث جابر في الاستماع إلى عهد عمر، ثم نهى عمر عنها».

* أما «عام خيبر» فالرواية فيه حرم النبي ﷺ المتعة، ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر، ففصل بعض الرواة فقال: حرم النبي ﷺ المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فكأنه قال: إن النبي حرم المتعة ولم يبين تأريخًا وبين تأريخ تحريم لحوم الحمر الأهلية وأنه يوم خيبر، فإن قيل: لماذا عطف تحريم المتعة على تحريم الحمر الأهلية إذن؟!

فالإجابة على ذلك أن العطف جاء في معرض الرد على عبد الله بن عباس فقد كان يبيح الاثنين معًا - (متعة النساء، ولحوم الحمر الأهلية).

* أما ما جاء من تحريم «عام الفتح» و«أوطاس» فلقربهما من بعضهما ولكونهما كانا في عام واحد جمعتا معًا.

* أما ما ورد عن بعض الصحابة أنه استمتع إلى عهد عمر، خفي عنه التحريم والعبرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ لا بما فعله بعض أصحابه.

* رجوع ابن عباس بالقول بنكاح المتعة:

وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه «الغرر من الأخبار»[1] بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر؟ قال: وما قال؟ قال:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسةً ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: وقد قال فيه الشاعر؟ قلت: نعم، قال: فكرهها أو نهى عنها.

ورواه الخطابي[2] أيضًا بإسناده إلى سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين، فقال: سبحان الله،

(١) كتاب «الغرر من الأخبار» لأبي بكر، محمد بن خلف القاضي، المعروف بوكيع (ت٣٠٦هـ) من مصادر ابن حجر في تغليق التعليق (١/ ٢٥٦).
[معجم المصنفات (ص٢٩٦) رقم (٨٩١)].
(٢) في معالم السنن (٢/ ٥٥٩).

والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر.

وروى الرجوع أيضًا البيهقي[1].

(١) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٥) له: «يعرض بابن عباس» وزاد في آخرها: «قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة، ويغمض ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

.... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قذرًا، ولها بغضًا حين قيل فيها الأشعار».

إسناده صحيح.

* ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد: «فقال ابن عباس: ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ».

إسناده ضعيف لأن الحسن بن عمارة متروك.

* ثم روى من طريق ليث بن أبي سليم عن ختنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في المتعة: «هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير».

إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣١٩): «وجملة القول أن ابن عباس ﷺ روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

(الأول): الإباحة: مطلقًا.

(الثاني): الإباحة عند الضرورة.

(والآخر): التحريم مطلقًا، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه. والله أعلم». اهـ.

* أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٤٠٣٣): عن معمر، قال: أخبرني الزهري عن خالد بن المهاجر ابن خالد قال: «أرخص ابن عباس في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يا أبا عباس؟ فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين، فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرًا إنما كانت المتعة رخصةً كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعده.

وهو صحيح.

وقد أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٧/ ١٤٠٦) نحوه.

* أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٢٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالًا، وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن﴾ وقال ابن عباس: في حرف (إلى أجل)... صحيح عن ابن عباس.

* أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٢١) عن ابن جريج عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله، =

وأبو عوانة في صحيحه[(١)].

قال في الفتح[(٢)]: بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع، وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي[(٣)] بلفظ: «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبةٍ كانت بالناس شديدةٍ ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه»: فهذه أخبارٌ يقوي بعضها بعضًا.

وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر، ثم قال: وأخرج البيهقي[(٤)] من حديث أبي ذر بإسناد حسن: «إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا».

وقد روى ابن حزم في المحلى[(٥)] عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال: «وقد

= فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها فقالت: نعم، قال من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري، قالت: أمي، أم وليها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلًا الآخر، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل، رحم بها أمة محمد ﷺ، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله أسمع قوله: إلا شقي - عطاء القائل - قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ [النساء: ٢٤] إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور، قال: بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يفرقا - يتفرقا - فنعم، وليس بنكاح». وهو صحيح.

(١) في صحيحه (٣/ ٢٢- ٢٣) رقم (٤٠٥٧).

وقد أخرجه مسلم رقم (٢٧/ ١٤٠٦) من طريق ابن وهب بدون الشعر.

(٢) الفتح (٩/ ١٧١- ١٧٢).

(٣) لم أقف عليه في سنن الترمذي.

بل أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٦ رقم ٥٦٩٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٦)، وقال: «فيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة، وكلاهما حديثه حسن». اهـ.

(٤) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٧). بسند حسن.

(٥) في المحلى (٩/ ٥١٩-٥٢٠)، ثم قال: « وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بـ (الإيصال).

وصح تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري.

واختلف فيها عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير.

وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان، وقال زفر: يصح العقد، ويبطل الشرط» اهـ.

* قلت: وذهب إلى تحريمها ابن حزم حيث قال (٩/ ٥١٩): «ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالًا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخًا باتًا إلى يوم القيامة» اهـ.

=

ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعةٌ من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف.

ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته.

وروي عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط.

وقال بها في التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير[1]، وسائر فقهاء مكة»[2]،

= * أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٣٥) عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى والله إنه ليقول، قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح.

وهو أثر صحيح.

* قال العيني: في«البناية في شرح الهداية» (٤/ ٥٦٤-٥٦٧): «ونكاح المتعة باطل وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال. وقال مالك: هو جائز؛ لأنه كان مباحًا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة ﵃، وابن عباس ﵁ صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع». اهـ.

* وفي مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٥١٨):« وقد أبيحت المتعة في أول الإسلام للضرورة، لكثرة خروج جيوش المسلمين إلى الجهاد، وبعدهم عن زوجاتهم، ثم حرمت إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة خلفًا عن سلف على تحريمها إلا الروافض من الشيعة، ولم يعتد العلماء بخلافهم، وقد كان ابن عباس يفتي بأنها حلال، ثم رجع عن ذلك، وأفتى بتحريمها». اهـ.

* قال الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٠٥): «وجماع نكاح المتعة المنهي عنه: كل نكاح كان إلى أجل من الآجال، قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: أنكحك يومًا، أو عشرًا، أو شهرًا. أو أنكحك حتى أخرج من هذا البلد. أو أنكحك حتى أصيبك، فتحلين لزوج فأفارقك. ثلاثًا، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقًا لازمًا على الأبد، أو يحدث لها فرقة». اهـ.

* وفي «المغني» (١٠/ ٤٦): فقال - أي الإمام أحمد: نكاح المتعة حرامٌ.

وقال أبو بكر: فيها رواية أخرى، أنها مكروهة غير حرام؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال:يجتنبها أحب إلي. قال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم، وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألة رواية واحدة في تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء». اهـ.

(١) أخرج عبد الرزاق في«المصنف» رقم (١٤٠٢٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة لها ابن يقال له: أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قلت: يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة، قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح -للمتعة-.

قال: وأخبرني أن سعيد قال له: هي أحل من شرب الماء - للمتعة- وهو أثر حسن، والله أعلم.

قلت: وهذا رأي سعيد بن جبير وهو محجوج بالأخبار الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ بالنهي عن المتعة..

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٠١- الفاروق): قال أبو عمر: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد =

انتهى كلامه.

ثم ذكر الحافظ في التلخيص[١] بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم[٢] من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين.

ثم قال[٣]: ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة، ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم[٤] في «علوم الحديث»: «يترك من قول أهل الحجاز خمس، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه[٥] عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا أني قد رجعت عنها، بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثًا أنه لا بأس بها.

وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر[٦]. وحكاه[٧] عن الباقر والصادق والإمامية، انتهى.

وقال ابن المنذر[٨]: **جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة[٩]، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنته رسوله.**

وقال عياض[١٠]: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض.

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمعٌ عليه، والمجمع عليه قطعي، وتحريمها

= روي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك.

وقد كان العلماء قديمًا وحديثًا يحذرون الناس من مذهب المكيين: أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف.

ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين: أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم، في النبيذ الشديد.

ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة، في الغناء». اهـ.

(١) في «التلخيص» (٣/ ٣٢٩).

(٢) في المحلى (٩/ ٥١٩، ٥٢٠).

(٣) أي الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٩).

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٦٥).

(٥) بإثر الحديث رقم (٤٠٨٧).

(٦) البحر الزخار (٣/ ١٢٦-١٢٧).

(٧) أي: الإمام المهدي في البحر في المرجع السابق (٣/ ١٢٦-١٢٧).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٣).

(٩) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» (٥/ ٢٤٥ وما بعدها).

(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٣٣).

مختلفٌ فيه، والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي، فيجاب عنه.

(أولًا): بمنع هذه الدعوى، أعني: كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.

(ثانيًا): بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل، والاستمرار ظني لا قطعي.

وأما قراءة ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ فليست بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآنًا، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجةٍ.

وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول[1].

العشرون: تحريم نكاح التحليل:

الدليل الأول:

عن ابن مسعودٍ قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، رواه أحمد[2] والنسائي[3] والترمذي وصححه[4].

والخمسة إلا النسائي[5] من حديث علي مثله.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٠٩)، والمسودة (ص٢٠٢).
وإرشاد الفحول (ص٦٢٠، ٦٢٩) بتحقيقي.

(٢) في المسند (١/ ٤٥٠).

(٣) في سننه رقم (٣٤١٦).

(٤) في سننه رقم (١١٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨)، وصححه الألباني ويشهد له حديث علي. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود رقم (٢٠٧٦)، والترمذي رقم (١١١٩)، وابن ماجه رقم (١٩٣٥).
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨)، وصححه الألباني ويشهد له ما قبله، وأيضًا حديث عقبة بن عامر الآتي.
وكذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، وابن الجارود رقم (٦٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن عقبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار**». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له**». رواه ابن ماجه[1].

* قال العمراني في «البيان» (٩/ ٢٧٧-٢٧٩): «وأما نكاح المحلل: فإن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا... فإنها لا تحلُّ له إلا بعد زوجٍ وإصابة، فإذا طلق امرأته، وانقضت عدتها منه، ثم تزوجت بآخر بعده.. ففيها ثلاث مسائل:

(إحداهن): أن يقول: زوجتك ابنتي إلى أن تطأها، أو إلى أن تحلها للأول، فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما، فهذا باطل بلا خلاف..

(المسألة الثانية): أن يقول: زوجتك ابنتي على أنك إن وطئتها طلقتها، أو قال: تزوجتك على أني إذا أحللتك طلقتك، وكان هذا الشرط في نفس العقد.. ففيه قولان:

(أحدهما): أن النكاح باطل.. (والثاني): أن النكاح صحيح والشرط باطلٌ؛ لأن العقد وقع مطلقًا من غير تأقيت، وإنما شرط على نفسه الطلاق، فلم يؤثر في النكاح، وإنما يبطل به المهر، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها.

(المسألة الثالثة): أن تشترط عليه قبل النكاح أنه إذا أحللها للأول طلقها، أو تزوجها ونوى بنفسه ذلك، فعقد النكاح عقدًا مطلقًا.. فيكره له ذلك، فإن عقد كان العقد صحيحًا.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال مالك، والثوري، والليث، وأحمد، والحسن، والنخعي، وقتادة رحمة الله عليهم: «لا يصح». اهـ.

الحادي والعشرون: نكاح الشغار حرام باطل:

الدليل الأول:

عن نافعٍ عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل

---

(١) في سننه رقم (١٩٣٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٢): «هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب وهو مشرح ابن هاعان».

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩) وصححه، والدارقطني (٣/ ٢٥١ رقم ٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) وهو حديث حسن.

ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداقٌ». رواه الجماعة[١]، ولكن الترمذي لم يـذكر تفسير الشغار، وأبو داود جعله من كلام نافعٍ، وهو كذلك في روايةٍ متفقٍ عليها[٢].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**». رواه مسلمٌ[٣].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عـن الـشغار، والـشغار أن يقـول الرجـل: زوجنـي ابنتـك وأزوجـك ابنتـي، أو زوجنـي أختـك وأزوجـك أختـي». رواه أحمـد[٤] ومسلمٌ[٥].

الدليل الرابع:

وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: «أن العباس بـن عبـد الله بـن عبـاسٍ أنكـح عبـد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقـد كانـا [جعـلا][٦] صـداقًا، فكتـب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بـالتفريق بينهمـا، وقـال في كتابـه: هـذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ». رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨].

الدليل الخامس:

وعن عمران بن حصينٍ أن النبي ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام ومن**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٦٢)، والبخاري رقم (٥١١٢)، ومسلم رقم (٥٧/ ١٤١٥)، وأبو داود رقم (٢٠٧٤)، والترمذي رقم (١١٢٣)، والنسائي رقم (٣٣٣٤)، وابن ماجه رقم (١٨٨٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٩)، والبخاري (٦٩٦٠)، ومسلم رقم (٥٨/ ١٤١٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٦٠/ ١٤١٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ٤٣٩).

(٥) في صحيحه رقم (٦١/ ١٤١٦).
قلت: وأخرجه النسائي (٦/ ١١٢)، وابن ماجه رقم (١٨٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (أ): (جعلاه).

(٧) في المسند (٤/ ٩٤).

(٨) في سننه رقم (٢٠٧٥). قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٠).
وهو حديث حسن.

انتهب نهبةً فليس منا». رواه أحمد[١] والنسائي[٢] والترمذي وصححه[٣].

* قال ابن عبد البر[٤]: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان.

وفي رواية عن مالك[٥]: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي[٦].

الثاني والعشرون: شروط مقتضيات النكاح ومقاصده يجب الوفاء بها، وشروط تنافي مقتضى العقد لا يجب الوفاء بها:

الدليل الأول:

عن عقبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»، رواه الجماعة[٧].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى أن أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى». متفقٌ عليه[٨].

وفي لفظٍ متفقٍ عليه[٩]: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها».

الدليل الثالث:

وعن عبد الله بن عمرٍو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل أن تنكح امرأةٌ بطلاق أخرى» رواه أحمد[١٠].

---

(١) في المسند (٤/ ٤٢٩).

(٢) في سننه رقم (٣٣٣٥).

(٣) في سننه رقم (١١٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) في الاستذكار (١٦/ ٢٠٢).

(٥) الاستذكار (١٦/ ٢٠٢) رقم (٢٤٠٤٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٣) وابن قدامة في المغني (١٠/ ٤٢).

(٧) أحمد في المسند (٤/ ١٤٤)، والبخاري رقم (٥١٥١)، ومسلم رقم (٦٣/ ١٤١٨)، وأبو داود رقم (٢١٣٩)، والترمذي رقم (١١٢٧)، والنسائي رقم (٣٢٨٢)، وابن ماجه رقم (١٩٥٤). وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨)، والبخاري رقم (٥١٥٢)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٤٠٨). وهو حديث صحيح.

(٩) أحمد في المسند (٢/ ٣١١)، والبخاري رقم (٢٧٢٣)، ومسلم رقم (٣٩/ ١٤٠٨). وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (٢/ ١٧٦-١٧٧) لسند ضعيف، لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

* وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ١٤٩) بتحقيقي:

- ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده: شرطها عليه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه.

- وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد: كأن تشترط عليه أن لا يقسم لضرتها، أو لا ينفق عليها، أو لا يتسرى، أو يطلق من كانت تحته؛ فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح.

الثالث والعشرون: نكاح الزانية أو المشركة والعكس مذموم:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله**». رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلًا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن نبي الله ﷺ أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ [النور:٣]، رواه أحمد[3].

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٣- ٦٤) وقال: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وله شاهد من حديث أبي هريرة المتقدم.

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في المسند (٢/ ٣٢٤).

(٢) في سننه رقم (٢٠٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ١٥٩) بسند ضعيف لجهالة الحضرمي شيخ سليمان بن طرخان والد معتمر. وبقية رجاله ثقات.

ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثدٍ الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقًا؟ قال: فسكت عني فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها»، رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣].

* قال في نهاية المجتهد[٤]: اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [النور: ٣]، هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم، وهل الإشارة في قوله: (ذلك) إلى الزنا أو إلى النكاح؟ قال: وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم لحديث ابن عباس عند أبي داود[٥] والنسائي[٦] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها».

قال المنذري[٧]: ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين.

وقد حكي في البحر[٨] عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري، والعترة، ومالك[٩] والشافعي[١٠] وربيعة وأبي ثور[١١] أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، وقوله ﷺ: «لا يحرم الحلال الحرام»، أخرجه ابن ماجه[١٢] من حديث ابن عمر.

---

(١) في سننه رقم (٢٠٥١).
(٢) في سننه رقم (٣٢٢٨).
(٣) في سننه رقم (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وهو حديث حسن.
(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٣/ ٧٣) بتحقيقي.
(٥) في سننه رقم (٢٠٤٩).
(٦) في سننه رقم (٣٢٢٩).
(٧) في المختصر (٣/ ٥- ٦).
وهو حديث صحيح.
(٨) البحر الزخار (٣/ ٣٦)، وانظر: «المغني» (٩/ ٥٦٤).
(٩) عيون المجالس(٣/ ١٠٧٤)) رقم (٧٦٠).
(١٠) في الأم (٦/ ٣٩٩).
(١١) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص٤٦٧).
(١٢) في سننه رقم (٢٠١٥) ولفظه: «لا يحرم الحرام الحلال». =

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال:

(أحدها): أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب [(١)].

وقال الشافعي [(٢)] في الآية: القول فيها - كما قال سعيد - أنها منسوخة. وقال غيره: الناسخ لها: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور:٣٢]، فدخلت الزانية في أيام المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها.

(والثاني): أن النكاح ههنا الوطء [(٣)]، والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا، وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣﴾ [النور:٣]، يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي.

(الثالث): أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة، وكذلك الزانية [(٤)].

(الرابع): أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا [(٥)]، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك.

(الخامس): أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية [(٦)] انتهى.

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري...». اهـ.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ج١٨/ ٧٤- ٧٥) من طريقين، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٣٨) رقم (٧٠٢)، بسند صحيح.

(٢) في الأم (٦/ ٢٨).

(٣) وقد قال به ابن عباس، كما أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ج١٨/ ٧٤)، والبيهقي (٧/ ١٥٤).

واختار ابن جرير هذا القول، وأشار إلى أنه أولى الأقوال، واحتج بأن الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركًا بحال، وأن الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة وثنية بحال، فقد تبين أن المعنى: الزاني من المسلمين لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا، والزانية لا تزني إلا بزانٍ من المسلمين لا يستحل الزنا، أو مشرك يستحل الزنا، (وحرم ذلك): الزنا، وهو النكاح المذكور قبل هذا. [جامع البيان (١٠/ ج١٨/ ٧٥)].

(٤) قال به أبو هريرة كما في الحديث المتقدم رقم (٢٧٠١) من كتابنا هذا.

وبه قال الحسن كما أخرجه النحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٤٠ رقم ٧٠٤).

بسند صحيح.

(٥) قال به عبد الله بن عمر كما في الحديث المتقدم الدليل الأول.

وبه قال قتادة كما أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٤٢رقم ٧٠٦) بسند حسن.

(٦) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٧١رقم المسألة ٥):« قال قوم من المتقدمين: الآية=

الرابع والعشرون: يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». رواه الجماعة(١).

وفي رواية: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها». رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي(٢).

ولأحمد(٣) والبخاري(٤) والترمذي(٥) من حديث جابرٍ مثل اللفظ الأول.

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس: «أنه جمع بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلعٍ»(٦).

=محكمة غير منسوخة».

وقال ابن القيم كما في «بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية» (٣/ ٢٤٣):

«والصواب: القول بأن الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألبتة... ». اهـ.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٢٩)، والبخاري رقم (٥١١٠)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٤٠٨)، وأبو داود رقم (٢٠٦٥)، والترمذي رقم (١١٢٦)، والنسائي رقم (٣٢٩٠)، وابن ماجه رقم (١٩٢٩)

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٥٢)، والبخاري رقم (٥١٠٩)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي رقم (٣٢٨٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٣٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٥١٠٨).

(٥) في سننه رقم (١١٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢٠ رقم ٢٧٥).

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٤٥٣).

إسناده ضعيف لضعف ليث، لكن تابعه حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار.

- كما عند الدارقطني (٣/ ٣٢٠رقم ٢٧٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «الخلع فرقة وليس بطلاق».

- وكذلك أخرج البيهقي (٧/ ٣١٦) من طريق عمرو عن طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد بن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق؛ ينكحها».

وخلاصة القول: أن الأثر حسن، والله أعلم.

الدليل الثالث:

وعن رجلٍ من أهل مصر كانت له صحبةٌ يقال له: جبلة، أنه جمع بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها[(١)]. رواهما الدارقطني.

الخامس والعشرون: يباح للحر أربع، وللمملوك اثنتين ودخل النبي ﷺ بإحدى عشرة، ومات عن تسع:

الدليل الأول:

عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوةٍ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**اختر منهن أربعًا**». رواه أبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)].

الدليل الثاني:

وعن عمر بن الخطاب قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين». رواه الدارقطني[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢٠ رقم ٢٧٣).
وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٠٠٦) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، قال: سئل الحسن ومحمد ابن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها؟ فكره ذلك الحسن، ولم ير به بأسًا محمد بن سيرين، فقال: قد فعله جبلة: رجل من أهل مصر.
وعلقه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٣ رقم الباب (٢٤) - مع الفتح) فقال: «وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به». اهـ.
قال الحافظ ابن حجر - في الفتح (٩/ ١٥٥) - في الكلام على أثر ابن سيرين: وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة مطولًا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد: أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي: من غيرها - قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسًا، وقال: نبئت أن رجلًا كان بمصر اسمه: جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها».
وقال في أثر الحسن: «وصله الدارقطني.. وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح.. ». اهـ.
وخلاصة القول: أن الأثر حسن، والله أعلم.
(٢) في السنن رقم (٢٢٤١).
(٣) في السنن رقم (١٩٥٢).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٣).
وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩٥) رقم (١٨٨٥).
(٤) في السنن (٣/ ٣٠٨) رقم (٢٣٧).
قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (٢/ رقم١٨٧ - ترتيب)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢٥)، وفي «المعرفة» (١٠/ ٩٣ رقم ١٣٧٩٠) من طريق الشافعي. وصححه الألباني رحمه الله. في الإرواء (٧/ ١٥٠ =

الدليل الثالث:

وعن قتادة عن أنسٍ: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذٍ تسع نسوةٍ»(١).

وفي روايةٍ: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قلت لأنسٍ: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. رواهما أحمد (٢) والبخاري(٣).

* **قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٧٢-٤٧٣):** «أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في إباحة الأربع.

فمذهب أحمد، أنه لا يباح له إلا اثنتان وهو قول (عمر بن الخطاب)، و(علي)، و(عبد الرحمن بن عوفٍ) ﷺ، وبه قال عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وداود: له نكاح أربع لعموم الآية، ولأن هذا طريقه اللذة والشهوة، فساوى العبد الحر فيه، كالمأكول.

ولنا - أي للحنابلة - قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا...». اهـ.

= رقم (٢٠٦٧).

وهو موقوف صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٦)، والبخاري رقم (٢٨٤، ٥٢١٥).

قلت: وأخرجه النسائي (٦/ ٥٤)، وأبو يعلى رقم (٣١٧٥)، وابن حبان رقم (١٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٢٩١).

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٨).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٩٠٣٣- العلمية) وابن خزيمة رقم (٢٣١)، وابن حبان رقم (١٢٠٨)، وأبو يعلى رقم (٢٩٤١)، (٣١٧٦)، (٣٢٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٢٣٢)، والبيهقي (٧/ ٥٤)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٠).

وهو حديث صحيح.

* قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٨٨): «فائدة: ذكر في حكمة تكثير نسائه ﷺ وحبه فيهن أشياء:

(الأول): زيادة في تكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه منهن عن التبليغ.

(الثاني): ليكون مع من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحرًا.

(الثالث): الحث لأمته على تكثير النسل.

(الرابع): لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

(الخامس): لكثرة العشيرة من جهة نسائه عونًا على أعدائه.

(السادس): نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال.

(السابع): نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها في ذلك الوقت عدوه، وصفية بعد قتل أبيها تزوجها فلو لم تطلع من باطنه على أنه أكمل الخلق لنفرن منه». اهـ.

وانظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٣٦-٥٤٢) عن تعدد الزوجات والحكمة والقيود.

السادس والعشرون: نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده:

الدليل:

لحديث جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبدٍ تزوج بغير إذن سيده فهو عاهرٌ». رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ.

السابع والعشرون: إذا أعتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها:

الدليل الأول:

عن القاسم عن عائشة: «أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبدًا». رواه مسلمٌ[4]

---

(١) في المسند (٣/ ٣٠١)، (٣/ ٣٧٧)، (٣/ ٣٨٢).

(٢) في سننه رقم (٢٠٧٨).

(٣) في سننه رقم (١١١١) وقال: حديث حسن ورقم (١١١٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (٢٢٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٧٠٥) و(٢٧٠٦) و(٢٧٠٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦١)، وابن الجارود رقم (٦٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٣)، والبيهقي (٧/ ١٢٧)، والطيالسي رقم(١٦٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٢٧) من طرق.

وهو حديث حسن.

(٤) في صحيحه رقم (١٠/ ١٥٠٤).

وأبو داود[١] وابن ماجه[٢].

الدليل الثاني:

عن عروة عن عائشة: أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدًا فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حرًّا لم يخيرها. رواه أحمد[٣] ومسلم[٤].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباسٍ قال: «كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له: مغيثٌ، عبدًا لبني فلانٍ كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة». رواه البخاري[٥].

وفي لفظٍ: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة، والله لكأني به في المدينة ونواحيها، وإن دموعه لتسيل على لحيته، يترضاها لتختاره فلم تفعل» رواه الترمذي وصححه[٦].

وهو صريحٌ ببقاء عبوديته يوم العتق.

الدليل الرابع:

وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها». رواه الخمسة[٧].

---

(١) في سننه رقم (٢٢٣٤).

(٢) في سننه رقم (٢٠٧٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٢٠٩).

(٤) في صحيحه رقم (٩/ ١٥٠٤) دون قوله: «ولو كان حرًا لم يخيرها».

(٥) في صحيحه رقم (٥٢٨٣) وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (١١٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح. وانظر: البخاري رقم (٥٢٨٣).

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢)، وأبو داود رقم (٢٢٣٥)، والترمذي رقم (١١٥٥)، والنسائي رقم (٢٦١٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٧٤).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ٢٢٣).
والصحيح أن قوله في الحديث:«كان زوجها حرًا» من كلام الأسود، لا من كلام عائشة. كما أخرج البخاري رقم (٦٧٥٤) وغيره عن عائشة بقصة شرائها بريرة وإعتاقها وتخييرها، وفي آخر الحديث، قال الأسود: «وكان زوجها حرًا».
قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبدًا أصح.

قال البخاري[١]: قول الأسود منقطعٌ، ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجابٍ.

الثامن والعشرون: يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ كانت عنده وليدةٌ فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما رجلٍ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما مملوكٍ أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران». رواه الجماعة[٢] إلا أبا داود[٣] فإنما له منه: «من أعتق أمته ثم تزوجها كان له أجران».

ولأحمد[٤]: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهرٍ جديدٍ كان له أجران».

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابتٌ: ما أصدقها؟ قال: نفسها؛ أعتقها وتزوجها. رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود[٥].

وفي لفظ: أعتق صفية تزوجها وجعل عتقها صداقها. رواه البخاري[٦].

---

(١) في صحيحه بإثر الحديث رقم (٦٧٥٤) كما تقدم.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٥) والبخاري رقم (٥٠٨٣) ومسلم رقم (١٥٤/ ٢٤١) والترمذي رقم (١١١٦) والنسائي رقم (٣٣٤٤) وابن ماجه رقم (١٩٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/ ٤٠٨) بسند صحيح.
وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٠٨٣).
ووصله الطيالسي رقم (٥٠١) وأبو نغيم في الحلية (٨/ ٣٠٨) وابن حزم في المحلى (٩/ ٥٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٨) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٥٦٠) والحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٩٧).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ١٠٢) والبخاري رقم (٥١٦٩) ومسلم (٢/ ١٠٤٣ رقم ٨٤/ ١٣٦٥) والنسائي رقم (٣٣٤٣) وابن ماجه رقم (١٩٥٧). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٠٨٦). وهو حديث صحيح.

وفي لفظ: أعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها. رواه الدراقطني[(١)].

وفي لفظ: أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. رواه أحمد[(٢)] والنسائي[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذي وصححه[(٥)].

وفي روايةٍ: أن النبي ﷺ اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته، أو يلحقها بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته» رواه أحمد[(٦)].

وهو دليلٌ على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده إلى الكفار إذا كان على دينه.

* وقد نسب القول بجواز جعل العتق صداقًا ابن القيم في الهدي[(٧)] إلى علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وأبي سلمة قال: وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس، وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع.

التاسع والعشرون: اختلف جمهور أهل العلم في فسخ النكاح بالعيوب:

* قال ابن قيم الجوزية في«زاد المعاد» (٥/ ١٦٥): «... اختلف الفقهاء في ذلك: فقال داود، وابن حزم، ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة.

وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة.

وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والبرص، والجذام والقرن، والجب والعنة خاصة. وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين؛ ولأصحابه في نتن الفرج والفم، وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج، والقروح السيالة فيه، والبواسير، والناصور، والاستحاضة، واستطلاق البول، والنجو، والخصي وهو قطع البيضتين. والسل: وهو سل البيضتين، والوجأ: وهو رضهما، وكون أحدهما خنثى مشكلًا، والعيب الذي يصاحبه مثله من العيوب السبعة. والعيب الحادث بعد

---

(١) في سننه (٣/ ٢٨٥ رقم ١٥١). وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ١٦٥).
(٣) في السنن رقم (٣٣٤٢).
(٤) في السنن رقم (٢٠٥٤).
(٥) في السنن رقم (١١١٥). وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٣/ ١٣٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو حديث صحيح.
(٧) في «الهدى» (٥/ ١٦٥).

العقد، وجهان.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى ردّ المرأة بكل عيب ترد، بـه الجاريـة في العيـب وأكثرهم.

لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته، ولا من رد المرأة بكل عيبٍ ترد به الجارية في البيـع، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته، ولا من قاله، وممن حكاه: أبو عاصم العبـادي في كتاب طبقات أصحاب الشافعي، وهذا القول هـو القيـاس، أو قـول ابـن جـزء ومـن وافقه.

وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه لـه، فـالعمى والخـرس، والطـرش، وكونهـا مقطوعـة اليـدين أو الـرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه مـن أقـبح التـدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفًا.

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لمن تزوج امرأة وهو لا يولـد لـه: أخبرها أنك عقيمٌ وخيرها. فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمالٌ لا نقص.

والقيـاس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحـصل بـه مقـصود النكـاح مـن الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكـاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قـط، ولا مغبونًـا بمـا غـر بـه وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة». اهـ.

* أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥) عن الـشعبي قـال: قـال علـي رضي الله عنه: «أيمـا رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شـاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها». [إسناده صحيح].

* أخرج ابن القيم في«زاد المهاد» (٥/ ١٦٧) عن سعيد بن المسيب، عن عمر قـال: «إذا تزوجها برصاء، أو عمياء، فدخل بهـا، فلهـا الـصداق، ويرجـع بـه علـى مـن غـره»، [إسناده صحيح].

والراجح: أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع.

الثلاثون: يحرم الجمع بين الأختين:

قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء الآية ٢٣].

لحديث الضحاك بن فيروزٍ عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ: أن أطلق إحداهما»، رواه الخمسة إلا النسائي[(١)].

وفي لفظ الترمذي[(٢)]: «اختر أيتهما شئت»، وعن الزهري عن سالمٍ عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوةٍ في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا». رواه أحمد[(٣)] وابن ماجه[(٤)] والترمذي[(٥)].

الحادي والثلاثون: إذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، إن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح:

الدليل:

لحديث ابن عباسٍ: أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود رقم (٢٢٤٣)، والترمذي رقم (١١٣٠)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه رقم (١٩٥١).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤١٥٥)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣ رقم ١٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، والطبراني في المعجم (ج١٨ رقم ٨٤٣-٨٤٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٦٢٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧).
وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (١١٢٨).

(٣) في المسند (٢/ ١٤، ٤٤، ٨٣).

(٤) في سننه رقم (١٩٥٣).

(٥) في سننه رقم (١١٢٨).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٤٩، ١٨١)، والبغوي رقم (٢٢٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣١٧)، والشافعي في المسند (ج٢ رقم ٤٥- ترتيب) وأعله البخاري كما ذكره الترمذي في السنن (٣/ ٤٣٥) ويقول أبو زرعة: مرسل أصح كما في العلل لابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٠، ٤٠١).
وانظر مزيدًا من الكلام عليه في: «التلخيص» (٣/ ١٦٨- المعرفة).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

بالنكاح الأول لم يحدث شيئًا». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

وفي لفظٍ: «رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقًا». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥].

الثاني والثلاثون: يحرم وطء الحامل المسبية حتى تضع حملها، والحائل حتى تستبرأ بحيضة:

الدليل الأول:

عن أبي سعيدٍ: «أن النبي ﷺ يوم حنينٍ بعث جيشًا إلى أوطاسٍ فلقي عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، أي: فهن لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهن». رواه مسلمٌ[٦] والنسائي[٧] وأبو داود[٨]، وكذلك أحمد[٩] وليس عنده الزيادة في آخره بعد

---

(١) في المسند (١/ ٢١٧).

(٢) في سننه رقم (٢٢٤٠).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١١٤٣)، والحاكم (٣/ ٢٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩).
والبيهقي (٧/ ١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦)، وعبد الرزاق رقم (١٢٦٤٤)، والدارقطني (٣/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير رقم (١١٥٧٥).
من طرق عن محمد بن إسحاق، به.
وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي والحاكم.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (١/ ٣٥١).

(٤) في سننه رقم (٢٢٤٠).

(٥) في سننه رقم (٢٠٠٩).

قلت: وأخرجه ابن سعد (٨/ ٣٣)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٧).
وهو حديث صحيح بدون ذكر السنتين. والله أعلم.

(٦) في صحيحه رقم (٣٣/ ١٤٥٦).

(٧) في سننه رقم (٣٣٣٣).

(٨) في سننه رقم (٢١٥٥).

(٩) في المسند (٣/ ٨٤).

الآية، والترمذي[1] مختصرًا ولفظه: أصبنا سبايا يوم أوطاسٍ لهن أزواجٌ في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

الدليل الثاني:

وعن عرباض بن سارية: «أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن». رواه أحمد[2]، والترمذي[3]، وهو عام في ذوات الأزواج وغيرهن.

الدليل الثالث:

عن أبي سعيدٍ أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاسٍ: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تحيض حيضةً»، رواه أحمد[4] وأبو داود[5].

الدليل الرابع:

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتى امرأةٍ مجح على باب فسطاطٍ فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»، رواه أحمد[6] ومسلمٌ[7] وأبو

---

(١) في سننه رقم (١١٣٢) وقال: هذا حديث حسن.
والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ١٢٧).

(٣) في سننه رقم (١٥٦٤) وقال: حديث غريب.
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١)، وفي الأوسط رقم (٢٤٢٢).
وهو حديث صحيح بشواهده.

(٤) في المسند (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧).

(٥) في سننه رقم (٢١٥٧).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٩٤).
وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.
وقال المنذري: في إسناده شريك القاضي.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٦) في المسند (٥/ ١٩٥)

(٧) في صحيحه رقم (١٣٩/ ١٤٤١).

داود[1].

ورواه أبو داود الطيالسي [2] وقال: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟وكيف يسترقه وهو لا يحل له؟».

والمجح: هي الحامل المقرب.

الدليل الخامس:

وعن رويفع بن ثابتٍ عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره». رواه أحمد[3] والترمذي[4] وأبو داود[5]، وزاد: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأةٍ من السبي حتى يستبرئها».

وفي لفظٍ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبًا من السبايا حتى تحيض»، رواه أحمد[6].

ومفهومه أن البكر لا تستبرأ.

وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضةٍ، ولا تستبرأ العذراء، حكاه البخاري في صحيحه[7].

وقد جاء في حديثٍ عن علي ما الظاهر حمله على مثل ذلك، فروى بريدة قال: بعث رسول الله ﷺ عليًّا إلى خالدٍ، يعني إلى اليمن ليقبض الخمس، فاصطفى علي منه سبيةً فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالدٍ: ألا ترى إلى هذا؟وكنت أبغض عليًّا؛ فلما قدمنا على

(١) في سننه رقم (٢١٥٦).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند رقم (٩٧٧).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٤/ ١٠٨).
(٤) في سننه رقم (١١٣١) وقال: هذا حديث حسن.
(٥) في سننه رقم (٢١٥٨).
وهو حديث حسن.
(٦) في المسند (٤/ ١٠٩) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن حنش الصنعاني.
وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) في صحيحه (٤/ ٤٢٣ - مع الفتح) معلقًا.
ووصله البيهقي (٧/ ٤٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢١٣٩). وهو حديث صحيح.

النبي ﷺ ذكرت له ذلك، فقال: «يا بريدة! أتبغض عليًّا؟»، فقلت: نعم، فقال: «لا تبغضه **فإن له في الخمس أكثر من ذلك»** رواه أحمد[1] والبخاري[2].

وفي رواية قال: أبغضت عليًّا بغضًا لم أبغضه أحدًا، وأحببت رجلًا من قريشٍ لم أحببه إلا على بغضه عليًّا، قال: فبعث ذلك الرجل على خيلٍ فصحبته فأصبنا سبايا، قال: فكتب إلى رسول الله ﷺ: ابعث إلينا من يخمسه، قال: فبعث إلينا عليًّا، وفي السبي وصيفةٌ، هي أفضل السبي، قال: فخمس وقسم، فخرج رأسه يقطر، فقلنا: يا أبا الحسن! ما هذا؟ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس، ثم صارت في أهل بيت النبي ﷺ ثم صارت في آل علي ووقعت بها، قال: فكتب الرجل إلى نبي الله ﷺ، فقلت: ابعثني، فبعثني مصدقًا، فجعلت أقرأ الكتاب وأقول: صدق، قال: فأمسك يدي والكتاب وقال: **«أتبغض عليًّا؟»**، قلت: نعم، قال: **«فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حبًّا، فوالذي نفس محمدٍ بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفةٍ»**، قال: فما كان من الناس أحدٌ بعد قول النبي ﷺ أحب إلي من علي. رواه أحمد[3].

وفيه بيان أن بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة، والمراد بآل على علي، نفسه.

(فاصطفى علي منه سبيةً.. إلخ) يمكن حمل هذا على أن السبية التي أصابها كانت بكرًا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء؛ لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة في الباب.

وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية

---

(١) في المسند (٥/ ٣٥٩).

(٢) في صحيحه رقم (٤٣٥٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٢)، وفي «الدلائل» (٥/ ٣٩٦، ٣٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٣٥١) بسند حسن.

قلت: وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (١٢٤٤)، والنسائي في «الخصائص» (٩٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٥١)، وهو حديث صحيح.

الإسلام، ولو كان شرطًا لبينه النبي ﷺ، ولم يبينه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جدًا، فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة، فرد إليهم السبي فقط.

وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس، وهو الظاهر لما سلف.

وفي الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي رضي الله عنه ومنقبة لبريدة، لمصير علي أحب الناس إليه، وقد صح أنه لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق، كما في صحيح مسلم[١] وغيره[٢].

قال الزمخشري[٣] في تفسير الآية المذكورة: إلا ما ملكت أيمانكم: يريد: ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات.

وفي معناه قول الفرزدق[٤]:

وذات حليلٍ أنكحتها رماحنا ... حلالٌ لمن يبني بها لم تطلق

---

(١) في صحيحه رقم (١٣١/ ٧٨).

(٢) كالترمذي رقم (٣٧١٧) كلاهما من حديث أم سلمة.
وهو حديث صحيح.

(٣) في كتابه «الكشاف» (٢/ ٥٦).

(٤) أنشده الفرزدق في مجلس الحسن البصري حين سئل عن سبي المرأة والتسري بها ولها حليل، فقال: كنت أراك أشعر، فإذا أنت أفقه. أي ورب صاحبة حليل تسببت الرماح في تزويجها، فإسناد الإنكاح إلى الرماح مجاز عقلي. حلال: خبر ذات حليل، والبناء عليها: كناية عن الدخول بها؛ لأن الزوج يبني لها بيتًا عند الدخول عادة. لم تطلق: جملة حالية من ضمير بها.
ديوان الفرزدق (ص٣٨٠).
الدر المصون (٣/ ٦٤٧).

الثالث والثلاثون: وجوب الصداق:

الصداق: بفتح الصاد وكسرها، مأخوذ من الصدق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وفيه سبع لغاتٍ، وله ثمانية أسماءٍ يجمعها قوله:

صداقٌ ومهرٌ وفريضةٌ حباءٌ وأجرٌ ثم عقر علائق

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء الآية ٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [سورة النساء الآية ٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة الآية ١٠].

واعلم أن الصداق للمرأة تأخذه لنفسها وليس للأولياء فيه نصيب.

وإذا احتج بعض من يطمع في صداق المرأة بقول الله تعالى حكاية الشيخ القائل: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [سورة القصص الآية ٢٧] على أن الصداق للولي أجيب عنه بأوضح جواب، وهو أن هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعنا ما يفيد أن الصداق للمرأة؛ فبطلت حجتهم وتهاوت أطماعهم.

الرابع والثلاثون: جواز أن يكون الصداق شيئًا قليلاً أو كثيرًا والنهي عن الغلو فيه:

الدليل الأول:

عن أنسٍ: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوفٍ أثر صفرةٍ، فقال: «ما هذا؟»، قال: تزوجت امرأةً على وزن نواةٍ من ذهبٍ، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاةٍ»، رواه الجماعة[(١)] ولم يذكر فيه أبو داود: «بارك الله لك».

الدليل الثاني:

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤونةً»، رواه أحمد[(٢)].

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٦٥)، والبخاري رقم (٥١٥٣)، ومسلم رقم (٧٩/ ١٤٣٧)، وأبو داود رقم (٢١٠٩)، والترمذي رقم (١٠٩٤)، والنسائي رقم (٣٣٥١)، وابن ماجه رقم (١٩٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ١٤٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٩٢٧٤- العلمية)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٥). =

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواقي». رواه النسائي [(١)] وأحمد [(٢)]، وزاد: وطبق بيديه وذلك أربعمائةٍ.

الدليل الرابع:

وعن أبي سلمة قال: «سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقيةً ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقيةٍ فتلك خمسمائة درهمٍ». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[(٣)].

الدليل الخامس:

وعن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: «لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أصدقت امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقيةً». رواه الخمسة وصححه الترمذي[(٤)].

= إسناده ضعيف.

ويغني عنه ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٧) والبزار (رقم (١٤١٧ - كشف).

والطبراني في الأوسط رقم (٣٦١٢)، والصغير رقم (٤٦٩ - الروض الداني).

وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٣) و (٨/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥).

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها».

إسناده حسن.

(١) في سننه رقم (٣٣٤٨).

(٢) في المسند (٢/ ٣٦٧).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٧١٧)، وابن حبان رقم (٤٠٩٧)، والدارقطني (٣/ ٢٢٢)، والحاكم (٢/ ١٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢١)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، وعبد الرزاق رقم (١٠٤٠٦).

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٩٤)، ومسلم رقم (٧٨/ ١٤٢٦)، وأبو داود رقم (٢١٠٥)، والنسائي رقم (٣٣٤٨)، وابن ماجه رقم (١٨٨٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠-٤١)، ومسلم رقم (٧٨/ ١٤٢٦)، وأبو داود رقم (٢١٠٦)، والترمذي رقم (١١١٤)، والنسائي رقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه رقم (١٨٨٧). =

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأةً من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئًا؟**»، قال: قد نظرت إليها، قال: «**على كم تزوجتها؟**»، قال: على أربع أواقٍ، فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواقٍ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تصيب منه**»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبسٍ، بعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلمٌ[(١)].

الدليل السابع:

وعن عروة عن أم حبيبة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلافٍ وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيءٍ وكان مهر نسائه أربعمائة درهمٍ». رواه أحمد[(٢)] والنسائي[(٣)].

الخامس والثلاثون: جواز جعل المنفعة صداقًا ولو كانت تعليم القرآن:

الدليل:

حديث سهل بن سعدٍ: أن النبي ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها

= قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٥٩- موارد)، والدارمي (٢/ ١٤١)، والحاكم (٢/ ١٧٥)، والبيهقي (٧/ ٢٣٤)، والحميدي رقم (٢٣) من طرق.

وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء رقم (١٩٢٧).

(١) في صحيحه رقم (٧٥/ ١٤٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٤٢٧).

(٣) في سننه رقم (٣٣٥٠)، وفي السنن الكبرى رقم (٥٥١٢- العلمية).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٠٦١)، والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٤٠٢)، والدارقطني (٣/ ٢٤٦)، والحاكم (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٧/ ١٣٩، ٢٣٢)، وفي الدلائل (٣/ ٤٦٠).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

حاجةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيءٍ تصدقها إياه؟»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديدٍ» فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيءٌ؟»، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، لسورٍ يسميها، فقال له النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن». متفقٌ عليه[(١)].

وفي روايةٍ متفقٍ عليها[(٢)]: «قد ملكتكها بما معك من القرآن».

وفي روايةٍ متفقٍ عليها[(٣)]: «فصعد فيها النظر وصوبه».

السادس والثلاثون: مهر المرأة التي لم يفرض لها مهر، فلها مهر نسائها إذا دخل بها:

الدليل:

حديث علقمة قال: أُتي عبد الله في امرأةٍ تزوجها رجلٌ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقًا ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنانٍ الأشجعي: أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشقٍ بمثل ما قضى. رواه الخمسة وصححه الترمذي[(٤)].

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٦)، والبخاري رقم (٢٣١٠) و (٥١٣٥) و (٧٤١٧)، ومسلم رقم (٧٧/ ١٤٢٥). وهو حديث صحيح.

(٢،٣) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٠)، والبخاري رقم (٥٠٨٧)، ومسلم رقم (٧٦/ ١٤٢٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)، وأبو داود رقم (٢١١٥)، والترمذي رقم (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٥) وابن ماجه رقم (١٨٩١).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٧٨) وعبد الرزاق رقم (١٠٨٩٨) وابن حبان رقم (١٢٦٠، ١٢٦٣ - موارد)، وسعيد بن منصور رقم (٩٢٩)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥) من طريق علقمة عن ابن مسعود. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم والذهبي وابن حزم وابن مهدي كما في «التلخيص» (٣/ ٣٨٨).

وقال الشافعي رحمه الله: «لم أحفظ بعد من وجه يثبت مثله».

قال الحاكم: «سمعت شيخنا أبا عبد الله يقول: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس، وقلت: قد صح الحديث فقل به»!!.

والخلاصة: أنه حديث صحيح، والله أعلم.

السابع والثلاثون: يستحب تعجيل المهر:

الدليل:

حديث: ابن عباسٍ قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: «**أعطها شيئًا**»، قال: ما عندي شيءٌ، قال: «**أين درعك الحطمية؟**» رواه أبو داود(1) والنسائي(2).

الثامن والثلاثون: يجوز أن يجعل إسلام الرجل مهرًا:

الدليل:

حديث أنسٍ، قال: تزوج أبو طلحة أم سليمٍ، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليمٍ قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما» وهو حديث صحيح(3).

التاسع والثلاثون: يجوز أن يجعل العتق صداقًا:

الدليل:

حديث: أنس بن مالكٍ - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها» وهو حديث صحيح(4).

الأربعون: عون الله للناكح:

الدليل:

حديث: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثةٌ حق على الله - عزَّ وجلَّ - عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله**»(5).

---

(1) في سننه رقم (٢١٢٥).

(2) في سننه رقم (٣٣٧٥).

وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه النسائي (٦/ ١١٤). وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٦)،(٥١٦٩)، (٣٧١)، ومسلم رقم (١٣٦٥)، والنسائي (٦/ ١١٤)، وابن ماجه رقم (١٩٥٧). وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه النسائي (٦/ ١٥، ٦١)، وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧)، والترمذي رقم (١٧٠٦)، وابن ماجه رقم (٢٥١٦)، والحاكم (٢/ ١٦١، ١٦٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن.

الحادي والأربعون: استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها:

الدليل الأول:

قال ﷺ لعبد الرحمن: «أولم ولو بشاةٍ»(١).

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاةٍ». متفقٌ عليه(٢).

الدليل الثالث:

وعن أنسٍ: «أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمرٍ وسويقٍ» رواه الخمسة إلا النسائي(٣).

الدليل الرابع:

وعن صفية بنت شيبة(٤) أنها قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعيرٍ» أخرجه البخاري هكذا مرسلًا(٥).

الدليل الخامس:

وعن أنسٍ في قصة صفية: «أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر والأقط والسمن». رواه أحمد(٦) ومسلمٌ(٧).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٧٣١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ١٨٢، ٢٢٧)، والبخاري رقم (٥١٧١)، ومسلم رقم (٩٠/ ١٤٢٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١١٠)، وأبو داود رقم (٣٧٤٤)، والترمذي رقم (١٠٩٥) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (١٩٠٩).
وهو حديث صحيح.

(٤) صفية بنت شيبة: أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحجبي من بني عبد الدار، قيل: إنها رأت النبي ﷺ، وقيل: إنها لم تره، وجزم ابن سعدٍ أنها تابعية.
انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٤١٠)، و«أسد الغابة» رقم (٧٠٦٦)، والاستيعاب رقم (٣٤٥٤)، و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٧٢) مرسلًا. وهو أثر صحيح.

(٦) في المسند (٣/ ٢٤٦).

(٧) في صحيحه رقم (٨٧/ ١٣٦٥). وهو حديث صحيح.

وفي روايةٍ: «أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يبني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب». متفقٌ عليه[1].

الثاني والأربعون: تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، متفق عليه[2].

وفي روايةٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»**. رواه مسلمٌ[3].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»** وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائمٌ. متفقٌ عليه[4].

وفي روايةٍ: **«إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»** متفقٌ عليه[5].

ورواه أبو داود[6] وزاد: **«فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليدع»**.

وفي لفظٍ: **«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب»**، رواه أحمد[7] ومسلمٌ[8] وأبو داود[9].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٢٦٤)، والبخاري رقم (٥١٥٩)، ومسلم رقم (٨٧/ ١٣٦٥). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٤١)، والبخاري رقم (٥١٧٧)، ومسلم رقم (١٠٧/ ١٤٣٢). وهو حديث صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (١١٠/ ١٤٣٢). وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٢/ ٨٦)، والبخاري رقم (٥١٧٩)، ومسلم رقم (١٠٣/ ١٤٢٩). وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٢)، والبخاري رقم (٥١٧٣)، ومسلم رقم (٩٦/ ١٤٢٩).
(٦) في السنن رقم (٣٧٣٧) وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٢/ ١٤٦).
(٨) في صحيحه رقم (١٠٠/ ١٤٢٩).
(٩) في سننه رقم (٣٧٣٨).
وهو حديث صحيح.

وفي لفظٍ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرسٍ فليجب»[١].

وفي لفظٍ: «من دعي إلى عرسٍ أو نحوه فليجب»[٢]، رواهما مسلمٌ وأبو داود.

الدليل الثالث:

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك». رواه أحمد[٣] ومسلمٌ[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦] وقال فيه: «وهو صائمٌ».

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم»، رواه أحمد[٧] ومسلمٌ[٨] وأبو داود[٩].

وفي لفظٍ: «إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليقل: إني صائمٌ» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[١٠].

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام، فجاء مع الرسول فذلك له

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٨/ ١٤٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧٣٦)
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠١/ ١٤٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧٣٩)
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٣٩٢).

(٤) في صحيحه رقم (١٠٥/ ١٤٣٠).

(٥) في سننه رقم (٣٧٤٠).

(٦) في سننه رقم (١٧٥١).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢/ ٤٨٩).

(٨) في صحيحه رقم (١٠٦/ ١٤٣١).

(٩) في السنن رقم (٢٤٦٠).
وهو حديث صحيح.

(١٠) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢)، ومسلم رقم (١٥٩/ ١١٥٠)، وأبو داود رقم (٢٤٦١)، والترمذي رقم (٧٨١)، وابن ماجه رقم (١٧٥٠).
وهو حديث صحيح.

إذنٌ»، رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

* **الواجب الأكل لمن حضر دعوة العرس فقد قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٣٦):**

«.... واختلف العلماء في ذلك، والأصح في مذهبنا - أي: الشافعية - أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الأولى على من كان صائمًا ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب.

وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلًا...». اهـ.

ورجحه أهل الظاهر، قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥٠):

«وفرض على كل من دعي إلى وليمة أو طعام أن يجيب إلا من عذر، فإن كان مفطرًا ففرضٌ عليه أن يأكل، فإن كان صائمًا فليدع الله لهم». اهـ.

* وكذلك على الصائم الحضور ولا يجب عليه الأكل، ولكن هذا بعد أن يقول للداعي: إني صائم، فإن عذره من الحضور بذلك وإلا حضر، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعًا؟ قال أكثر الشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤]: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم.

وأطلق الروياني استحباب الفطر، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل؛ وأما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوزه.

الثالث والأربعون: إذا اجتمع الداعيان فيستحب إجابة أقربهما بابًا:

الدليل:

حديث عائشة: أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: **«إلى أقربهما منك بابًا»**، رواه أحمد[٥] والبخاري[٦].

---

(١) في المسند (٢/ ٥٣٣).

(٢) في سننه رقم (٥١٩٠). وهو حديث صحيح.

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٣٦- ٣٣٧)، والبيان للعمراني (٩/ ٤٩٠-٤٩١).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٦- ١٩٧).

(٥) في المسند (٦/ ١٧٥).

(٦) في صحيحه رقم (٢٢٥٩).

الرابع والأربعون: جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها ﷺ من دون تعيين المدعو، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية:

لحديث أنسٍ قال: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليمٍ حيسًا فجعلته في تورٍ، فقالت: يا أنس اذهب به إلى رسول الله ﷺ، فذهبت به، فقال: «ضعه»، ثم قال: «اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا ومن لقيت». فدعوت من سمى ومن لقيت. متفقٌ عليه ولفظه لمسلمٍ[1].

* حيسًا: هو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق[2].
* تور: وهو إناء من نحاس أو غيره[3].

الخامس والأربعون: من دعي إلى وليمة العرس فرأى منكراً فلينكره وإلا فليرجع:

الدليل الأول:

قد سبق قوله: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[4].

الدليل الثاني:

وعن علي قال: «صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع». رواه ابن ماجه[5].

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٦٣)، والبخاري رقم (٥١٦٣)، ومسلم رقم (٩٤/ ١٤٢٨). وهو حديث صحيح.

(٢) النهاية (١/ ٤٥٨).

(٣) النهاية (١/ ١٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠، ٤٩، ٥٤)، ومسلم رقم (٧٨/ ٤٩)، وأبو داود رقم (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، والترمذي رقم (٢١٧٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي (٨/ ١١١، ١١٢)، وابن ماجه رقم (١٢٧٥) و (٤٠١٣).
كلهم من حديث أبي سعيد وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٣٥٩).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وعن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدةٍ يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزارٍ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام**»، رواه أحمد[1].

ورواه الترمذي[2] بمعناه من رواية جابرٍ، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قال أحمد[3]: وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعا حذيفة فخرج، وإنما رأى شيئًا من زي الأعاجم.

قال البخاري[4]: ورأى ابن مسعودٍ صورةً في البيت فرجع.

---

(١) في المسند (١/ ٢٠) بسند ضعيف لجهالة قاص الأخبار، وباقي رجاله ثقات.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٥١)، والبيهقي (٧/ ٢٦٦).
وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) في سننه رقم (٢٨٠١) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عن جابر إلا من هذا الوجه... ».
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (١٩٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس به.
وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٨)، والنسائي رقم(٤٠١) من طريق عطاء عن أبي الزبير، به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: وإن كان على شرط مسلم، فإن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٤٩): رقم الباب (٧٦- مع الفتح) معلقًا.
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٩): «وصله أحمد في «كتاب الورع» ومسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني... ». اهـ.
قلت: ذكره الإمام أحمد في «كتاب الورع» (ص١٣٧ رقم٧١). وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٤): «ورواه الإمام أحمد في كتاب الورع، عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق».
وأخرجه مسدد – كما في المطالب العالية (١٠/ ٣١٠ رقم ٢٢٢٣) – ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٣٨٥٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
وهو أثر صحيح، والله اعلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٤٩ رقم الباب (٧٦) – مع الفتح معلقًا).
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٩): (ابن مسعود) كذا في رواية المستملي وغيره، وفي رواية الباقين: (أبو مسعود) والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو. ، وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٨) بسند صحيح.

السادس والأربعون: يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور:

الدليل الأول:

عن محمد بن حاطبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»، رواه الخمسة إلا أبا داود[1].

الدليل الثاني:

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»، رواه ابن ماجه[2].

الدليل الثالث:

وعن عائشة: أنها زفت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهوٍ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»، رواه أحمد[3] والبخاري[4].

الدليل الرابع:

وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذٍ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بني علي،

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤١٨)، الترمذي رقم (١٠٨٨)، والنسائي رقم (٣٣٦٩)، وابن ماجه رقم (١٨٩٦).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٦٢٩)، والبيهقي (٧/ ٨٩، ٢٩٠)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٦٦)، والحاكم (٢/ ١٨٤)، قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٥١): «قلت: ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي؛ لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم، وذكر له الذهبي في ترجمته من «الميزان» بعض المنكرات. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، ربما أخطأ». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم

(٢) في سننه رقم (١٨٩٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٧): «هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش». اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف دون الشطر الأول منه فهو حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٦/ ٢٦٩) بسند ضعيف. ولفظه: «يا عائشة إن هذا الحي من الأنصار يحبون كذا وكذا».

(٤) في صحيحه رقم (٥١٦٢).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٦٧) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، الحديث. وهو حديث صحيح.

فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويراتٌ يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدرٍ، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين**». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[1].

السابع والأربعون: يستحب البناء على النساء في شهر شوال، ثم يأخذ بناصيتها ويقول: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوالٍ وبني بي في شوالٍ، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساؤها في شوالٍ». رواه أحمد[2] ومسلم[3] والنسائي[4].

الدليل الثاني:

وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**إذا أفاد أحدكم امرأةً أو خادمًا أو دابةً فليأخذ بناصيتها، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه،**

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٥٩)، والبخاري رقم (٥١٤٧)، وأبو داود رقم (٤٩٢٢)، والترمذي رقم (١٠٩٠)، وابن ماجه رقم (١٨٩٧)

قلت: وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٨٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٥٥٦٣)، وابن حبان رقم (٥٨٧٨)، والطبراني في الكبير (ج٢٤رقم ٦٩٨)، ورقم (٦٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٦٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٥٤).

(٣) في صحيحه رقم (٧٣/ ١٤٢٣).

(٤) في سننه رقم (٣٢٣٦).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٠٩٣)، وابن ماجه رقم (١٩٩٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٤٥٩)، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٠٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٠)، وإسحاق بن راهويه رقم (٧٢٤)، والدارمي رقم (٢٢٥٧)، وابن حبان رقم (٤٠٥٨)، والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٠) من طرق.

وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»، رواه ابن ماجه[1] وأبو داود[2] بمعناه.

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٢٨٣) بتحقيقي:

«واستدل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال، وهو إنما يدل على ذلك إذا تبين أن النبي ﷺ قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره، لا إذا كان وقوع ذلك منه ﷺ على طريق الاتفاق وكونه بعض أجزاء الزمان، فإنه لا يدل على الاستحباب؛ لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل وقد تزوج ﷺ بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتًا مخصوصًا، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي ﷺ يستحب البناء فيه وهو غير مسلم». اهـ.

الثامن والأربعون: ما يحرم تزين النساء به:

الدليل الأول:

عن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: أتت النبي ﷺ امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنةً عريسًا، وإنه أصابها حصبةٌ فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». متفقٌ عليه[3].

---

(١) في سننه رقم (١٩١٨).

(٢) في سننه رقم (٢١٦٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٥)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو حديث حسن.

* قال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص٩٣) رقم التعليقة (١):

«وشر ما جبلتها عليه»، أي خلقتها وطبعتها عليه. (نهاية).

«قلت:- القائل الألباني - وفي الحديث دليل على أن الله خالق الخير والشر، خلافًا لمن يقول - من المعتزلة وغيرهم - بأن الشر ليس من خلقه تبارك وتعالى، وليس في كون الله خالقًا للشر ما ينافي كماله تعالى، بل هو من كماله تبارك وتعالى.

وتفصيل ذلك في المطولات ومن أحسنها كتاب «شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل» لابن القيم. فليراجعه من شاء.

وهل يشرع هذا الدعاء في شراء مثل السيارة؟ وجوابي: نعم، لما يرجى من خيرها، ويخشى من شرها »اهـ.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والبخاري رقم (٥٩٤١)، ومسلم رقم (١١٥/ ٢١٢٢). وهو حديث صحيح.

ومتفقٌ على[1] مثله من حديث عائشة.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[2]

الدليل الثالث:

وعن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، وقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ»[3].

الدليل الرابع:

وعن معاوية أنه قال، وتناول قصةً من شعرٍ: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» متفقٌ عليهن[4].

الدليل الخامس:

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأةٍ أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورًا»، رواه أحمد[5].

وفي لفظٍ: «أيما امرأةٍ زادت في شعرها شعرًا ليس منه، فإنه زورٌ تزيد فيه»، رواه النسائي[6] ومعناه متفقٌ عليه[7].

الدليل السادس:

وعن ابن مسعودٍ قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ١١١، ١١٦، ٢٢٨)، والبخاري رقم (٥٩٣٤)، ومسلم رقم (١١٧/ ٢١٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢١)، والبخاري رقم (٥٩٤٠)، ومسلم رقم (١١٩/ ٢١٢٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٦٥)، والبخاري رقم (٥٩٤٨)، ومسلم رقم (١٢٠/ ٢١٢٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٩٥، ٩٧)، والبخاري رقم (٥٩٣٢)، ومسلم رقم (١٢٢/ ٢١٢٧). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤/ ١٠١) بإسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٦) في السنن رقم (٥٠٩٣) وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٤/ ٩٣)، والبخاري رقم (٥٩٣٨)، ومسلم رقم (١٢٣/ ٢١٢٧). وهو حديث صحيح.

والواشمة إلا من داءٍ»[١].

الدليل السابع:

وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة». رواه أحمد[٢].

* **النامصة:** ناتفة الشعر من الوجه.

* **الواشرة:** التي تشر الأسنان حتى يكون لها أشرٌ، أي: تحددٌ ورقةٌ تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن.

* **الواشمة:** التي تغرز من اليد بإبرةٍ ظهر الكف والمعصم، ثم تحتشي بالكحل أو بالنئور: وهو دخان الشحم حتى يخضر.

* **والمتنمصة[٣] والمؤتشرة والمستوشمة:** اللاتي يفعل بهن ذلك بإذنهن.

وأما القاشرة والمقشورة، فقال أبو عبيدٍ: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة، وهو شبيه بما جاء في النامصة.

* **حصبة[٤]:** بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضًا: بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة، والإسكان أشهر: وهي بثرٌ تخرج في الجلد، تقول منه: حصب جلده، - بكسر الصاد - يحصب.

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٤١٥).
قلت: وأخرجه النسائي برقم (٥١٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٤٦٨).
وهو حديث حسن.

(٢) في المسند (٦/ ٢٥٠) وهو حديث صحيح دون لعن القاشرة والمقشورة.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٧٧): «المتنمصات: جمع متنمصة، وحكى ابن الجوزي: متمصة. بتقديم الميم على النون وهو مقلوب».
وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧٩٨): «.. وبعضهم يرويه المتنصمة بتقديم النون على التاء ومنه قيل للمنقاش: منماص. وانظر: «غريب الحديث» للهروي (١/ ١٦٦)، و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٨٥).

* فتمرق[1]: بالراء المهملة بمعنى تساقط، هكذا حكى القاضي عياض في «المشارق»[2] عن جمهور الرواة، وحكي عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي. قال: وهذا وإن كان قريبًا من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض.

* الواصلة: هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى ليكثر به شعر المرأة.

* المستوصلة: هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة، كما في الرواية الأخرى.

التاسع والأربعون: تسن التسمية عند الجماع:

الدليل:

حديث ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولدٌ لن يضر ذلك الولد الشيطانٌ أبدًا**»، رواه الجماعة إلا النسائي[3].

الخمسون: جواز العزل والأولى تركه:

الدليل الأول:

عن جابرٍ قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل». متفقٌ عليه[4].

ولمسلم[5]: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا».

الدليل الثاني:

وعن جابرٍ: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جاريةً هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: «**اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**».

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٥٢).

(٢) في «المشارق» له (ص٣٧٧، ٣٧٨).

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٤٣)، والبخاري رقم (٥١٦٥)، ومسلم رقم (١١٦/ ١٤٣٤)، وأبو داود رقم (٢١٦١)، والترمذي رقم (١٠٩٢)، وابن ماجه رقم (١٩١٩).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٩)، والبخاري رقم (٥٢٠٨)، ومسلم رقم (١٣٦/ ١٤٤٠). وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٨/ ١٤٤٠). وهو حديث صحيح.

رواه أحمد[١] ومسلمٌ[٢] وأبو داود[٣].

الدليل الثالث:

وعن أبي سعيدٍ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله عزَّ وجلَّ قد كتب ما هو خالقٌ إلى يوم القيامة»**، متفقٌ عليه[٤].

الدليل الرابع:

وعن أبي سعيدٍ قال: قالت اليهود: العزل الموؤودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: **«كذبت يهود، إن الله عزَّ وجلَّ لو أراد أن يخلق شيئًا لم يستطع أحدٌ أن يصرفه»** رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦].

الدليل الخامس:

وعن أسامة بن زيدٍ: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له ﷺ: **«لم تفعل ذلك؟»**، فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: **«لو كان ضارًّا ضر فارس والروم»**، رواه أحمد[٧] ومسلمٌ[٨].

---

(١) في المسند (٣/ ٣١٢).
(٢) في صحيحه رقم (١٣٤/ ١٤٣٩).
(٣) في سننه رقم (٢١٧٣).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٣/ ٦٨)، والبخاري رقم (٥٢١٠)، ومسلم رقم (١٢٥/ ١٤٣٨). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٣/ ٣٣).
(٦) في السنن رقم (٢١٧١).
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٩٤، ١٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١٩١٦).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٥/ ٢٠٣).
(٨) في صحيحه رقم (١٤٣/ ١٤٤٣).
قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٢٥٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٦-٤٧) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٣٦٧١) وهو حديث صحيح.

الدليل السادس:

وعن جذامة بنت وهبٍ الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول: **«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا»**، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: **«ذلك الوأد الخفي، وهي:** ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير:٨]، رواه أحمد[(١)] ومسلم[(٢)].

* وقد اختلف السلف في حكم العزل، فحكى في الفتح[(٣)] عن ابن عبد البر[(٤)] أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزلٌ.

قال الحافظ[(٥)]: ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة[(٦)]. قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية[(٧)] أنه لا حق للمرأة في الجماع.

الحادي والخمسون: تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال: **«مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟»** فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: **«هل منكن من تحدث؟»** فجثت

---

(١) في المسند (٦/ ٣٦١).

(٢) في صحيحه رقم (١٤١/ ١٤٤٢).

قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨)، وأبو داود رقم (٣٨٨٢)، والترمذي رقم (٢٠٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٦٦٤، ٣٦٦٦)، وابن حبان رقم (٤١٩٦)، والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٥٣٤)، والحاكم (٤/ ٦٩)، والبيهقي (٧/ ٤٦٥).

قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن أنس.

قلت: بل تفرد به مسلم كما تقدم.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) (٩/ ٣٠٨).

(٤) في «التمهيد» (١١/ ٣٣٥-ط:الفاروق).

(٥) (٩/ ٣٠٨).

(٦) في «الإفصاح» (٨/ ٨٨ مسألة ٥٢).

(٧) «البيان للعمراني» (٩/ ٥٠٧- ٥٠٨).

فتاةٌ كعابٌ على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالـت: إي والله إنهم يتحدثون وإنهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟إن مثـل مـن فعل ذلك، مثل شيطانٍ وشيطانةٍ لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجتـه منهـا والنـاس ينظرون إليه»، رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)].

الدليل الثاني:

ولأحمد [(٣)] نحوه من حديث أسماء بنت يزيد.

الثاني والخمسون: تحريم إتيان المرأة في دبرها وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:«ملعونٌ من أتى امرأةً في دبرهـا»، رواه أحمـد [(٤)] وأبو داود[(٥)].

---

(١) في المسند (٢/ ٥٤٠، ٥٤١).

(٢) في سننه رقم (٢١٧٤) و(٤٠١٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المـصنف» (٤/ ٣٩١)، والبيهقـي في الـسنن الكبـرى (٧/ ١٩٤). وهـذا إسناد ضعيف، لجهالة الطفاوي. قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٥٠٠): الطفاوي: شيخ لأبـي نـضرة، لم يسم، من الثالثة. لا يعرف. (د). لكنه توبع، فقد أخرجه الخرائطي في«مساوئ الأخـلاق» (ص١٩٩-٢٠٠ رقم ٤٣٦) بسند رجاله ثقات، غير الهيثم بن حميد وهو ثقة، لكنه تغير فصار يتلقن، كما في «التقريب» لكـن لا بأس به في المتابعات.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٦/ ٤٥٦، ٤٥٧).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٢٤رقم ٤١٤).

وأورده الهيثمي في«مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٤) وقال: «رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف».

* وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، عند البزار في مسنده رقم (١٤٥٠ - كشف).

وأورده الهيثمي في«المجمع» (٤/ ٢٩٤): وقال «رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف، وبقيـة رجالـه ثقات».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المسند (٢/ ٤٤٤).

(٥) في سننه رقم (٢١٦٢).

قلت: وأخرجه النسائي في عشرة النساء رقم (١٢٩)، وابن ماجه رقم (١٩٢٣)، وعبد الرزاق في المـصنف رقم (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شـيبة في المـصنف (٤/ ٢٥٣)، والـدارمي (١/ ٢٦٠)، والطحـاوي في شـرح=

وفي لفظٍ: «لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأته في دبرها»، رواه أحمد[(١)] وابن ماجه[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضًا أو امرأةً في دبرها، أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمدٍ ﷺ»، رواه أحمد[(٣)] والترمذي[(٤)] وأبو داود[(٥)] وقال: «فقد برئ مما أنزل».

الدليل الثالث:

وعن خزيمة بن ثابتٍ: «أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها». رواه أحمد[(٦)] وابن ماجه[(٧)].

= معاني الآثار (٣/ ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٩٧).
قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».
وفي إسناده الحارث بن مخلد لا يعرف حاله.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند (٢/ ٣٤٤).

(٢) في سننه رقم (١٩٢٣) وقد تقدم. وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٢/ ٤٠٨).

(٤) في السنن رقم (١٣٥).

(٥) في السنن رقم (٣٩٠٤).

قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٠)، وابن ماجه رقم (٦٣٩)، وابن الجارود رقم (١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥)، وفي شرح مشكل الآثار رقم (٦١٣٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨) من طرق.

انظر: «الإرواء» رقم (٢٠٠٦) وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥).

(٧) في سننه رقم (١٩٢٤).

قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٩٦)، والدارمي (١/ ٢٦١) (٢/ ١٤٥)، وابن حبان رقم (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطبراني في الكبير (ج٤ رقم ٣٧١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٦، ١٩٧)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٢٨) وغيرهم. وانظر: «إرواء الغليل» رقم (٢٠٠٥).

وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى»، رواهما أحمد[1].

الدليل الخامس:

وعن علي بن طلقٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأتوا النساء في استاههن فإن الله لا يستحي من الحق»، رواه أحمد[2] والترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ.

الدليل السادس:

وعن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلًا أو امرأةً في الدبر»، رواه الترمذي[4] وقال: حديثٌ غريبٌ.

* قال العمراني في «البيان» (٩/ ٥٠٤): «وروى محمد بن عبد الحكم: أن الشافعي رحمه الله

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٢).

قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٠)، والطيالسي رقم (٢٢٦٦)، والبزار رقم (١٤٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٨).

وذكر البخاري في «التاريخ الصغير» (ص١١٤) أن المرفوع لا يصح: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هو اللوطية الصغرى».

إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح.

(٢) في المسند (١/ ٨٦)، والفتح الرباني (١٦/ ٢٢٤ رقم ٢٣٨).

(٣) في السنن رقم (١١٦٤) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٠٩٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥١)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٩٩).

وهو حديث حسن بشواهده.

تنبيه: ذكره أحمد في مسند علي بن أبي طالب، في حين أن هذا الحديث من مسند علي بن طلق، فإن مسلم بن سلام الحنفي لم يرو عن علي بن أبي طالب، إنما روى عن علي بن طلق.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥١٩،رقم الترجمة ٥٩٣٠).

(٤) في السنن رقم (١١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥١، ٢٥٢)، وأبو يعلى رقم (٢٣٧٨).

وهو حديث حسن لغيره والله أعلم.

قال: «ما صح فيه عن النبي ﷺ شيء في تحريمه، ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال».

وتعقبه الربيع في «البيان» للعمراني (٩/ ٥٠٤): بقوله: «كذب ابن عبد الحكم والذي لا إله إلا هو، فقد نص الشافعي رحمه الله على تحريمه في ستة كتب، فلا يختلف مذهبنا - أي: الشافعية - في أنه محرم....». اهـ.

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٣١٨-٣١٩):

«وأما دعوى أن الأصل تحريم المباشرة فهذا محتاج إلى دليل، ولو سلم فقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل.

ومن ادعى تحريم الإتيان في محل مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هذه الآية.

ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضًا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم». اهـ.

الدليل السادس:

وعن جابر: «أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول، قال: فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]»، رواه الجماعة إلا النسائي[(١)].

وزاد مسلم[(٢)]: «إن شاء مجبيةً وإن شاء غير مجبيةٍ، غير أن ذلك في صمامٍ واحدٍ».

الدليل السابع:

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، يعني: صمامًا واحدًا، رواه أحمد[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) البخاري رقم (٤٥٢٨)، ومسلم رقم (١١٧/ ١٤٣٥)، وأبو داود رقم (٢١٦٣)، والترمذي رقم (٢٩٧٨)، وابن ماجه رقم (١٩٢٥)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٨٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١١٩/ ١٤٣٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٣١٠).

(٤) في السنن رقم (٢٩٧٩).

وهو حديث صحيح.

الدليل الثامن:

وعنها أيضًا قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يجبون، وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجلٌ امرأته من المهاجرين على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل النبي ﷺ، قالت: فأتته، فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وقال: «**لا، إلا في صمامٍ واحدٍ**». رواه أحمد[(١)]. ولأبي داود[(٢)] هذا المعنى من رواية ابن عباسٍ.

الدليل التاسع:

وعن ابن عباسٍ قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «**وما الذي أهلكك؟**»، قال: حولت رحلي البارحة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، «**أقبل وأدبر، واتقوا الدبر والحيضة**». رواه أحمد[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الثالث والخمسون: إحسان العشرة، وبيان حق الزوجين:

أولاً: حقوق الزوجة على زوجها:

١ - المعاشرة بالمعروف:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) في المسند (٦/ ٣٠٥).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٧٩)، والطبري في «جامع البيان» رقم (٤٣٤١-٤٣٤٤ شاكر)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٥) من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢١٦٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٥، ٢٧٩)، والطبراني في الكبير رقم (١١٠٩٧)، والواحدي في أسباب النزول صفحة (٧٦)، والبيهقي (٧/ ١٩٥، ١٩٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت: هو حديث حسن.

(٣) في المسند (١/ ٢٩٧).

(٤) في سننه رقم (٢٩٨٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ٨٩٧٧) و (١١٠٤٠ - العلمية).

وأبو يعلى في المسند رقم (٢٧٣٦)، وابن حبان رقم (٤٢٠٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (٤٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٣١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨) وغيرهم.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوجٍ»(١).

وفي لفظٍ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلعٍ، وإن أعوج شيءٍ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» متفقٌ عليهما(٢).

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر». رواه أحمد(٣) ومسلم(٤).

الدليل الثالث:

وعن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته وهن اللعب، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي». متفقٌ عليه(٥).

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم». رواه أحمد(٦) والترمذي(٧) وصححه.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٢٨)، والبخاري رقم (٥١٨٤)، ومسلم رقم (٦٠/ ١٤٦٨). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٤٩)، والبخاري رقم (٥١٨٦)، ومسلم رقم (٦٢/ ١٤٦٨). وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٢/ ٣٢٩).
(٤) في صحيحه رقم (٦٣/ ١٤٦٩). وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٦/ ٥٧)، والبخاري رقم (٦١٣٠)، ومسلم رقم (٨١/ ٢٤٤٠). وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢).
(٧) في سننه رقم (١١٦٢) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤١٧٦)، والحاكم (١/ ٣)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٤١) و(٣٤٩٥) من طرق.
ويشهد له حديث عائشة عند أحمد في المسند (٦/ ٤٧، ٩٩)، والترمذي رقم (٢٦١٢) عن أبي قلابة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله». =

الدليل الخامس:

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، رواه الترمذي وصححه[1].

٢ - طاعة المرأة لزوجها في غير معصية:

الدليل الأول:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفقٌ عليه[2].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوجه.

= وانظر: «الصحيحة» رقم (٢٨٤).
وهو حديث صحيح بطرقه.

(١) في سننه رقم (٣٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤١٧٧).
* ويشهد للشطر الأول منه: حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (٤/ ٣٨٥).
وحديث أنس بن مالك عند البزار (رقم ٣٥-كشف)، وأبي يعلى رقم (٤١٦٦) و (٤٢٤٠).
وحديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «المعجم الصغير» رقم (٦٠٥- الروض الداني)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٧٩٨٤).
* ويشهد لشطره الثاني حديث ابن عباس عند ابن ماجه رقم (١٩٧٧)، وابن حبان رقم (٤١٨٦).
* وحديث أبي كبشة الأنماري عند الطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ٨٥٤)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (١٢٤٥).
وحديث معاوية عند الطبراني في الكبير (ج١٩ رقم٨٥٣).
وانظر: الصحيحة رقم (٢٨٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٣٩)، والبخاري رقم (٥١٩٣)، ومسلم رقم (١٢٢/ ١٤٣٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١١٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٩١- موارد)، والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، وزادوا إلا الترمذي: «لما عظم الله من حقه عليها». وإسناده حسن.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١، ١٧٢)، والبزار رقم (١٤٦٦- كشف) من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. =

الدليل الثالث:

وعن أنس بن مالكٍ أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ، ولو صلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحةً تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه»، رواه أحمد(١).

الدليل الرابع:

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «لما قدم معاذٌ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمدٍ بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتبٍ لم تمنعه». رواه أحمد(٢) وابن ماجه(٣).

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورده الذهبي بقوله: بل سليمان هو اليمامي ضعفوه.
وقال البزار: سليمان بن داود: لين.
وقال الهيثمي في «مجمع لزوائد» (٤/ ٣٠٧): «رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف».
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ١٥٨).
قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٤٥٤- كشف)، والنسائي في عشرة النساء رقم (٢٦٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤) وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة».
وجود إسناده المنذري في «الترغيب» (٢/ ٦٧٥).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشواهده.

(٢) في المسند (٤/ ٣٨١).

(٣) في سننه رقم (١٨٥٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٩٠- موارد)، والبيهقي (٧/ ٢٩٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم، به.
إسناده حسن، والقاسم بن عوف الشيباني الكوفي، وهو صدوق يغرب؛ كما في «التقريب» رقم (٥٤٧٥).
وتابعه إسماعيل بن علي، ثنا أيوب به نحوه عند أحمد (٤/ ٣٨١).
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

٣- أن يكون عونًا لها على طاعة الله عزَّ وجلَّ، فيعلمها التوحيد والعبادات ونحو ذلك: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وعن مالك بن الحويرث: قال: «أتيت النبي ﷺ في نفرٍ من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[1].

٤- أن يغار عليها، فلا يعرضها لما يخدش حياءها ويجرح كرامتها، وليس معنى الغيرة أن يسيء الظن بها، فيتخونها ليلًا ليطلب عثراتها؛ فإن ذلك منهي عنه:

عن جابر بن عتيكٍ، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبةٍ..»[2].

٥- أن يعطيها مهرها المتفق عليه.

انظر: الأحاديث في أحكام الصداق (المهر).

٦- أن ينفق عليها وعلى أولادها ولا يقتر عليهم إن كان في سعة: وأما إن كان في ضيق فيقدر حال الزوج في النفقة عن حكيم بن معاوية القشيرى، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت- ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[4].

٧- ألا يأمرها بمعصية، وإذا أمرها بذلك فلا طاعة له:

عن عائشة أن امرأةً من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨)، ومسلم رقم (٦٧٤). وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٥٩)، والنسائي (٥/ ٧٨). وهو حديث حسن.
(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه رقم (١٨٥٠). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤)، ومسلم رقم (١٧١٤). وهو حديث صحيح.

ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «**لا، إنه قد لعن الموصلات**»(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصيةٍ، فإذا أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة**»(٢).

ثانيًا: حقوق الزوج على زوجته:

١- على الزوجة الطاعة في غير معصية:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء الآية ٣٤].

لا تدخل المرأة بيت الرجل في غيابه من ليس من المحارم أو من يكره، وإن كان منهم:

وعن عقبة بن عامرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»(٣).

«الحمو»: جمعه أحماء، وهم: الأصهار من قبل الزوج، والأختان من جهة المرأة.

والأصهار تجمع الفريقين أيضًا، وأراد هاهنا أخا الزوج؛ فإنه لا يكون محرمًا للمرأة، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم، فكيف بمن ليس بمحرم؟!.

ومن حديث جابر الطويل وفيه: «**.... ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرحٍ..**»(٤).

ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه: أي لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأةٍ، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أ ظنت أن الزوج لا يكرهه.

فاضربوهن ضربًا غير مبرحٍ: الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاق، والبرح: المشقة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٥)، ومسلم رقم (٢١٢٣). وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٤)، ومسلم رقم (١٨٣٩). وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٢)، ومسلم رقم (٢١٧٢). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، والبيهقي (٧/ ٢٩٣)، والطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٣).



٢- لا تخرج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه:

فإن فعلت تردت في المعصية واستوجبت العقوبة[١].

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كارهٌ، ولا تخرج وهو كارهٌ، ولا تطيع فيه أحدًا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن كان هو قبل فبها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلح حجتها، ولا إثم عليه، وإن هو أبى برضاها عنها، فقد أبلغت عند الله عذرها»، وهو حديث حسن لغيره[٢].

٣- أن تحرص على ماله فلا تتصرف فيه بغير رضاه ولا تنفقه بغير علمه:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزَّ وجلَّ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارثٍ، ولا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها» فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»[٣].

٤- لا تصوم المرأة نفلًا وبعلها شاهد إلا بإذنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه»[٤].

٥-أن تشكر له حسن صنيعه إليها ولا تجحد فضله:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»[٥].

٦- أن تخدمه في الدار، وتساعده على أسباب العيش الحسن؛ فإن ذلك يعينه على التفرغ لما هو فيه، لا سيما إن كان مشتغلاً بالعلم:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى من أثر الرحى، فأتي

---

(١) أخرج مسلم رقم (١٤٧/ ١٢١٨).
(٢) وللفائدة انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٢٨١) في مسألة: خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها.
(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٥)، والترمذي رقم (٦٧٠)، وقال: «حديث حسن». وابن ماجه رقم (٢٧١٣).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٢)، ومسلم رقم (٨٤/ ١٠٢٦).
(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٩)، ومسلم رقم (٨٨٤).

النبي ﷺ بسبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، فجاء النبي ﷺ إلينا - وقد أخذنا مضاجعنا - فذهبت لأقوم فقال: «**على مكانكما**»، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال: «**ألا أعلمكما خيرًا مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعًا وثلاثين، وتسبحان ثلاثًا وثلاثين، وتحمدان ثلاثًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادمٍ**»[١].

ولم نجد لمن قال بعدم وجوب خدمة المرأة زوجها في الدار - دليلًا صالحًا[٢].

الرابع والخمسون: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «إن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلًا وكان يأتيهم غدوةً أو عشيةً»[٣].

الدليل الثاني:

وعن جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا**»[٤].

الدليل الثالث:

وعن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوةٍ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «**أمهلوا حتى ندخل ليلًا أي عشاءً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**»[٥]، متفقٌ عليهن.

الدليل الرابع:

وعن جابرٍ قال: «نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم أو يطلب عثراتهم». رواه مسلمٌ[٦].

* قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٦/ ٨٥، ٨٦) بتحقيقي: «وقوله: ليلًا. ظاهره تقييد النهي بالليل وأنه لا كراهة في وصوله

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٠٥)، ومسلم رقم (٨٠/ ٢٧٢٧). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «آداب الزفاف» للمحدث الألباني - رحمه الله - ص(١١٨-١٢٠)، تحت عنون: «وجوب خدمة المرأة لزوجها» فقد أجاد وأفاد.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١٢٥)، والبخاري رقم (١٨٠٠)، ومسلم رقم (١٨٠/ ١٩٢٨). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٣٩٦)، والبخاري رقم (٥٢٤٤)، ومسلم رقم (١٨٣/ ٧١٥). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣)، والبخاري رقم (٥٢٤٥)، ومسلم رقم (١٨١/ ٧١٥). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١٨٤/ ٧١٥). وهو حديث صحيح.

إلى أهله نهارًا من غير شعورهم. واختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار، فعلل البخاري في ترجمة الباب بقوله: باب لا يطرق الرجل أهله ليلًا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عوراتهم، فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء علةٍ؛ لأن الريبة تغلب في الليل وتندر في النهار وإن كانت العلة ما صرح به وهو قول: «لكي تمتشط.. إلى آخره»، فهو حاصلٌ في الليل والنهار. قيل: ويحتمل أن يكون معتبرًا في العلة على كلا التقديرين، فإن الغرض من التنظيف والتزيين هو تحصيل لكمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الأغلب يكون في الليل فالقادم في النهار يتأنى لتحصيل زوجته التنظيف والتزيين لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم في الليل، وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجود أجنبي هو في الأغلب يكون في الليل». اهـ.

الخامس والخمسون: القسم بين الزوجات:

١- للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة:

الدليل الأول:

عن أم سلمة: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيامٍ وقال: **«إنه ليس بك هوانٌ على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»**. رواه أحمد[١] ومسلمٌ[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

ورواه الدارقطني[٥] ولفظه: إن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: **«ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت أقمت عندك ثلاثًا خالصةً لك، وإن شئت سبعت لك، وسبعت لنسائي»**، قالت: تقيم معي ثلاثًا خالصةً.

---

(١) في المسند (٢/ ٢٩٢).

(٢) في صحيحه رقم (٤١، ٤٢/ ١٤٦٠).

(٣) في سننه رقم (٢١٢٢).

(٤) في سننه رقم (١٩١٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٤)، والبيهقي (٧/ ٣٠١)، وابن حبان رقم (٤٢١٠).

انظر: الإرواء رقم (٢٠١٩)، والصحيحة رقم (١٢٧١).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٣/ ٢٨٤) رقم (١٤٣) في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدًا.

وهو حديث صحيح لغيره.

الدليل الثاني:

وعن أبي قلابة عن أنسٍ قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، قال أبو قلابةَ: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى رسول الله ﷺ». أخرجاه [(١)].

الدليل الثالث:

وعن أنسٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للبكر سبعة أيامٍ، وللثيب ثلاثٌ ثم يعود إلى نسائه»، رواه الدارقطني [(٢)].

الدليل الرابع:

وعن أنسٍ قال: «لما أخذ النبي ﷺ صفية أقام عندها ثلاثًا وكانت ثيبًا». رواه أحمد [(٣)] وأبو داود [(٤)]

٢- تحريم الميل إلى إحدى الزوجات:

الدليل الأول:

عن أنسٍ قال: «كان للنبي ﷺ تسع نسوةٍ، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى تسع، فكن يجتمعن كل ليلةٍ في بيت التي يأتيها». رواه مسلمٌ [(٥)].

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ما من يومٍ إلا وهو يطوف علينا جميعًا امرأةً امرأةً، فيدنو ويلمس من غير مسيسٍ حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها». رواه

---

(١) البخاري رقم (٥٢١٤)، ومسلم رقم (٤٤، ٤٥/ ١٤٦١). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه (٣/ ٢٨٣ رقم ١٤٠).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٤) وابن ماجه رقم (١٩١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٨) و (٣/ ١٣) وابن حبان رقم (٤٢٠٨).

بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٣/ ٩٩).

(٤) في سننه رقم (٢١٢٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٤٦٢). وهو حديث صحيح.

أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)] بنحوه.

وفي لفظٍ: كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن. متفق عليه[(٣)].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرُّ أحد شقيه ساقطًا أو مائلًا**»، رواه الخمسة[(٤)].

* **قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٣٥٩) بتحقيقي:**

«... لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها. ولهذا كن يجتمعن كل

---

(١) في المسند (٦/ ١٠٧، ١٠٨).

(٢) في سننه رقم (٢١٣٥).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٧٤-٧٥).

وزادوا في أوله: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا».

وزادوا في آخره: «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها. قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى، وفي أشباهها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء:١٢٨]، قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن، وابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن، إنما أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم في المقدمة.

وانظر: الإرواء (رقم ٢٠٢٠) وصحيح أبي داود (٦/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٥٩)، والبخاري رقم (٥٢٦٨)، ومسلم رقم (٢١/ ١٤٧٤). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود رقم (٢١٣٣)، والترمذي رقم (١١٤١) والنسائي رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه رقم (١٩٦٩).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٧٢٢)، وابن حبان رقم (١٣٠٧- موارد)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، والدارمي (٢/ ١٤٣).

قال الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: ووافقه ابن دقيق العيد أيضًا كما ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٠٨) وأقره.

وقال: «واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبد الحق: هو خبر ثابت، لكن علته أن همامًا تفرد به». اهـ.

قلت: وهذه علة غير قادحة.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

ليلة في بيت صاحبة النوبة.

وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة الدليل الثاني المتقدم». اهـ.

الدليل الرابع:

عن عمر قال: «يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم النبي». متفق عليه(١).

الدليل الخامس:

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟» يريد يوم عائشة؟ فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها». متفقٌ عليه(٢).

الدليل السادس:

وعن عائشة: «أن النبي ﷺكان إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» متفقٌ عليه(٣).

* يجوز للزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهن.

٣- إقراع المسافر بين نسائه:

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»(٤).

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٤)، والبخاري رقم (٥٢١٨)، ومسلم رقم (٣٤/ ١٤٧٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٣٧٧٤)، ومسلم رقم (٨٤/ ٢٤٤٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ١١٧)، والبخاري رقم (٤١٤١)، ومسلم رقم (٥٦/ ٢٧٧٠). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٧٧٠)، وأبو داود رقم (٢١٣٨)، وابن ماجه رقم (١٩٧٠). وهو حديث صحيح.

٤- يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها:

عن عائشة: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» متفقٌ عليه[١].

وعن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨][٢].

وفي روايةٍ قالت: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرًا أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا» متفقٌ عليهما[٣].

وعن عطاءٍ عن ابن عباسٍ قال: كان عند رسول الله ﷺ تسعٌ، وكان يقسم لثمانٍ ولا يقسم لواحدةٍ، قال عطاءٌ: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب. رواه أحمد[٤] ومسلمٌ[٥] والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلحٍ ورضًا منها، ويحتمل أنه كان مخصوصًا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١] الآية.

* * *

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٧٦-٧٧)، والبخاري رقم (٥٢١٢)، ومسلم رقم (٤٧/ ١٤٦٣). وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٥٢٠٦)، ومسلم رقم (١٣، ١٤/ ٣٠٢١). وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٢٦٩٤)، ومسلم رقم (١٣/ ٣٠٢١). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٣٤٨).

(٥) في صحيحه رقم (٥١/ ١٤٦٥).

الفصل الثاني

كتاب الطلاق

أولاً: جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها، وطاعة الوالد فيه:

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب: «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها». رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣].

وهو لأحمد[٤] من حديث عاصم بن عمر.

---

(١) في سننه رقم (٢٢٨٣).

(٢) في سننه رقم (٣٥٦٠).

(٣) في سننه رقم (٢٠١٦).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦١)، وابن حبان رقم (١٣٢٤ - موارد)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٢١، ٣٢٢)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٥٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٤٧٨) بسند رجاله ثقات، غير موسى بن جبير فهو مجهول الحال.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٣) وقال: رجاله ثقات.

قلت: وله شواهد:

* (منها): حديث أنس بن مالك فقد أخرجه الدارمي (٢/ ١٦١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٦٨).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر، حدثنا ثابت عن أنس به أتم منه. لكن الحسن هذا ضعيف.

* (ومنها): حديث عبد الله بن عمر، فقد أخرجه ابن حبان رقم (١٣٢٥ - موارد) بإسناد صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٣) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار ورجالهما رجال الصحيح».

* (ومنها): حديث قيس بن زيد، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ١٥) عن حماد ابن سلمة عنه. وانظر: الإرواء (٧/ ١٥٨، ١٥٩).

* (ومنها): حديث قتادة، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤) بسند مرسل صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عاصم بن عمر حديث صحيح بشواهده.

الدليل الثاني:

وعن لقيطٍ بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأةً، فذكر من بذائها، قال: «**طلقها**»، قلت: إن لها صحبةً وولدًا، قال: «**مرها أو قل لها، فإن يكن فيها خيرٌ ستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك**». رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)]

الدليل الثالث:

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة**»، رواه الخمسة إلا النسائي[(٣)].

الدليل الرابع:

وعن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأةٌ أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك**» رواه الخمسة إلا النسائي[(٤)] وصححه الترمذي

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود[(٥)] والمنذري[(٦)].

---

(١) في المسند (٤/ ٣٣).

(٢) في سننه رقم (١٤٢) و(٣٩٧٣).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٠٥٤)، والطبراني في الكبير (ج١٩ رقم ٤٨٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٣)، وفي المعرفة رقم (٦٥٧)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢١٣).

وأخرجه مختصرًا الطيالسي رقم (١٣٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٦٦)، والحاكم (١/ ١٤٨) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود رقم (٢٢٢٦)، والترمذي رقم (١١٨٧)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه رقم (٢٠٥٥).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦٢)، وابن حبان رقم (١٣٢٠ - موارد)، والبيهقي (٧/ ٣١٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٧/ ١٠٠) فقال: «وإنما هو على شرط مسلم وحده... ».

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٥٣)، وأبو داود رقم (٥١٣٨)، والترمذي رقم (١١٨٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٢/ ٧١٢).

(٦) في «المختصر» (٣/ ١٨٧).

ويلحق بالأب الأم، لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث[1]: «من أبر يا رسول الله؟ فقال: «أمك»، ثم سأله؟ فقال: «أمك»، ثم سأله؟فقال: «أمك وأباك».

وحديث[2]: «الجنة تحت أقدام الأمهات» وغير ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٩رقم ٩٦٢)، والحاكم (٤/ ١٥٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٨٤٠) من طرق بسند حسن.
وهو حديث صحيح لغيره، من حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده.
* وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري رقم (٥٩٧١)، ومسلم رقم (٢٥٤٨).
* وعن أبي سلامة السلمي عند أحمد في المسند (٤/ ٣١١) بسند ضعيف.
* وعن صعصعة بن ناجية المجاشعي عند الحاكم (٣/ ٦١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٤١٣).
* وعن أسامة بن شريك الثعلبي عند الطبراني في الكبير رقم (٤٨٤).
* وعن رجل من بني يربوع، عند أحمد في المسند (٥/ ٣٧٧) بسند صحيح.

(٢) أخرج أحمد في المسند (٣/ ٤٢٩)، والنسائي رقم (٣١٠٤)، وابن ماجه رقم (٢٧٨١)، والطحاوي «في شرح مشكل الآثار» رقم (٢١٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في«السنن الكبرى» (٩/ ٢٦)، وفي«الشعب» رقم (٧٨٣٣) و (٧٨٣٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٣٧١)، والحاكم (٤/ ١٥١) من حديث معاوية بن جاهمة: أن جاهمة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو، وجئتك أستشيرك، فقال:«هل لك من أم؟»، قال: نعم، فقال: «الزمها، فإن الجنة عند رجليها... » الحديث.
وصححه الحاكم في الموضعين ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
* وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٤٧) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات، من شئن أدخلن، ومن شئن أخرجن».
قال ابن عدي: وهذا حديث منكر.
* وأخرج القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٠٢ رقم ١١٩)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٣١)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٣٨) عن منصور بن المهاجر عن أبي النضر الأبار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، وقال المناوي في شرح الحديث رقم (٣٦٤٢):
«قال ابن طاهر: ومنصور وأبو النضر لا يعرفان، والحديث منكر».
وخلاصة القول: أن حديث أنس حديث موضوع.
وإن رغبت في المزيد عن هذا الحديث فانظر ما ذكرته في تحقيقي:«التنوير شرح الجامع الصغير» لمحمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، أعانني الله على إتمامه.
قلت: ويغني عن حديث ابن عباس، وحديث أنس، حديث معاوية بن جاهمة الصحيح المتقدم قبلهما.

ثانيًا: النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها:

الدليل:

حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، أو ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»، رواه الجماعة إلا البخاري[1].

وفي روايةٍ عنه: أنه طلق امرأةً له وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «**ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى**».

وفي لفظٍ: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»، رواه الجماعة إلا الترمذي[2]، فإن له منه إلى الأمر بالرجعة.

ولمسلمٍ[3] والنسائي[4] نحوه وفي آخره قال ابن عمرٍ: «وقرأ النبي ﷺ: يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن (في قبل عدتهن)[5]».

وفي روايةٍ متفقٍ عليها[6]: «وكان عبد الله طلق تطليقةً فحسبت من طلاقها».

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٦)، ومسلم رقم (٥/ ١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٨١)، والترمذي رقم (١١٧٦)، والنسائي رقم (٣٣٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٢٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٥٤)، والبخاري رقم (٤٩٠٨)، ومسلم رقم (١/ ١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٧٩)، والنسائي رقم (٣٤٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٠١٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤/ ١٤٧١).

(٤) في سننه رقم (٣٥٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٦٩):
«هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة، لا تثبت قرآنًا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا – أي: الشافعية – وعند محققي الأصوليين. والله أعلم». اهـ.
وقال ابن حبان في «البحر المحيط» (١٠/ ١٩٦): «... وما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرأوا: فطلقوهن في قبل عدتهن»، وعن بعضهم: «في قبل عدتهن»، وعن عبد الله: «لقبل طهرهن» هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا». اهـ.
وانظر: «معجم القراءات» للدكتور عبد اللطيف الخطيب (٩/ ٤٩٨- ٤٩٩).

(٦) أحمد في المسند (٢/ ١٣٠)، والبخاري رقم (٥٢٥٢- ٥٢٥٣)، ومسلم رقم (٤/ ١٤٧١). وهو حديث صحيح.

وفي روايةٍ: «كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما إن طلقت امرأتك مرةً أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقت ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله عزَّ وجلَّ فيما أمرك به من طلاق امرأتك». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣].

وفي روايةٍ: أنه طلق امرأته وهي حائضٌ تطليقةً، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، رواه الدارقطني[٤].

وفيه تنبيهٌ على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل.

ثالثًا: الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة:

الدليل:

ما روى طاوسٍ عن ابن عباسٍ قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم». رواه أحمد[٥] ومسلمٌ[٦].

وفي روايةٍ عن طاوسٍ: «أن أبا الصهباء قال لابن عباسٍ: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ واحدةً، قال: قد كان ذلك؛ فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم». رواه مسلمٌ[٧].

* في النهاية (٢/ ٩١٦): هناتك، أي من كلماتك أو من أراجيزك.

---

(١) في المسند (٢/ ١٢٤).

(٢) في صحيحه رقم (٣/ ١٤٧١).

(٣) في سننه رقم (٣٥٥٧). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه (٤/ ٧ رقم ١٥) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٧٣٤) وغيره، وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ٣١٤).

(٦) في صحيحه رقم (١٥/ ١٤٧٢). وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٧/ ١٤٧٢). وهو حديث صحيح.

قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢٤٥): «هات من هناتك: هي جمع هنة، وأصلها: أنها كناية عن نكرة، غير أن مقصودها هنا: هات فتيا من فتاويك المستغربة، أو خبرًا من أخبارك المستكرهة، وهو إشعار باستشناع تلك المقالة عندهم». اهـ.

* «واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: أن طلاق الثلاث المجموعة في طهر واحد محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، سواء كان بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، طالق، طالق، فإن كان في الحيض لم يقع منه شيء، قال ابن تيمية: وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. فإن كل طلاق شرعه الله - تعالى - في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعًا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقًا بائنًا...

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/ ٨٢-٩٨) وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (٢/ ٦٩٨-٧٣٠)].

* وابن القيم في كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٢٢٦-٢٤٨) فقد ساق الأقوال والأدلة في المسألة وفند أدلة الجمهور القائلين بوقوع الثلاث دليلًا دليلًا.

* وفي كتابه: «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧٧-٣٩١).

* وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٦٥-٥٦٦): «الوجه الرابع عشر: أن ابن مغيث المالكي حكاه في كتاب «الوثائق» له، وهو مشهور عند المالكية، عن بضعة عشر فقيهًا من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك. هكذا قال: واحتج لهم بأن قوله: أنت طالق ثلاثًا: كذب؛ لأنه لم يطلق ثلاثًا، ولم يطلق إلا واحدة، كما لو قال: أحلف بالله ثلاثًا، كانت يمينًا واحدة، ثم ذكر حججهم من الحديث». اهـ.

رابعًا: طلاق الهازل والمكره والسكران لا يقع:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»، رواه الخمسة إلا النسائي[1]، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

---

(١) أبو داود رقم (٢١٩٤)، والترمذي رقم (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) ولم يخرجه أحمد في مسنده.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧١٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٦رقم ٤٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٥٦).
=

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاقٍ»، رواه أحمد[1] وأبو داود[2] وابن ماجه[3].

وقال عثمان[4]: «ليس لمجنونٍ ولا لسكران طلاقٌ».

وقال ابن عباسٍ[5]: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائزٍ».

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أردك المدني.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين.

وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه لين».

وهو حديث حسن.

(١) في المسند (٦/ ٢٧٦).

(٢) في سننه رقم (٢١٩٣).

(٣) في سننه رقم (٢٠٤٦).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧)، و(١٠/ ٦١)، والدارقطني (٤/ ٣٦ رقم ٩٩)، وأبو يعلى رقم (٤٤٤٤) ورقم (٤٥٧٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال محمدبن عبيد لم يحتج به مسلم، وقد ذكره البخاري في «تاريخه» (١/ ١٧١ رقم ٥١٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. ووثقه ابن حبان، وأعله به المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١١٨).

قلت: وابن إسحاق صرح بالتحديث عند احمد، فزال ما يخشى من تدليسه، وهو لم ينفرد به، فقد تابعه أبو صفوان: عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور، به عند الحاكم.

وفي الباب: عن علي، وابن عباس، والحديث بمجموع هذه الشواهد حسن.

وانظر: «الإرواء» رقم (٢٠٤٧).

(٤) أثر عثمان: وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠)، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق شبابة بن أبي ذئب عن الزهري قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران، فقال: إني طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر معنا أن يجلده، وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان ﷺ قال: «ليس للمجنون ولا للسكران طلاق»، فقال عمر: كيف تأمروني، وهذا يحدثني عن عثمان ﷺ؟ فجلده ورد إليه امرأته، قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان في السنن: «أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا لمجنون».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وانظر: الإرواء (رقم ٢٠٤٥).

وهو أثرٌ صحيح.

(٥) أثر ابن عباس: وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٨). =

وقال ابن عباسٍ[(١)] : «فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: فليس بشيءٍ».

وقال علي[(٢)]: كل الطلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه، ذكرهن البخاري في صحيحه[(٣)].

خامساً: طلاق العبد لا يصح إلا منه لا من سيده:

لحديث ابن عباسٍ قال: أتى النبيﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول اللهﷺ المنبر فقال: **«يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»**. رواه ابن ماجه[(٤)] والدارقطني[(٥)].

سادساً: الطلاق المعلق لا يقع كقوله: إذا تزوجت فلانة فهي طالق:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ: **«لا نذر لابن آدم فيما**

= ولفظه: «ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق».

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٨) بلفظ: «ليس لمكره طلاق» بسند حسن.

(١) أثر ابن عباس الثاني: أخرجه البخاري معلقًا (٩/ ٣٨٨ رقم الباب ١١) مع الفتح.

(٢) أثر علي: وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣١)، والبغوي في الجعديات (١/ ٢٣٣) رقم (٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن علي ﷺ... فذكره. وإسناده صحيح.

(٣)

(٤) في سننه رقم (٢٠٨١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».

(٥) في سننه (٤/ ٣٧رقم ١٠٢) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة أيضًا.

قلت: وأخرج الدارقطني (٤/ ٣٧ رقم ١٠١) بسند ضعيف لضعف كل من أحمد بن الفرج، وأبي الحجاج المهري واسمه رشدين بن سعد المصري.

* وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٨٠٠)، وفيه يحيى الحماني، قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٧٥٩١): «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث».

وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به، ضعفه أحمد والنسائي، وغير واحد ووثقه ابن معين. وليس له في مسلم سوى ذكر في حديث (٧١٣)، كذلك لم يرقم عليه المزي برقم مسلم، وهو الصواب.

وله شاهد عند الدارقطني في سننه (٤/ ٣٧ رقم ١٠٣) من حديث عصمة بن مالك، وفي سنده الفضل بن مختار ضعيف جدًا.

والخلاصة: أن الحديث بمجموع ذلك حسن، والله أعلم. الإرواء رقم (٢٠٤١).

لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»، رواه أحمد[(١)] والترمذي[(٢)] وقال: حديث حسنٌ، وهو أحسن شيءٍ روي في هذا الباب، وأبو داود[(٣)] وقال فيه: «ولا وفاء نذرٍ إلا فيما يملك» ولابن ماجه[(٤)] منه: «لا طلاق فيما لا يملك»

الدليل الثاني:

وعن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاحٍ، ولا عتق قبل ملكٍ»، رواه ابن ماجه[(٥)].

سابعًا: يقع الطلاق بالكناية مع النية:

الدليل الأول:

عن عائشة: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيمٍ، الحقي بأهلك»، رواه البخاري[(٦)]، وابن ماجه[(٧)] والنسائي[(٨)] وقال: الكلابية بدل ابنة الجون.

وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار: والحقي بأهلك، واحدةً لا ثلاثًا؛ لأن جمع الثلاث يكره، فالظاهر أنه عليه السلام لا يفعله.

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧).

(٢) في سننه (١١٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٣) في سننه رقم (٢١٩٠).

(٤) في سننه رقم (٢٠٤٧).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، والبيهقي (٧/ ٣١٨)، والطيالسي رقم (١٦١٠ - منحة المعبود)، والحاكم (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥)، والدارقطني (٤/ ١٤، ١٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولًا ومختصرًا.

* قلت: وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الطيالسي في مسنده رقم (١٦٨٢)، والبيهقي (٧/ ٣١٩)، والحاكم (٢/ ٤٢٠) والخلاصة أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٠٤٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٢): «هذا إسناد حسن... ».

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٢٥٤).

(٧) في سننه رقم (٢٠٥٠).

(٨) في سننه رقم (٣٤١٧). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وفي حديث تخلف كعب بن مالكٍ قال: لما مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي، وإذا رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها، قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك». متفقٌ عليه (١).

ثامنًا: يقع الطلاق بالتخيير إذا اختارت الفرقة:

الدليل الأول:

قوله تعالى في سورة الأحزاب (٢٨، ٢٩): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٢٩﴾.

الدليل الثاني:

حديث عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها شيئًا». رواه الجماعة(٢).

وفي روايةٍ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكرٌ لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله عزَّ وجلَّ قال لي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب:٢٨]، الآية: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾» [الأحزاب:٢٩] الآية، قالت: فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٥٨)، والبخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٥٣/ ٢٧٦٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٥)، والبخاري رقم (٥٢٦٢)، ومسلم رقم (٢٨/ ١٤٧٧)، وأبو داود رقم (٢٢٠٣)، والترمذي رقم (١١٧٩)، والنسائي رقم (٣٢٠٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٢)
وهو حديث صحيح.

رواه الجماعة إلا أبا داود (١).

تاسعًا: حكم الطلاق بالتوكيل:

إذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه، وذلك لجواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل:

كتوكيله ﷺ في استيفاء الحد، كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفيه: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (٢).

وكتوكيله ﷺ في حفظ زكاة رمضان، كما في حديث أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» (٣).

عاشرًا: حكم الطلاق بلفظ التحريم:

لا يقع الطلاق بلفظ التحريم؛ لأنه ليس من صرائح الطلاق، ولا من كناياته، بل هو يمين من الأيمان.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «في الحرم: يمينٌ يكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٤) [الأحزاب:٢١].

الحادي عشر: الرجعة حق للزوج مدة العدة من طلاق رجعي:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك بأن

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٧٧، ١٥٢)، والبخاري رقم (٤٧٨٦)، ومسلم رقم (٢٢/ ١٤٧٨)، والترمذي رقم (٣٢٠٤)، والنسائي رقم (٤٢٠١)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣١١). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٢٦٦)، ومسلم رقم (١٤٧٣)، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٣٠٢-٣٠٦). وهو حديث صحيح.



الرجل كان إذا طلق امراته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1] [البقرة: ٢٢٩].

الثاني عشر: مشروعية الخلع:

* **الخلع**: لغة: النزع، وهو استعارة من خلع اللباس.

وشرعًا: فرقة المرأة بعوض يرجع إلى الزوج بلفظ المفاداة أو الخلع أو الطلاق، وشرع لدفع الضرر عن الزوج برد بعض ما أنفق عليها من المهر، ودفع الضرر عن الزوجة؛ لأنه قد يشق عليها البقاء مع من تكره المقام معه، ودليله من الكتاب والسنة على ما يأتي.

وانظر: النهاية (١/ ٥٢٠-٥٢١)، والقاموس المحيط (٩٢١)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٧٠٣).

الدليل الأول:

عن ابن عباسٍ قال: جاءت امرأة ثابت بن قيسٍ بن شماسٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إني ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقةً»، رواه البخاري[2] والنسائي[3]

الدليل الثاني:

وعن ابن عباسٍ: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابتٍ في دينٍ ولا خلقٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا، فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. رواه ابن ماجه[4].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٥)، والنسائي رقم (٣٥٥٤). وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٥٢٧٣).
(٣) في سننه رقم (٣٤٦٣).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٢٠٥٦) وهو حديث صحيح.

الثالث عشر: الخلع بتراضي الزوجين أو إلزام الحاكم:

لقوله تعالى في سورة [النساء:١٢٨]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وأما اعتبار إلزام الحاكم فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق - كما في الحديث المتقدم الدليل الأول.

الرابع عشر: الخلع فسخ لا طلاق:

الدليل:

عن الربيع بنت معوذ: أن ثابت بن قيس بن شماسٍ ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابتٍ، فقال له: «**خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**»، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضةً واحدةً وتلحق بأهلها. رواه النسائي[١].

الخامس عشر: عدة المختلعة حيضة:

الدليل الأول:

عن ابن عباسٍ: أن امرأة ثابت بن قيسٍ اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضةٍ. رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وقال: حديثٌ حسنٌ غريب.

وعن الربيع بنت معوذٍ: «أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضةٍ». رواه الترمذي[٤] وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضةٍ.

---

(١) في سننه رقم (٣٤٩٧)
وهو حديث صحيح.
(٢) في سننه رقم (٢٢٢٩)
قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.
(٣) في سننه رقم (١١٨٥م).
قال المنذري: وأخرجه الترمذي مسندًا.
وقال: هذا حديث حسن غريب.
والخلاصة أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٤) في سننه رقم (١١٨٥) وهو حديث صحيح

السادس عشر: الإيلاء ومدته:

الإيلاء لغة: الحلف. وشرعًا: الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

إن وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن أوراح، فقيل له: يا نبي الله، حلفت ألا تدخل عليهن شهرًا؟ قال: **«إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا»**[(١)].

السابع عشر: حكم الإيلاء:

إن وقت بأكثر من أربعة أشهر خير بعد مضيها بين أن يفيء أو يطلق، لقوله تعالى في سورة البقرة (٢٢٦): ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

ولحديث ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، يعني المولي»[(٢)].

قال ويذكر ذلك عن علي[(٣)]، وأبي الدرداء[(٤)]، وعائشة[(٥)]، واثني عشر رجلًا[(٦)] من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٢)، ومسلم رقم (١٠٨٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٩١).

(٣) أخرج الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٤٠ ترتيب) عن عمرو بن سلمة، قال: «شهدت عليًا ﷺ أوقف المولي».

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٦٥٨): عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة، قالا: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق».

(٥) أخرج الشافعي في المسند (٢ رقم ١٤٣ ترتيب): عن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة – رضي الله عنها – إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئًا حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. موقوف بسند صحيح.

(٦) أخرج الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٣٩ ترتيب) عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ، كلهم بقوله: يوقف المولي..
موقوف بسند صحيح.

* أخرج الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٣٨ – ترتيب) عن أبي يحيى، عن ابن عباس أنه قال: المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدًا. وهو موقوف صحيح.

* أخرج الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٤٤ – ترتيب) عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء.
موقوف بسند صحيح.

وعن سليمان بن يسارٍ قال: «أدركت بضعة عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقفون المولي». رواه الشافعي [(١)] والدارقطني [(٢)].

وعن سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي، قالوا: ليس عليه شيءٌ حتى تمضي أربعة أشهرٍ فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. رواه الدارقطني [(٣)].

الثامن عشر: الظهار وكفارته:

* **الظهار** – لغة: مصدر ظاهر مظاهرة وظهارًا، هو مقابلة الظهر بالظهر إعراضًا وتباعدًا؛ لأن كل واحد منهما يولي ظهره إلى صاحبه.

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (ص٦١٨-٦١٩): قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي: وهي كلمة كانوا يقولونها يريدون بها الفراق، وإنما اختصوا الظهر.. لمكان الركوب، وإلا.. فسائر أعضائها في التحريم كالظهر وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج بالتحريم؛ لأن المرأة تمتطى حال غشيانها – فإذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبها للنكاح حرامٌ علي كركوب أمي للوطء، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب – وهذا استعارة وكناية عن الجماع.

وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة، كأم وعمةٍ.

وأركانه أربعة: صيغة، ومظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به.

قال تعالى في سورة المجادلة الآية (٣، ٤): ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٣٩ – ترتيب).

(٢) في سننه (٤/ ٦١، ٦٢) رقم (١٤٨) وهو موقوف صحيح.

(٣) في سننه (٤/ ٦١رقم ١٤٧)، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٧) من طريق الدارقطني، به.

وأخرج البخاري في «التاريخ» (٢/ ١٦٦) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقًا حتى يوقف.

وأخرجه الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٣٩) من هذا الوجه، فقال: بضعة عشر كذا في «الفتح» وهو موقوف صحيح.

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾.

التاسع عشر: إعانة الإمام للمظاهر:

عن سلمة بن صخرٍ قال: كنت امرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقًا من أن أصيب في ليلتي شيئًا فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيءٌ، فوثبت عليها؛ فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآنٌ أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالةً يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري، فقال لي: «**أنت بذاك؟**»، فقلت: أنا بذاك، فقال: «**أنت بذاك؟**»، قلت: أنا بذاك، قال «**أنت بذاك؟**»، قلت: نعم ها أنا ذا فأمض فيَّ حكم الله عزَّ وجلَّ فأنا صابرٌ له، قال: «**أعتق رقبةً**» فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «**فصم شهرين متتابعين**»، قال: قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: «**فتصدق**»، قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشًا ما لنا عشاءٌ، قال: «**اذهب إلى صاحب صدقة بني زريقٍ فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقًا من تمرٍ ستين مسكينًا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك**»، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي، قال: فدفعوها إليه. رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] وقال:

---

(١) في المسند (٤/ ٣٧).

(٢) في سننه رقم (٢٢١٣).

(٣) في سننه رقم (١١٩٨، ٣٢٩٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٦٢)، والدارمي (٢/ ١٦٣، ١٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، به.

قال الترمذي: «حديث حسن.. وقال محمد – يعني البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر».

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه عند جميع من ذكرناهم، ومع ذلك فقد صححه الحاكم على=

حديثٌ حسنٌ.

= شرط مسلم ووافقه الذهبي.

- وللحديث طريق آخر:

أخرجه الترمذي رقم (١٢٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

قال الترمذي:حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: هو منقطع بين أبي سلمة، وابن ثوبان، وبين سلمة بن صخر.

- وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه البزار (رقم ١٥١٣ - كشف)، والبيهقي (٧/ ٣٩٢) عن عبيد الله بن موسى.

والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ رقم ١١٦٨٩) عن الأبيض بن الأغر بن الصباح. كلاهما عن أبي حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر أمي، حرمت عليه. وكان أول من ظاهر في الإسلام رجل كانت تحته ابنة عم له، يقال لها: خويلة، فظاهر منها، فأسقط في يده، وقال: ألا قد حرمت علي، وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلق إلى النبي ﷺ فقال: يا خويلة، فجعلت تشتكي إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:١-٣] قالت: أي رقبة، ما له غيري. قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]، قالت: والله إنه ليشرب في اليوم ثلاث مرات، قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، قالت: بأبي وأمي ما هي إلا أكلة إلى مثلها لا نقدر على غيرها، فدعا النبي ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعًا، والوسق: ستون صاعًا، فقال: **«ليطعمك ستين مسكينًا وليراجعك»**.

قال البزار: «لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار، عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو حمزة لين الحديث، وقد خالفه في روايته، ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار، لأن الزهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد لا نعلم بين علماء أهل الحديث اختلافًا في صحته، أن النبي ﷺ دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعًا: وحديث أبي حمزة منكر، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب؛ لأنه قال: «وليراجعك» وقد كانت امرأته، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي». اهـ.

وأصل القصة رواها البخاري تعليقًا (١٣/ ٣٧٢): قال: قال الأعمش عن تميم عن عروة، عن عائشة، قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١].

ووصله النسائي رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٣)، والحاكم (٢/ ٤٨١) من طرق عن الأعمش به، وهو عندهم بسياق أتم، غير أن رواية النسائي قريبة من رواية البخاري في الاختصار.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن حديث سلمة بن صخر حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

* ظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها؛ لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام، ولا يطيق الصوم.

العشرون: يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير، وهو إجماع، وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها:

الدليل الأول:

عن سلمة بن صخرٍ عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «**كفارةٌ واحدةٌ**». رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢].

الدليل الثاني:

وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخرٍ: أن النبي ﷺ أعطاه مكتلًا فيه خمسة عشر صاعًا، فقال: «**أطعمه ستين مسكينًا، وذلك لكل مسكينٍ مد**»، رواه الدارقطني[٣]، وللترمذي[٤] معناه.

الدليل الثالث:

وعن عكرمة عن ابن عباسٍ: أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «**ما حملك على ذلك يرحمك الله؟**»، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**»، رواه الخمسة إلا أحمد[٥] وصححه الترمذي[٦]، وهو حجةٌ في تحريم

---

(١) في سننه رقم (٢٠٦٤).

(٢) في سننه رقم (١١٩٨). وقال: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم».
وهو حديث صحيح لغيره. وقد تقدم.

(٣) في سننه (٣/ ٣١٦ رقم ٢٦٠).

(٤) في سننه رقم (١٢٠٠) وقال الترمذي: حديث حسن.
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠)
وهو حديث صحيح لغيره. وقد تقدم.

(٥) أبو داود رقم (٢٢٢٣)، والترمذي رقم (١١٩٩)، والنسائي رقم (٣٤٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٥).
قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.
وهو حديث حسن.

(٦) في السنن (٣/ ٥٠٣).

الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره.

ورواه أيضًا النسائي[1] عن عكرمة مرسلًا وقال فيه: «فاعتزلها حتى تقضي ما عليك»، وهو حجةٌ في ثبوت كفارة الظهار في الذمة.

الحادي والعشرون: اللعان ومشروعيته:

اللعان شرعًا: شهاداتٌ أربع مؤكدات بالأيمان، مقرونةٌ شهادة الزوج باللعن، وشهادة المرأة بالغضب، قائمةٌ شهاداته مقام حد القذف في حقه، وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها.

الأصل في مشروعية اللعان قول الله تعالى في الآيات (٦-١٠) من سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾.

وكذلك الأحاديث الصحيحة:

(الأول): عن ابن عباسٍ: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»، فقال هلالٌ: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور:٦-٩]، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلالٌ، فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟**» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها، فقالوا: إنها موجبةٌ، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين**

---

(١) في سننه رقم (٣٤٥٨) وهو حديث حسن.

سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ**»، رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[(١)].

(الثاني): عن أنسٍ: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالكٍ لأمه، وكان أول رجلٍ لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء**»، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا أحمش الساقين. رواه أحمد[(٢)] والنسائي[(٣)].

وفي روايةٍ: إن أول لعانٍ كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال النبي ﷺ: «**أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك**» يردد ذلك عليه مرارًا، فقال له هلالٌ: والله يا رسول الله إن الله عزَّ وجلَّ ليعلم أني لصادقٌ، ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد، فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦] إلى آخر الآية، وذكر الحديث. رواه النسائي[(٤)].

الثاني والعشرون: الإمام يأمر رجلا يضع يده على في الملاعن عند الخامسة:

عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –: «أن النبي ﷺ أمر رجلًا – حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا – أن يضع يده على فيه عند الخامسة، ويقول: إنها موجبةٌ»[(٥)].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والبخاري رقم (٤٧٤٧)، وأبو داود رقم (٢٢٥٤)، والترمذي رقم (٣١٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٥) والنسائي (٦/ ١٧٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٤٦٨).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٤٩٦)، والبيهقي (٧/ ٤٠٥، ٤٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٤٦٩).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٨٢٤)، والطحاوي (٣/ ١٠١، ١٠٢)، وابن حبان رقم (٤٤٥١)، وفيه قصة اللعان المطولة.
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ١٤٢).

الثالث والعشرون: تذكير المتلاعنين بالتوبة إلى الله تعالى:

الدليل:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ»(١).

الرابع والعشرون: التفريق بين المتلاعنين:

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل فلان، فقال: «يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشةٍ، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيمٍ، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذبٌ، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهاداتٍ بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما»(٢).

الخامس والعشرون: إلحاق الولد بأمه بعد الملاعنة:

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لاعن بين رجلٍ وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة»(٣).

السادس والعشرون: التعريض بالقذف ليس قذفًا:

الدليل:

حديث أبي هريرة قال: جاء رجلٌ من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود وهو حينئذٍ يعرض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمرٌ، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقًا،

---

(١) وهو جزء من حديث صحيح تقدم في هذا الباب رقم (١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٩٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٣١٥)، ومسلم رقم (١٤٩٤). وهو حديث صحيح.

قال: «فأنى أتاها ذلك؟»، قال: عسى أن يكون نزعه عرقٌ، قال: «فهذا عسى أن يكون نزعه عرقٌ»، ولم يرخص له في الانتفاء منه. رواه الجماعة[1].

السابع والعشرون: العمل بالقافة ثابت:

الدليل:

حديث عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: **«ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعضٍ»**، رواه الجماعة[2].

وفي لفظِ أبي داود[3] وابن ماجه[4]، وروايةٍ لِمسلمٍ[5] والنسائي[6] والترمذي[7]: **«ألم تري أن مجززًا المدلجي رأى زيدًا وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفةٍ وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعضٍ»**.

وفي لفظٍ قالت: دخل قائفٌ والنبي ﷺ شاهدٌ وأسامة بن زيدٍ وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعضٍ، فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة، متفقٌ عليه[8].

قال أبو داود[9]: كان أسامة أسود وكان زيدٌ أبيض.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٧٩)، والبخاري رقم (٥٣٠٥)، ومسلم رقم (١٨/ ١٥٠٠)، وأبو داود رقم (٢٢٦٠)، والترمذي رقم (٢١٢٨)، والنسائي رقم (٣٤٧٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٨٢)، والبخاري رقم (٣٥٥٥)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٤٥٩)، وأبو داود رقم (٢٢٦٨)، والترمذي رقم (٢١٢٩)، والنسائي رقم (٣٢٩٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٢٦٧).

(٤) في سننه رقم (٢٣٤٩).

(٥) في صحيحه رقم (٣٩/ ١٤٥٩).

(٦) في سننه رقم (٣٤٩٤).

(٧) في سننه رقم (٢١٢٩).
وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٢/ ٢٢٦)، والبخاري رقم (٣٧٣١)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٤٥٩).
وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٢/ ٧٠٠).

الثامن والعشرون: الولد للفراش وللزاني الحجر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**». رواه الجماعة إلا أبا داود (١).

وفي لفظ للبخاري (٢): «**لصاحب الفراش**».

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعدٌ: يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي؛ فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، قال: فلم ير سودة قط. رواه الجماعة إلا الترمذي (٣).

وفى رواية أبي داود (٤) وروايةٍ للبخاري (٥): «هو أخوك يا عبد».

الدليل الثالث:

عن ابن عمر أن عمر قال: «ما بال رجالٍ يطؤون ولائدهم ثم يعتزلونهن، لا تأتيني وليدةٌ يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا». رواه الشافعي (٦).

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢) والبخاري رقم (٦٨١٨)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٤٥٨)، والترمذي رقم (١١٥٧)، والنسائي رقم (٣٤٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٦٧٥٠) وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦: ١٢٩، ٢٠٠، ٢٣٧)، والبخاري رقم (٢٢١٨)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٥٧)، وأبو داود رقم (٢٢٧٣)، والنسائي رقم (٣٤٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٢٧٣).

(٥) في صحيحه رقم (٤٣٠٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (ج٢ رقم ٩٤ ـ ترتيب).
وهو موقوف بسند صحيح.

* قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٣٧٢): «واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا، على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

(والثاني): أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

(والثالث): أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد، فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان، وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشًا ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيدٍ؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشًا قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشًا إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق.

وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه. والله أعلم». اهـ.

التاسع والعشرون: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا.

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله أحدكما كاذبٌ لا سبيل لك عليها**»، قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «**لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها**». متفقٌ عليه[1].

وهو حجةٌ في أن كل فرقةٍ بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١١)، والبخاري رقم (٥٣١٢)، ومسلم رقم (٥/ ١٤٩٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٧)، والنسائي (٦/ ١٧٧)، والبيهقي (٧/ ٤٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٠١ ـ تيمية) وسعيد بن منصور في السنن رقم (١٥٥٦) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن سهل بن سعدٍ فى خبر المتلاعنين قال: فطلقها ثلاث تطليقاتٍ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهلٌ: حضرت هذا عند النبي ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين. أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا.» رواه أبو داود[1].

الدليل الثالث:

وعن سهل بن سعدٍ فى قصة المتلاعنين: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**»[2].

الثلاثون: صداق الملاعنة:

الدليل:

عن سعيد بن جبيرٍ قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين «**حسابكما على الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها**» قال: مالي، قال: «**لا مال لك إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك**»[3].

الحادي والثلاثون: أنواع العدد

١- عدة الحامل بالوضع:

قال تعالى في سورة الطلاق الآية (٤): ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.

الدليل الأول:

عن أم سلمة: أن امرأةً من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعككٍ، فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ ثم نفست، ثم جاءت النبي ﷺ

---

(١) في سننه رقم (٢٢٥٠) إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم، فهو صحيح لولا أن عياضًا فيه لين، كما في «التقريب» لكنه توبع.
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه (٣/ ٢٧٥ رقم ١١٥).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٠١) بسند رجاله ثقات. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥/ ١٤٩٣)، والنسائي (٦/ ١٧٧)، وأبو داود رقم (٢٢٥٨). وهو حديث صحيح.

فقال: «انكحي»، رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه [(١)].

وللجماعة إلا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي [(٢)].

الدليل الثاني:

عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]» رواه البخاري [(٣)] والنسائي [(٤)].

الدليل الثالث:

عن الزبير بن العوام: أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حاملٌ: طيب نفسي بتطليقةٍ، فطلقها تطليقةً ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: مالها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «**سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها**» رواه ابن ماجه [(٥)].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣١١، ٣١٤، ٣١٩)، والبخاري رقم (٥٣١٨)، ومسلم رقم (٥٦/ ١٤٨٤)، والترمذي رقم (١١٩٤)، والنسائي رقم (٣٥١٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٣٢)، والبخاري رقم (٣٩٩١)، ومسلم رقم (٥٦/ ١٤٨٤)، وأبو داود رقم (٢٣٠٦)، والنسائي رقم (٣٥١٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٢٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٩١٠).

(٤) في سننه رقم (٣٥٢١).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٠٢٦) من طريق قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام. به.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٦): « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة. قاله المزي في « التهذيب ». اهـ.
قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٥١٣): قبيصة بن عقبة: صدوق ربما خالف. وقال المحرران: بل ثقة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢١) من طريق عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير ، به. إسناده صحيح.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح. وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٢١١٧).

٢- عدة الحائض بثلاث حيض:

الدليل الأول:

قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٨): ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

الدليل الثاني:

عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيضٍ». رواه ماجه[1].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خير بريرة فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة»، رواه أحمد[2] والدارقطني[3].

* قال ابن قدامة في «المغنى» (١١/ ١٩٩ - ٢٠٠): «واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فروي أنها الحيض.

روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والعنبري وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبى موسى، وعبادة بن الصامت، وأبى الدرداء. قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض.

وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، فقال في رواية النيسابورى: «كنت أقول: إنه الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر». اهـ.

* وقال العمراني في «البيان» (١١/ ١٥-١٦): «وذهبت طائفة إلى: أن المراد بالقرء في الآية الحيض. وبه قال عمر، وعلي بن أبى طالب، وابن مسعود، ومن التابعين: الحسن البصري، ومن الفقهاء: الأوزاعي، ومن أهل الكوفة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة

---

(١) في سننه رقم (٢٠٧٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٨): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون».

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٣٦١).

(٣) في سننه (٣/ ٢٩٤ رقم ١٨٧).

وهو حديث صحيح.

وأصحابه، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى: كقولنا ـ أي الشافعية». اهـ.

وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢٧٩).

* أثر عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٧).

* وأثر علي بن أبي طالب أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (١٢١٩).

* وأثر عمر وابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (١٢١٨) والبيهقي (٧/ ٤١٧).

* وأثر الحسن البصري، انظر: موسوعة فقه الإمام الحسن البصري (٢/ ٧٢٧) وشرح السنة (٩/ ٢٠٦).

* وأثر الثوري، انظر: موسوعة فقه الإمام الثوري (ص٦٤٦) وشرح السنة (٩/ ٢٠٦).

٣ـ عدة الصغيرة والتي يئست من المحيض:

قال تعالى في سورة الطلاق الآية (٤): ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.

٤ـ لا عدة على غير مدخول بها:

لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٤٩): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾.

٥ـ عدة التي مات عنها زوجها:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٤): ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾.

هذا في غير الحامل، وإن كانت حاملًا فبالوضع كما تقدم.

الثاني والثلاثون: يحرم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث:

الدليل الأول:

عن حميد بن نافعٍ عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيبٍ فيه صفرةٌ خلوقٌ أو غيره فدهنت منه جاريةً، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجةٍ

غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا**»، قالت زينب: ثم دخلت علي زينب بنت جحشٍ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجةٍ غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا**» قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «**لا**»، ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**»، قال حميدٌ: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنةٌ، ثم تؤتى بدابةٍ حمار أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتض به، فقلما تفتض بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرةً فترمي بها، ثم تراجع بعدما شاءت من طيبٍ أو غيره. أخرجاه (1).

الدليل الثاني:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيامٍ إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا**» أخرجاه (2).

*** قال ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢٩٧ مسألة ٢٨٧٣)**: «واختلفوا في الإحداد على المطلقة ثلاثًا، فقالت طائفة: هي والمتوفى عنها في الإحداد سواء، هذا قول ابن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. ورخص فيه عطاء بن أبي رباح، وربيعة، ومالك».

وقال الشافعي: أحب أن تفعل، ولا يبين لي أن أوجبه.

قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: «**لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**». دليل على أن المطلقة ثلاثًا، والمطلق حي، لا حداد عليها. اهـ.

---

(1) البخاري رقم (٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٧)، ومسلم رقم (١٤٨٦ ـ ١٤٨٩). وهو حديث صحيح.
(2) البخاري رقم (١٢٨١)، ومسلم رقم (٥٨/ ١٤٨٧). وهو حديث صحيح.

* قال ابن قدامة في «المغني»(١١/ ٢٨٤): «... ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه أي الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرج عليه..» اهـ.

وقال ابن عبد البر فى «الاستذكار» (١٨/ ٢١٨رقم ٢٧٥٦٨): فالعدة واجبة في القرآن، والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها وفى رقم (٢٧٥٦٩) ـ وقد شذ الحسن عنها وحده، فهو محجوجٌ بها». اهـ.

الثالث والثلاثون: تجتنب الحادة الكحل والطيب ولبس المصبوغ:

الدليل الأول:

عن أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصبٍ، وقد رخص لها عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذةٍ من كست أظفارٍ» أخرجاه [(١)].

وفى روايةٍ قالت: قال النبي ﷺ: **«لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذةً من قسطٍ أو أظفارٍ»** متفقٌ عليه [(٢)].

وقال فيه أحمد [(٣)] ومسلم [(٤)]: **«لا تحد على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا المرأة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا»**.

الدليل الثاني:

عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: **«المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»**، رواه أحمد [(٥)] وأبو داود [(٦)]

---

(١) البخاري رقم (٣١٣)،ومسلم رقم (٦٧/ ٩٣٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٨٥)، والبخاري رقم (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم رقم (٦٦/ ٩٣٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٨٥) وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٦٦/ ٩٣٨). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦/ ٣٠٢).

(٦) في السنن رقم (٢٣٠٤).

والنسائي[١].

* قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ١١٨، ١١٩): «القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب». اهـ.

الرابع والثلاثون: يجوز للمعتدة الخروج لقطع النخل وما يشابهه:

الدليل الأول:

عن جابرٍ قال: طلقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجد نخلًا لها، فلقيها رجلٌ فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «**اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرًا**»، رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والنسائي[٦].

الدليل الثاني:

عن أسماء بنت عميسٍ قالت: لما أصيب جعفرٌ أتانا النبي ﷺ فقال: «**تسلبي ثلاثًا ثم اصنعي ما شئت**».

وفى روايةٍ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفرٍ، فقال: «**لا تحدي بعد يومك هذا**». رواهما أحمد[٧].

---

(١) في سننه رقم (٣٥٣٤).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٧٦٧)، وأبو يعلى رقم (٧٠١٢)، وابن حبان رقم (٤٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٠)، وفي السنن الصغير رقم (٢٨١٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٢٢٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٢١).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٥/ ١٤٨٣).

(٤) في سننه رقم (٢٢٩٧).

(٥) في سننه رقم (٢٠٣٤).

(٦) في سننه رقم (٣٥٥٠)

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٦/ ٣٦٩، ٤٣٨).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣١٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٣٦٩)، والبيهقي (٧/ ٤٣٨) من طرق عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن =

وهو متأولٌ على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية.

الخامس والثلاثون: تعتد المتوفى عنها زوجها في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه:

الدليل الأول:

عن فريعة بنت مالكٍ قالت: خرج زوجي في طلب أعلاجٍ له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دارٍ شاسعةٍ من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دارٍ شاسعةٍ من دور أهلي، ولم يدع نفقةً ولا مالًا ورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي، وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: «**تحولي**»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا، قالت: وأرسل إلي عثمان فأخبرته، فأخذ به. رواه الخمسة وصححه الترمذي، ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان [1].

= الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميسٍ، به

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧) وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٨٧): قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده: عبد الله ومحمد وعون وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز

وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وقد أجمعوا على خلافه.

قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفرًا قتل شهيدًا والشهداء أحياء عند ربهم.

قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة ابن عبد المطلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام شيخنا ملخصًا.

والخلاصة: أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصح.

(١) أحمد في المسند (٦/ ٤٢٠-٤٢١)، وأبو داود رقم (٢٣٠٠)، والترمذي في سننه رقم (١٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٢٠٣١)، والنسائي رقم (٣٥٣٢).

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٥٩١ رقم ٨٧)، والشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٧٥ - ترتيب)، وفي الرسالة (١٢١٤) والطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ١٠٧٧)، وابن حبان رقم (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وابن سعد (٨/ ٣٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٨)، وفي شرح مشكل الآثار رقم (٣٦٤٥)، وفي شرح السنة رقم (٢٣٨٦).

وهو حديث صحيح.



الدليل الثاني:

عن عكرمة عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهرٍ وعشرًا». رواه النسائي[١] وأبو داود[٢].

*قال العمراني في «البيان» (١١/ ٥٩): أما المتوفى عنها زوجها: فهل تجب لها السكنى في مدة عدتها؟ فيه قولان:

(أحدهما): لا تجب لها السكنى، وبه قال: علي، وابن عباس، وعائشة، وهو اختيار المزني، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فذكر العدة ولم يذكر السكنى، ولو كانت واجبة لذكرها؛ ولأنها لا تجب لها النفقة بالإجماع، فلم تجب لها السكنى كما لو وطئها بشبهةٍ.

(والثاني): تجب لها السكنى، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة ومن الفقهاء: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وهو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فذكر الله تعالى في هذه الآية أحكامًا، (منها): أن المتوفى عنها لا تخرج من منزلها، وأن العدة حولٌ، وأنَّ لها النفقة والوصية؛ فنسخت العِدَّة فيما زاد على أربعة أشهر وعشر بالآية الأولى، ونسخت النفقة بآية الميراث، وبقيت السكنى على ظاهر الآية، بدليل: ما روي عن فريعةَ بنت مالكٍ..... الحديث». اهـ

السادس والثلاثون: لا سكنى ولا نفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا:

الدليل الأول:

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيسٍ عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا قال: «ليس لها

(١) في سننه رقم (٣٥٤٣).
(٢) في سننه رقم (٢٢٩٨).
إسناده حسن.

سكنى ولا نفقةٌ»، رواه أحمد[١] ومسلمٌ[٢].

وفي روايةٍ عنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة». رواه الجماعة إلا البخاري[٣].

وفي روايةٍ عنها أيضًا قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا، فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتد في أهلي». رواه مسلم[٤].

الدليل الثاني:

وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: «ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة، فخرجت، فقالت: بئسما صنعت؛ فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة، فقالت: أما إنه لا خير لها في ذلك». متفقٌ عليه[٥].

وفي روايةٍ: «أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ». رواه البخاري[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجة[٨].

الدليل الثالث:

عن فاطمة بنت قيسٍ قالت: «قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يقتحم عليَّ، فأمرها فتحولت». رواه مسلمٌ[٩] والنسائي[١٠].

---

(١) في المسند (٦/ ٤١٢).

(٢) في صحيحه رقم (٤٤/ ١٤٨٠). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٤١٢)،ومسلم رقم (٥١/ ١٤٨٠)،وأبو داود رقم (٢٢٨٨)، والترمذي بإثر رقم (١١٨٠)،والنسائي رقم (٣٥٥١)،وابن ماجه رقم (٢٠٣٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٤٣/ ١٤٨٠). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٤١٦)،والبخاري رقم (٥٣٢٥)،ومسلم رقم (٥٤/ ١٤٨١). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٣٢٦).

(٧) في سننه رقم (٢٢٩٢).

(٨) في سننه رقم (٢٠٣٢). وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (٥٣/ ١٤٨٢).

(١٠) في سننه رقم (٣٥٤٧). وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيسٍ: «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري لعلها حفظت أو نسيت». رواه مسلمٌ[(١)].

الدليل الخامس:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفصٍ بن المغيرة، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالبٍ على بعض اليمن فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقةٍ كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشامٍ أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقةٌ إلا أن تكون حاملًا، فأتت النبي ﷺ فقال: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا**»، واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال: «**عند ابن أم مكتومٍ**»، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأةٍ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝﴾ [الطلاق:١]، فأي أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟ رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] ومسلمٌ[(٥)] بمعناه.

السابع والثلاثون: وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية:

الدليل:

حديث فاطمة بنت قيسٍ قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن زوجي فلانًا أرسل إلي

---

(١) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٤٨٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٤١٤).

(٣) في سننه رقم (٢٢٩٠).

(٤) في سننه رقم (٣٥٥٢).

(٥) في صحيحه رقم (٤١/ ١٤٨٠).

وهو حديث صحيح.

بطلاقٍ، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي، قالوا: يا رسول الله، إنه أرسل إليها بثلاث تطليقاتٍ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**»، رواه أحمد [(١)] والنسائي [(٢)].

الثامن والثلاثون: استبراء الأمة المسبية والمشتراة:

١ـ تستبرئ الأمة المسبية والمشتراة بحيضة إن كانت حائضًا، والحامل بوضع الحمل: لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس [(٣)]: «**لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تحيض حيضة**» [(٤)].

٢ـ هم رسول ﷺ بلعن من وطئ امرأة حاملًا من السبي:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ هم أن يلعن الرجل، الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره**» [(٥)].

٣ـ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره:

عن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولد غيره**» [(٦)].

٤ـ لا تستبرئ البكر ولا الصغيرة:

لعدم الدليل على ذلك لا بنص، ولا بقياس صحيح.

* * *

---

(١) في المسند (٦/ ٤١٦).

(٢) في سننه رقم (٣٤٠٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ في بني هوازن.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود رقم (٢١٥٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٥). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٣٩/ ١٤٤١). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، والترمذي رقم (١١٣١)، وقال: «حديث حسن»، وأبو داود رقم (٢١٥٨)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، وابن حبان رقم (١٦٧٥ـ موارد). وهو حديث حسن.

الفصل الثالث

الرضاع

أولاً: الرضعة الواحدة، والرضعتين، والمصة الواحدة، والمصتين، والإملاجة، والإملاجتان، لا يثبت بهما حكم الرضاع المحرم:

الدليل الأول:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«لا تحرم المصة ولا المصتان»**، رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

الدليل الثاني:

عن أم الفضل: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أتحرم المصة؟ فقال: **«لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان»**[(٢)].

وفي روايةٍ قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأةٌ فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعةً أو رضعتين. فقال النبي الله ﷺ: **«لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»**. رواهما أحمد[(٣)] ومسلمٌ[(٤)]

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: **«لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان»** رواه أحمد[(٥)] والنسائي[(٦)] والترمذي[(٧)].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣١)،ومسلم رقم (١٧/ ١٤٥٠)،وأبو داود رقم (٢٠٦٣)،والترمذي رقم (١١٥٠)،والنسائي رقم (٣٣١٠)،وابن ماجه رقم (١٩٤١).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٣٣٩)،ومسلم رقم (٢١/ ١٤٥١). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٤) في صحيحه رقم (١٨/ ١٤٥١). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤/ ٥).

(٦) في سننه رقم (٣٣٠٩).

(٧) في سننه بإثر رقم (١١٥٠).
وهو حديث صحيح.

ثانيًا: الرضاع الذي يقتضي التحريم: خمس رضعات معلومات:

عن عائشة أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمن، ثم نسخن بخمس معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيم يقرأ من القرآن». رواه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3].

وفي لفظٍ قالت: «وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة: نزل في القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ، ثم نزل أيضًا خمسٌ معلوماتٌ؟» رواه مسلم[4].

وفى لفظٍ قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ، فنسخ من ذلك خمسٌ رضعاتٍ إلى خمس رضعاتٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك». رواه الترمذي[5].

وفى لفظٍ: «كان فيما أنزل الله عزَّ وجلَّ من القرآن ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعاتٍ أو خمس معلومات». رواه ابن ماجه[6]

ثالثًا: الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجه كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث:

الدليل الأول:

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالمًا خمس رضعاتٍ وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة». رواه أحمد[7].

---

(١) في صحيحه رقم (٢٤/ ١٤٥٢).
(٢) في سننه رقم (٢٠٦٢).
(٣) في سننه رقم (٣٣٠٧).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١١٥٠)، وابن ماجه رقم (١٩٤٢)،وابن الجارود رقم (٦٨٨)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤)،والدارمي (٢/ ١٥٧)،والشافعي (ج٢رقم ٦٦، ٦٧ ـ ترتيب)،ومالك في الموطأ (٢/ ٦٠٨ رقم ١٧)، وسعيد بن منصور رقم (٩٧٦)، والدارقطني (٤/ ١٨١ رقم ٣٠). وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٢٥/ ١٤٥٢). وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه بإثر (١١٥٠).
(٦) في سننه رقم (١٩٤٢) وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٦/ ٢٥٥).
قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٤٩ـ تيمية) إسناده صحيح.
وهو حديث صحيح.

وفي روايةٍ: أن أبا حذيفة تبنى سالمًا وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه، حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [سورة الأحزاب الآية ٥]، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أبٌ فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلى، وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم ما قد علمت، فقال: «أرضعيه خمس رضعاتٍ»، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. رواه مالكٌ في الموطأ[١] وأحمد[٢].

الدليل الثاني:

عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي؟ فقالت عائشة: ما لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالمًا يدخل على وهو رجلٌ وفي نفس أبي حذيفة منه شيءٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك». رواه أحمد[٣] ومسلمٌ[٤].

وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا رائينا». رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨].

---

(١) في الموطأ (٢/ ٦٠٥ رقم ١٢).
(٢) في المسند(٦/ ٢٠١).
وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٦/ ١٧٤).
(٤) في صحيحه رقم (٢٩/ ١٤٥٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٦/ ٣١٢).
(٦)في صحيحه رقم (٣١/ ١٤٥٤).
(٧) في سننه رقم (٣٣٢٥)
(٨) في سننه رقم (١٩٤٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٠)، وفي السنن الصغير رقم (٢٨٦٩) و« في معرفة =

الدليل الثالث:

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**». رواه الترمذي وصححه (١).

الدليل الرابع:

عن جابرٍ عن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع بعد فصالٍ ولا يتم بعد احتلامٍ**». رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢).

الدليل الخامس:

عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ، فقال: «من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة. فقال «**يا عائشة، انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من**

= السنن والآثار» رقم (١٥٤٧٩).
وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (١١٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٢٤).
وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٦) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٤). «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».
قلت: بل إسناده صحيح، لأن رواية عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب وهو أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه.
وخلاصة القول: أن حديث أم سلمة صحيح، والله أعلم.

(٢) في مسنده رقم (١٧٦٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣١٩).
والحارث كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» رقم (٣٥٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٢).
بسند ضعيف.
قلت: وأخرجه أبو داود في السنن رقم (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل**»، وإسناده ضعيف.
ولكن أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» من وجه آخر عن علي بن أبي طالب (٢/ ١٥٨ رقم ٩٥٢ - الروض الداني) بلفظ: «**لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم**».
وقد حسنه الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» رقم (١٢٠٧)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٤٤).
والخلاصة: أن حديث جابر حديث حسن.

المجاعة» رواه الجماعة إلا الترمذى[1].

* قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»(٣٤/ ٦٠): «يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة. فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما ما عداه فلا بد من الصغر». اهـ.

* وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٦/ ٢٦٥): «هذا جمع حسن بين الأحاديث، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاصٍ ولا نسخٍ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت عليه الأحاديث». اهـ.

* وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ٥٢٧): «والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها. وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له». اهـ.

رابعًا: يجب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة، حصل الظن بقولها، أو لم يحصل:

الدليل:

حديث عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهابٍ فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما». فنهاه عنها. رواه أحمد[2] والبخاري[3].

خامسًا: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب:

الدليل الأول:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة

(١) أحمد في المسند (٦/ ٢١٤)، والبخاري رقم (٥١٠٢)، ومسلم رقم (٣٢/ ١٤٥٥)، وأبو داود رقم (٢٠٥٨)، والنسائي رقم (٣٣١٢)، وابن ماجه رقم (١٩٤٥).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٦٩١)، والبيهقي (٧/ ٤٦٠).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(٢) في المسند (٤/ ٣٨٤).
(٣) في صحيحه رقم (٢٦٤٠). وهو حديث صحيح.

أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم». وفي لفظ: «من النسب» متفقٌ عليه [١].

الدليل الثاني:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة [٢]، ولفظ ابن ماجه: «من النسب».

الدليل الثالث:

عن عائشة: «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له؛ فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له». رواه الجماعة [٣].

الدليل الرابع:

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب». رواه أحمد [٤] والترمذي وصححه [٥].

* * *

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٧٥)، والبخاري رقم (٥١٠٠)، ومسلم رقم (١٢/ ١٤٤٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٦٦)، والبخاري رقم (٣١٠٥)، ومسلم رقم (٢/ ١٤٤٤)، وأبو داود رقم (٢٠٥٥)، والترمذي رقم (١١٤٧)، والنسائي رقم (٣٣٠٣)، وابن ماجه رقم (١٩٣٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ١٧٧)، والبخاري رقم (٥٢٣٩)، ومسلم رقم (٣/ ١٤٤٥)، وأبو داود رقم (٢٠٥٧)، والترمذي رقم (١١٤٨)، والنسائي رقم (٣٣١٦)، وابن ماجه رقم (١٩٤٨) وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ١٣٢).

(٥) في السنن رقم (١١٤٦) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البزار في المسند رقم (٥٢٥)، والنسائي في الكبرى (رقم ٥٤٣٨ـ العلمية)، وأبو يعلى رقم (٣٨١).
إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولكن الحديث صحيح لغيره.

الفصل الرابع

النفقات

أولاً: ينفق الرجل على نفسه ثم أهله ثم في سبيل الله:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**دينارٌ أنفقته في سبيل الله ودينارٌ أنفقته في رقبةٍ، ودينارٌ تصدقت به على مسكينٍ ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»، رواه أحمد [١] ومسلم [٢].

الدليل الثاني:

عن جابرٍ: قال أن النبي ﷺ قال لرجل: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك؛ فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا**». رواه أحمد [٣] ومسلمٌ [٤] وأبو داود [٥] والنسائي [٦].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا**»، قال رجلٌ: عندي دينارٌ. قال: «**تصدق به على نفسك**». قال: عندي دينارٌ آخر. قال: «**تصدق به على زوجتك**». قال: عندى دينارٌ آخر. قال «**تصدق به على ولدك**». قال: عندي دينارٌ آخر. قال: «**تصدق به على خادمك**». قال: عندي دينارٌ آخر. قال «**أنت أبصر به**» رواه أحمد [٧] والنسائي [٨]، ورواه

---

(١) في المسند (٢/ ٤٧٦).
(٢) في صحيحه رقم (٣٩/ ٩٩٥).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٣/ ٣٠٥، ٣٦٩).
(٤) في صحيحه رقم (٤١/ ٩٩٧).
(٥) في سننه رقم (٣٩٥٧).
(٦) في سننه رقم (٢٥٤٦).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٢/ ٢٥١).
(٨) في سننه رقم (٢٥٣٥).

أبو داود[1] لكنه قدم الولد على الزوجة، واحتج به عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبًا تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهمًا.

* **قال العمراني في «البيان»** (١١/ ٢٤٩-٢٥٠): «نفقة القرابة تجب مع اتفاق الدين ومع اختلافه، فإن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا.. لم يمنع ذلك من وجوب النفقة؛ لأنه حق يتعلق بالولادة، فوجب مع اتفاق الدين واختلافه، كالعتق بالملك.

ولا تجب النفقة لغير الوالدين والمولودين من القرابة، كالأخ وابن الأخ، والعم وابن العم.

(**وقال أبو حنيفة**): (تجب لكل ذي رحم محرم، فتجب عليه نفقة الأخ وأولاده، والعم والعمة، والخال والخالة، ولا تجب عليه نفقة أولاد العم، ولا أولاد العمة، ولا أولاد الخال، ولا أولاد الخالة).

(**وقال أحمد**): (تجب عليه نفقة كل من كان وارثًا، كالأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، ولا تجب عليه نفقة ابنة الأخ، والعمة، وابن العمة، وابنة العم).

(وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه): (تجب عليه نفقة كل قريب معروف النسب منه..).اهـ.

وانظر: «البناية في شرح الهداية» (٥/ ٥٤٠-٥٤٢) و«الاختيار» (٤/ ٢٤٧-٢٤٩).

ثانيًا: يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل، ويكسوها مما يكتسي، ولا يجوز له ضربها ولا تقبيحها:

الدليل:

حديث معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «**أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**». رواه أبو داود[2].

---

(١) في سننه رقم (١٦٩١).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (١١٧٦)، والشافعي (ج٢رقم ٢٠٩ ـ ترتيب)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٩٧)، وابن حبان رقم (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦٦)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٨٥، ١٦٨٦) من طرق عن محمد بن عجلان، به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن مسلمًا لم يحتج بابن عجلان، ومدار الحديث على محمد بن عجلان هذا وهو صدوق، وأقل أحواله أن يكون حسنًا.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في السنن رقم (٢١٤٤).

=

ثالثًا: يجوز لمن وجبت له النفقة على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه:

الدليل:

حديث عائشة: أن هندًا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». رواه الجماعة إلا الترمذي (١)

رابعًا: عدم الإنفاق على الزوجة عذرًا مبيحًا للزوجة طلب فسخ النكاح، وتجاب إلى ذلك سواء امتنع الزوج الإنفاق للإعسار أو لغير الإعسار:

الدليل:

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنًى، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**». فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك ممن تعول تقول: أطعمني وإلا فارقني، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني**». رواه أحمد (٢) والدارقطني (٣). بإسناد صحيح.

= قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٤٧)، وابن ماجه رقم(١٨٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى(رقم٩١٧١ ـ العلمية)، والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ١٠٣٩)، وابن حبان رقم (٤١٧٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥).
من طرق عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية عن أبيه، به.
وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤٢)، وأحمد في المسند (٤/ ٤٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ١٠٣٧، ١٠٣٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٧ـ١٨٨). وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٦/ ٢٠٦)، والبخاري رقم (٥٣٦٤)، ومسلم رقم (٧/ ١٧١٤)، وأبو داود رقم (٣٥٣٢)، والنسائي رقم (٥٤٢٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٥٢٧).

(٣) في السنن (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧ رقم ١٩٠).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٩٢١١ ـ العلمية)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٠)
وقال البيهقي: هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، وجعل آخره من قول أبي هريرة.
وخلاصة القول: أن القسم الأول من الحديث صحيح. والقسم الثاني منه ـ وهو قوله ـ: «امرأتك تقول....» إلخ ـ فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

وأخرجه الشيخان في الصحيحين [١] وأحمد [٢] من طريقٍ آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة.

خامسًا: القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد، وإن كانا جميعًا فقيرين:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**» متفقٌ عليه [٣]. ولمسلم في رواية[٤]: من أبر؟ قال: «**أمك**».

الدليل الثاني:

عن بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «**أمك**»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: قلت: ثم من؟ قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**». رواه أحمد [٥] وأبو داود [٦] والترمذي [٧].

الدليل الثالث:

عن طارقٍ المحاربي قال: قدمتُ المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «**يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**». رواه النسائي [٨].

---

(١) البخاري رقم (١٤٢٧)، ومسلم رقم (٩٥/ ١٠٣٤).

(٢) في المسند(٢/ ٢٥٢).

وهو حديث صحيح، والزيادة موقوف صحيح.

(٣) أحمد في المسند(٢/ ٣٢٧، ٣٢٨)، والبخاري رقم (٥٩٧١)، ومسلم رقم (١/ ٢٥٤٨).

(٤) في صحيحه رقم (٤/ ٢٥٤٨).

(٥) في المسند (٥/ ٣، ٥).

(٦) في سننه رقم (٥١٣٩).

(٧) في سننه رقم (١٨٩٧) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم(٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٩) و (٨/ ٢)، والبغوي في شرح السنة رقم (٣٤١٧).

وهو حديث حسن.

(٨) في سننه رقم (٢٥٣٢).

وهو حديث صحيح.

سادسًا: الأحق بكفالة الطفل الأم ما لم تنكح ثم الخالة بمنزلة الأم ثم الأب:

الدليل الأول:

عن البراء بن عازبٍ: أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفرٌ وزيدٌ، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمى، وقال جعفرٌ: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخى، فقضى بها رسول ﷺ لخالتها. وقال «**الخالة بمنزلة لأم**». متفقٌ عليه [(١)].

ورواه أحمد [(٢)] أيضًا من حديث على، وفيه: «**والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدةٌ**».

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عمرٍو بن العاص: أن امرأةً قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وحجري له حواءً، وثديي له سقاءً وزعم أبوه أنه ينزعه منى، فقال: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»، رواه أحمد[(٣)] وأبو داود [(٤)] لكن في لفظه: «**وأن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني**».

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه. رواه أحمد[(٥)] وابن ماجه[(٦)] والترمذي وصححه[(٧)].

وفي رواية: أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «**استهما عليه**»، قال زوجها: من

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٩٨)، والبخاري رقم (٢٦٩٩) ولم يعزه صاحب التحفة (٢/ ٣٨) لمسلم. وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٩٨) بسند حسن. وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ١٨٢).

(٤) في سننه رقم (٢٢٧٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤ـ٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) في المسند (٢/ ٢٤٦).

(٦) في سننه رقم (٢٣٥١).

(٧) في سننه رقم (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أبو داود[١] وكذلك النسائي[٢] ولم يذكر فقال: «استهما عليه».

ولأحمد[٣] معناه، لكنه قال فيه: جاءت امرأة قد طلقها زوجها. ولم يذكر فيه قولها: قد سقاني ونفعني.

الدليل الرابع:

وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده: أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، ثم خيَّره وقال: «اللهم اهده»، فذهب إلى أبيه، رواه أحمد[٤] والنسائي[٥].

وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، فأقعد الصبية بينهما ثم قال: «ادعواها»، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها فأخذها، رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧].

---

(١) في سننه رقم (٢٢٧٧).

(٢) في سننه رقم (٣٤٩٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٤٤٧).

قلت: وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ١٧٦) و(٤/ ١٧٧) والبيهقي (٤/ ٣) والحاكم (٤/ ٩٧) وقال الحاكم: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميد في «المسند» رقم (١٠٨٣) والدارمي (٢/ ١٧٠) وعبد الرزاق رقم (١٢٦١١) و(١٢٦١٢) والشافعي في ترتيب المسند (٢/ ٦٢) وسعيد بن منصور رقم (٢٢٧٥) وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٠٠- موارد) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٣٧) من طرق وبألفاظ متقاربة.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ٤٤٧).

(٥) في سننه رقم (٣٤٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٤٤٦).

(٧) في سننه رقم (٢٢٤٤).

وهو حديث صحيح.

وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري.

سابعًا: الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه سيده:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرٍو أنه قال لقهرمانٌ له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، فإن رسول الله ﷺ قال: **«كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته»**. رواه مسلمٌ[(١)]

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»**. رواه أحمد[(٢)] ومسلمٌ[(٣)].

الدليل الثالث:

عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: **«هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»**. متفقٌ عليه[(٤)].

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمةً أو لقمتين أو أكلةً أو أكلتين، فإنه ولي حرَّه وعلاجه»**. رواه الجماعة[(٥)].

الدليل الخامس:

عن أنس بن مالكٍ قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر

---

(١) في صحيحه رقم (٤٠/ ٩٩٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٢٤٧).

(٣) في صحيحه رقم (٤١/ ١٦٦٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٥/ ١٦١)، والبخاري رقم (٣٠)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٦٦١). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٧)، والبخاري رقم (٢٥٥٧)، ومسلم رقم (٤٢/ ١٦٦٣)، وأبو داود رقم (٣٨٤٦)، والترمذي رقم (١٨٥٣)، وابن ماجه رقم (٣٢٨٩). وهو حديث صحيح.

بنفسه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». رواه أحمد [١] وأبو داود [٢] وابن ماجه [٣].

ثامنًا: تحريم حبس الدواب بدون طعام أو شراب، لوجوب نفقة الحيوان على مالكه:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**عذبت امرأةٌ في هرةٍ حبستها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض** [٤]».

وروى أبو هريرة مثله [٥].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال: «**بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش، مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له**».

قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال «في كل كبدٍ رطبةٍ أجرًا [٦]». متفقٌ

---

(١) في المسند (٣/ ١١٧).

(٢) لم يعزه صاحب التحفة (١/ ٣١٩) لأبي داود.

(٣) في سننه رقم (٢٦٩٧).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٢٠ـ موارد)، والنسائي في كتاب «الوفاة» رقم (١٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٦١): «هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الحفظ والضبط وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

ويشهد له حديث علي رضي الله عنه قال: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

أخرجه أبو داود رقم (٥١٥٦) وعنه البيهقي (٨/ ١١)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٨)، وأحمد (١/ ٧٨) من طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عنه بسند رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى وهى سرية علي بن أبي طالب.

قال الدارقطنى: «حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارًا». والمغيرة هو ابن مقسم قال عنه الحافظ: «ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس».

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وانظر: الإرواء رقم (٢١٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥٩، ١٨٨)، والبخاري رقم (٣٤٨٢)، ومسلم رقم (١٥١/ ٢٢٤٢). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٨٦، ٤٢٤)، والبخاري رقم (٣٣١٨)، ومسلم رقم (١٥٣/ ٢٢٤٤). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢/ ٣٧٥)، والبخاري رقم (٢٣٦٣)، ومسلم رقم (١٥٣/ ٢٢٤٤).

عليه.

الدليل الثالث:

عن سراقة بن مالك قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطتها للإبل، هل لي من أجرٍ في شأن ما أسقيها. قال: **«نعم، في كل ذات كبدٍ حراء أجرٌ»**. رواه أحمد[1].

* * *

(١) في المسند (٤/ ١٧٥). وهو حديث صحيح.



كتاب الدماء

الكتاب التاسع: كتاب الدماء

الفصل الأول: القصاص

أولا: لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**». رواه الجماعة(١).

الدليل الثاني:

عن عائشة: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة: إلا من زنا بعدما أحصن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفسا فقتل بها**». رواه أحمد(٢) والنسائي(٣) ومسلم(٤) بمعناه.

وفي لفظ: «**لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدًا، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عزَّ وجلَّ ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض**». رواه النسائي(٥).

---

(١) أحمد في المسند (١ / ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤)، والبخاري رقم (٦٨٧٨)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٧٦)، وأبو داود رقم (٤٣٥٢)، والترمذي رقم (١٤٠٢)،، والنسائي رقم (٤٧٢١) وابن ماجه رقم (٢٥٣٤).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٨٩)، والدارمي (٢ / ٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١٩، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٨٣ - ٢٨٤)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥١٧) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦ / ٥٨).

(٣) في سننه رقم (٤٠١٧).

(٤) في صحيحه رقم (٢٦ / ١٦٧٦) بنحو حديث ابن مسعود.

(٥) في «السنن الكبرى» رقم (٣٤٩٧ _ الرسالة)، والمجتبى رقم (٤٠٤٨).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٦٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين وأبو داود رقم (٤٣٥٣).

وهو حديث صحيح.

ثانيا: عدم سقوط الدية بسقوط القصاص:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل**». رواه الجماعة[(١)].

لكن لفظ الترمذي: «**إما أن يعفو، وإما أن يقتل**».

الدليل الثاني:

عن أبى شريح الخزاعى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أصيب بدم أو خبل** - والخبل: الجراح - **فهو بالخيار بين أحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه**». رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: (١٧٨)] الآية، ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: (١٧٨)]. قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: (١٧٨)] فيما كتب على من كان قبلكم.

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٢٣٨)، والبخاري رقم (٢٤٣٤)، ومسلم رقم (٤٤٧ / ١٣٥٥)،، وأبو داود رقم (٢٠١٧)، والترمذي رقم (١٤٠٥)،، والنسائي رقم (٤٧٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤ / ٣١).

(٣) في السنن رقم (٤٤٩٦).

(٤) في السنن رقم (٢٦٢٣).
قلت وأخرجه الدرامي (٢ / ١٨٨)، والبيهقي (٨ / ٥٢)، والدارقطني (٣ / ٩٦ رقم ٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٧٤ - ١٧٥)، إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء، أما ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند الطحاوي.
والخلاصة: أن الحديث سنده ضعيف لكنه صحيح بطرقه.
انظر: «الإرواء» رقم (٢٢٢٠).

رواه البخاري[١] والنسائي[٢] والدارقطني[٣].

ثالثًا: لا يقتل المسلم الكافر:

الدليل الأول:

عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذى فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. رواه أحمد[٤] والبخارى[٥] والنسائي[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨].

الدليل الثاني:

وعن علي أن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**». رواه أحمد[٩] والنسائي[١٠] وأبو داود[١١].

وهو حجة في أخذ الحر بالعبد.

---

(١) في صحيحه رقم (٤٤٩٨).
(٢) في سننه رقم (٤٧٨١).
(٣) في سننه رقم (٣/ ١٩٩ رقم ٣٤٧).
وهو حديث صحيح.
(٤): في المسند (١/ ٧٩).
(٥) في صحيحه رقم (١١١) و (٣٠٤٦) و (٦٩١٥).
(٦) في سننه رقم (٤٧٤٤).
(٧) لم يخرجه أبو داود عن أبي جحيفة.
(٨) في سننه رقم (١٤١٢).
قلت وأخرجه الحميدي رقم (٤٠)، وابن الجارود رقم (٧٩٤)، وأبو يعلى رقم (٤٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٢)، والطيالسي رقم (٩١)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٨)، وعبد الرزاق رقم (١٨٥٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨)، من طرق.
وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (١/ ١١٩، ١٢٢).
(١٠) في سننه رقم (٤٧٣٤).
(١١) في سننه رقم (٤٥٣٠).
وهو حديث صحيح لغيره.

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر. رواه أحمد [١] وابن ماجه [٢] والترمذي [٣].

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» رواه أحمد [٤] وأبو داود[٥].

رابعًا: يقتل الرجل بالمرأة على الراجح، ويجوز القود بمثل ما قتل به المقتول:

وقد احتج القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥].

ويجاب عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي: في التوراة.

وقد صرح صاحب الكشاف [٦] بأنها واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقولة تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٨].

وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية.

وقد أجاب السعد عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه:

(الأول): أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيد فائدة وههنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك.

---

(١) في المسند (٢ / ١٧٨).

(٢) في سننه رقم (٢٦٥٩).

(٣) في سننه رقم (١٤١٣)، وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٠٦)، والبغوى في «شرح السنة» رقم (٢٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢ / ١٨٠).

(٥) في سننه رقم (٢٧٥١).

وهو حديث صحيح.

(٦) الكشاف (٢ / ٢٤٤).

(**والثاني**): أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لا تقتل الأنثى بالذكر نظرا إلى مفهوم الأنثى، قال: وهذا يرد على ما ذكرنا أيضًا ويدفع بأنه يعلم بطريق الأولى.

(**والثالث**): أنه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت.

لا يقال: تلك حكاية عما في التوراة، لا بيان للحكم في شريعتنا. لأنا نقول: شرائع من قبلنا - سيما إذا ذكرت في كتابنا - حجة، وكم مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ، وما ذكر هنا - يعني في البقرة - يصلح مفسرًا فلا يجعل ناسخًا.

وأما أن تلك - يعني: آية المائدة - ليست ناسخة لهذه؛ فلأنها مفسرة بها، فلا تكون هي منسوخة بها.

ودليل آخر على عدم النسخ: أن تلك، أعني ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [سورة المائدة: الآية (٤٥)] حكاية لما في التوراة، وهذه أعنى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ إلخ، خطاب لنا، وحكم علينا، فلا ترفعها تلك، وإلى هذا أشار - يعنى: الزمخشري - بقوله: ولأن تلك عطف على مضمون قوله، ويقولون: هي مفسرة، لكنهم يقولون: إن المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخًا، وما ذكرنا من كونه مفسرًا إنما يتم لو كان قولنا: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [سورة المائدة: الآية (٤٥)] مبهمًا، ولا إبهام، بل هو عام، والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعي تأخر العام، حيث يجعله ناسخًا، لكن يرد عليه: أنه ليس فيه رفع شيء من الحكم السابق، بل إثبات زيادة حكم آخر، اللهم إلا أن يقال: إن في قوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ الآية؛ دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والأنوثة. انتهى كلام السعد.

والحاصل: أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد، أو عدمه، أو قتل الذكر بالأنثى، أو عدمه لا يخلو عن إشكال يفت في عضد الظن الحاصل بالاستدلال، فالأولى: التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية: بأنه لا يقتل الحر بالعبد، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية: بأنه يقتل الذكر بالأنثى [(١)].

* قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في «عيون المجالس» (٥/ ١٩٨٢-١٩٨٣-

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٣/ ٤١ – ٤٢) بتحقيقي.

رقم المسألة ١٤١٧): «الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل، إذا كانا مسلمين حرين، أو عبدين مسلمين، يقتص كذلك لكل واحد منهما من صاحبه في الأطراف، لا يختلف قول مالك رحمه الله في هذا....». اهـ.

عن أنس: أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين. رواه الجماعة(١).

ففي حديث أنس دليل على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثقل، كما يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول، وإليه ذهب الجمهور(٢).

ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل: الآية ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٤] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: الآية ٤٠].

واعلم أن الحكمة في شرعية القصاص هى حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٩] ، وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة:

(منها): كراهية توريثهن.

(ومنها): مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنى شئ منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد.

(ومنها): كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال، فلا شك ولا ريب: أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية.

لا يقال: يلزم مثل هذا في الحر إذا قتل عبدًا، لأن الترخيص في القود يفضي إلى مثل

---

(١) أحمد في المسند (٣ / ١٩٣)، والبخاري رقم (٦٨٧٩)، ومسلم رقم (١٧ / ١٦٧٢)، وأبو داود رقم (٤٥٢٧)، والترمذي رقم (١٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٧٤١)، وابن ماجه رقم (٢٦٦٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) المغني لابن قدامه (١١ / ٥٠٧)، والفتح (١٢ / ٢٠٠).

ذلك الأمر. لأنا نقول: هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للعبد من الحر لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع، ويعمل بها في الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك، بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت.

خامسًا: تقتل المرأة بالمرأة، ودية الجنين غرة:

الدليل:

حديث حمل بن مالك قال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها. رواه الخمسة إلا الترمذي[1].

سادسًا: نهى النبي ﷺ عن المثلة:

الدليل الأول:

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة. رواه النسائي[2].

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا

---

(١) أحمد في المسند (١ / ٣٦٤) و (٤ / ٧٩ – ٨٠)، وأبو داود رقم (٤٥٧٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٤١)، والنسائي رقم (٤٨١٨).
قلت: وأخرجه الدرامى (٢ / ١٩٦ – ١٩٧)، وابن الجارود رقم (٧٧٩)، والبيهقي (٨ / ١١٤) والحاكم (٣/ ٥٧٥) وابن حبان رقم (٦٠٢١) والدارقطني (٣/ ١١٥-١١٧) من طرق. قال المنذري في «مختصر السنن» (٦ / ٣٦٧): «وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة».
قال الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر: ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره، فروى الحديث مرة أخرى دون هذا الحرف الذى شك فيه.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، لكن قوله: «وأن تقتل» شاذة لم ترد في غير هذه الرواية، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.
(٢) في السنن رقم (٤٠٤٧).
وهو حديث صحيح.

عن المثلة. رواه أحمد[١]

وله[٢] مثله من رواية سمرة.

سابعًا - القتل على ثلاثة أضرب: عمدًا، وخطأ، وشبه عمد:

فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد دية مغلظة

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح**». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤]. .

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائه من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**». رواه الخمسة إلا الترمذي[٥].

ثامنًا - من أمسك رجلا فقتله آخر، قتل القاتل، وحبس الممسك:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذى**

---

(١) في المسند (٤ / ٤٢٩)، بسند رجاله ثقات، لكن الحسن البصري لم يسمع من عمران، بينهما هياج بن عمران كما في الرواية التي قبل هذه (٤ / ٤٢٨)، كما في التعليقة الآتية.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤ / ٤٢٨) بسند حسن.
قلت: وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (٣٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ رقم ٥٤٢).
والمرفوع منه صحيح.

(٣) في المسند (٢ / ١٨٣).

(٤) في السنن رقم (٤٥٦٥).
قلت: وأخرجه الدراقطني (٣ / ٩٥)، والبيهقي (٨ / ٧٠).
وهو: حديث حسن.

(٥) أحمد في المسند (٢ / ١٦٤)، وأبو داود رقم (٤٥٨٨)، والنسائي رقم (٤٧٩١) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧).
قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٩٤٦)، والدارقطني (٣ / ١٠٤)، والبيهقي (٨/ ٤٤).
وهو حديث حسن.

قتل، ويحبس الذي أمسك». رواه الدارقطني[(١)].

الدليل الثاني:

عن علي: أنه قضى في رجل قتل رجلًا متعمدًا وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. رواه الشافعي[(٢)].

* وقد استدل لهم بالحديث والأثر المذكورين، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٣)].

تاسعًا - يهدر القصاص و الأرش إذا كان السبب من المجنى عليه وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن عمران بن حصين: أن رجلًا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك»، رواه الجماعة إلا أبا داود[(٤)].

الدليل الثاني:

عن يعلى بن أمية قال: كان لى أجير فقاتل إنسانًا فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كما

---

(١) في سننه (٣/ ١٤٠ رقم ١٧٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٠). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣٦٢): «هذا إسناد على شرط مسلم، لكن قال البيهقي: إنه غير محفوظ».

قال: وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ.

قلت: - القائل ابن الملقن - هو في الدارقطني (٣/ ١٣٩ رقم ١٧٤)، ولفظه: «أتي رسول الله ﷺ برجلين أحدهما: قتل، والآخر: أمسك، فقتل القاتل، وحبس الممسك».

وقال البيهقي (٨/ ٥٠ - ٥١): «والصواب ما رواه إسماعيل بن أمية، قال: قضى رسول الله ﷺ: في رجل أمسك رجلًا وقتل الآخر. قال: «يقتل القاتل، ويحبس الممسك».

وهو مرسل صحيح.

(٢) في «المعرفة» رقم (١٥٨٥٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٤٢٧)، والبخاري رقم (٦٨٩٢)، ومسلم رقم (١٨/ ١٦٧٣)، والترمذي رقم (١٤١٦)، والنسائي رقم (٤٧٥٨)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٧).

وهو حديث صحيح.

يقضم الفحل». رواه الجماعة إلا الترمذي(١).

عاشراً: من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن، جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقا عينه، ولا قصاص عليه ولا دية وبه قال جماعة من العلماء منهم الشافعي:

الدليل الأول:

عن سهل بن سعد أن رجلًا اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدري يرجل بها رأسه، فقال له: «**لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر**»(٢).

الدليل الثاني:

عن أنس أن رجلا اطلع في بعض جحر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه(٣).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح**»، متفق عليه(٤).

(الدليل الرابع):

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه**». رواه أحمد(٥) ومسلم(٦).

وفي رواية: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص**». رواه

---

(١) أحمد في المسند (٤ / ٢٢٤)، والبخاري رقم (٢٢٦٥)، ومسلم رقم (٢٠ / ١٦٧٤)، وأبو داود رقم (٤٥٨٤)، والنسائي رقم (٤٧٦٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٦).
وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٥ / ٣٣٠)، والبخاري رقم (٦٩٠١)، ومسلم رقم (٤٠ / ٢١٥٦). وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٣ / ٢٣٩)، والبخاري رقم (٦٩٠٠)، ومسلم رقم (٤٢ / ٢١٥٧). وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٢ / ٢٤٣)، والبخاري رقم (٦٩٠٢)، ومسلم رقم (٤٤ / ٢١٥٨). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٢ / ٢٦٦).
(٦) في صحيحه رقم (٤٣ / ٢١٥٨).
وهو حديث صحيح.

أحمد[١] والنسائي[٢].

وبعد أن سرد الإمام الشوكاني[٣] أقوال الفقهاء في المسألة قال:

«والحاصل: أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروطًا واعتبارات يطول استيفاؤها؛ وغالبها مخالف لظاهر الحديث، وعاطل عن دليل خارج عنه، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة، وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة، وبعضها مأخوذ من القياس، وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحًا معتبرًا على سنن القواعد المعتبرة في الأصول». اهـ.

الحادي عشر: الدم حق لجميع الورثة من غير فرق بين الذكر والأنثى، والسبب والنسب، فيكون القصاص إليهم جميعا:

الدليل:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها. رواه الخمسة إلا الترمذي[٤].

الثاني عشر: يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك:

الدليل:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فجاء

---

(١) في المسند (٢/ ٣٨٥).

(٢) في سننه رقم (٤٨٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «نيل الأوطار» (١٣/ ٧٠) بتحقيقي.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود رقم (٤٥٦٤)، والنسائي رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٧).

في إسناده محمد بن راشد وهو المكحولي، وسليمان بن موسى، وفيهما كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن. قاله الألباني في «الإرواء» رقم (٢٣٠٢).

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «**حتى تبرأ**»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، قال: «**قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك**»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد[١] والدارقطني[٢].

الثالث عشر: فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا**». رواه أحمد[٣]. ومسلم[٤] والترمذي وصححه[٥].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه الخمسة إلا الترمذي[٦].

الدليل الثالث:

عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفًا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله عزَّ وجلَّ إلا زاده الله بها عزًّا يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر**». رواه أحمد[٧].

---

(١) في المسند (٢ / ٢١٧) عن ابن إسحاق.

(٢) في السنن (٣ / ٨٨ رقم ٢٤)، عن ابن جريج.

قلت: ابن إسحاق، وابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق، وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث.

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، فيكون الحديث حسن لغيره.

(٣) في المسند (٢ / ٢٣٥، ٤٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٦٩ / ٢٥٨٨).

(٥) في سننه رقم (٢٠٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٣ / ٢١٣)، وأبو داود رقم (٤٤٩٧)، والنسائي رقم (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٢٦٩٢)

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١ / ١٩٣)، إسناده ضعيف لجاهلة قاص أهل فلسطين.

قلت: أخرجه عبد بن حميد رقم (١٥٩)، والبزار في «المسند» رقم (١٠٣٣)، وأبو يعلى رقم (٨٤٩)، =

الرابع عشر: يثبت القصاص على الجاني بإقراره:

الدليل:

حديث وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: **«أقتلته؟»**، فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم، قتلته. قال: **«كيف قتلته؟»**، قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: **«هل لك من شئ تؤديه عن نفسك؟»** قال: ما لى مال إلا كسائي وفأسي، قال: **«فترى قومك يشترونك؟»**، قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته وقال: **«دونك صاحبك»**، قال: فأنطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: **«إن قتله فهو مثله»**، فرجع فقال: يا رسول الله بلغنى أنك قلت: **«إن قتله فهو مثله»** وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: **«أما تريد أن يبؤ بإثمك وإثم صاحبك؟»**، فقال: يا نبي الله لعله، قال: **«بلى»**، قال: فإن

= والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨١٨)، من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدثني قاص أهل فلسطين، به.

وأخرجه البزار في «المسند» رقم (١٠٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٨٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨١٩)، من طريق عمرو بن مجمع، عن يونس بن خباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

إسناده ضعيف منقطع. عمرو بن مجمع، ويونس بن خباب ضعيفان، وأبو سلمة لم يدرك أباه.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» رقم (١٦٨)، والطبراني في «الصغير» رقم «(١٤٢ – الروض الداني)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٧٨٣)، (٨١٧)، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وفي الإسناد إلى سفيان ضعف.

وله شاهد من حديث أبي كبشة عند أحمد في المسند (٤ / ٢٣١)، والترمذي رقم (٢٣٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٨٥٥، ٨٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٠٩٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو حديث حسن، لاختلافهم في يونس بن خباب الأسيدي.

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة عند أحمد في المسند (٢ / ٣٨٦)، ومسلم رقم (٦٩ / ٢٥٨٨)

وهو حديث صحيح.

والخلاصة: أن حديث عبد الرحمن بن عوف حسن لغيره، والله أعلم.

ذلك كذلك، فرمى بنسعته وخلى سبيله. رواه مسلم[١] والنسائي[٢].

وفي رواية قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال: إن هذا قتل أخي، قال: «كيف قتلته؟»، قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: «هل لك مال تؤدي ديته؟»، قال: لا. قال: «أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟»، قال: لا، قال: «فمواليك يعطونك ديته؟»، قال: لا. قال للرجل: «خذه». فخرج به ليقتله، فقال رسول الله ﷺ: «إما إنه إن قتله كان مثله». فبلغ به الرجل حيث سمع قوله، فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار». رواه أبو داود[٣].

الخامس عشر: يثبت القصاص بشاهدين:

الدليل:

حديث رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولًا، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، فقالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم» فوداه النبي ﷺ من عنده. رواه أبو داود[٤].

السادس عشر: الأدلة على ثبوت القسامة:

الدليل الأول:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] والنسائي[٧].

---

(١) في صحيحه رقم (٣٢/ ١٦٨٠).
(٢) في سننه رقم (٤٧٢٧)، وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٤٥٠١)، وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) في سننه رقم (٤٥٢٤)، وهو حديث صحيح لغيره.
(٥) في المسند (٤/ ٦٢).
(٦) في صحيحه رقم (٧/ ١٦٧٠).
(٧) في سننه رقم (٤٧٠٧)، وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، قال: «**أتحلفون وتستحقون قاتلكم**» أو «صاحبكم»، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده. رواه الجماعة[1].

الدليل الثالث:

وفي رواية متفق عليها[2]: فقال رسول الله ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**» فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار. وذكر الحديث بنحوه.

وهو حجة لمن قال: لا يقسمون على أكثر من واحد.

الدليل الرابع:

وفي لفظ لأحمد[3]: فقال رسول الله ﷺ: «**تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه**».

وفي رواية متفق عليها[4] فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قتله؟**»، قالوا: ما لنا من

---

(١) أحمد في المسند (٤ / ٢)، والبخاري رقم (٣١٧٣)، ومسلم رقم (٣ / ١٦٦٩)، وأبو داود رقم (٤٥٢٠)، والترمذي رقم (١٤٢٢)، والنسائي رقم (٤٧١٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٧٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤ / ١٤٢)، والبخاري رقم (٦١٤٢)، ومسلم رقم (٢ / ١٦٦٩)
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤ / ٣).
قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٢٠٢ – ٢٠٣ – تيمية)، والدارمي (٢ / ١٨٨ – ١٨٩)، والبيهقي (٨ / ١٢٦)
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤ / ٣)، والبخاري رقم (٦٨٩٨)، ومسلم رقم (٢ / ١٦٦٩).
وهو حديث صحيح.

بينة، قال: «فيحلفون»، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

* القسامة لا تكون إلا إذا كانت معتمدة على لوث، والمراد باللوث، هو غلبة الظن على أن فلانا هو القاتل، وتحصل غلبة الظن هذه بناء على وجود واحد من الأمور التالية:

التدمية: هي قول القتيل قبل موته، قتلني فلان، أو دمي عند فلان... ويشترط للعمل بالتدمية أن يكون القتيل حرًّا، مسلمًا، بالغًا، وأن يستمر القتيل على قوله إلى الموت ولا يرجع عنه، وأن يشهد على إقراره عدلان فأكثر. وانظر باقي الأمور الأخرى.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤ / ٥٦٥ - ٥٦٨)].

* وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ١٩٧): «فصل: وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر. وبهذا قال مالك، والشافعي، وعن أحمد؛ أنه شرط. وهذا قول حماد، وأبي حنيفة، والثوري، لأنه إذا لم يكن به أثر، احتمل أنه مات حتف أنفه. ولنا؛ أن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار، هل كان بقتيلهم أثر أو لا؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين، وضربة الفؤاد، فأشبه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه؛ لسقطته، أو صرعه، أو يقتل نفسه. فعلى قول من اعتبر الأثر، إن خرج الدم من أذنه، فهو لوث؛ لأنه لا يكون إلا لخنق له، أو أمر أصيب به، وإن خرج من أنفه، فهل يكون لوثًا؟ على وجهين». اهـ.

السابع عشر: لا يحل لأحد أن يسفك بالحرم دمًا، ولا يقيم به حدًّا حتى يخرج عنه من لجأ إليه، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والحنفية وسائر أهل العراق وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث:

وأما أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل فهو في الساعة التي أحل الله للنبي ﷺ فيها القتال بمكة:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: **«اقتلوه»** (١).

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٠٩)، والبخاري رقم (١٨٤٦)، ومسلم رقم (٤٥٠/ ١٣٥٧).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي**»(١).

الدليل الثالث:

وعن أبي شريح الخزاعي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لأن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب**»، فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذاك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة(٢).

الدليل الرابع:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرام، حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**». متفق على أربعتهن(٣).

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن أعدى الناس على الله عزَّ وجلَّ من قتل في**

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٢٣٨)، والبخاري رقم (١١٢)، ومسلم رقم (٤٤٧ / ١٣٥٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤ / ٣١)، والبخاري رقم (١٠٤)، (١٨٣٢)، (٤٢٩٥)، ومسلم رقم (٤٤٦ / ١٣٥٤). وهو حديث صحيح.

(٣): أخرجه أحمد في المسند (١ / ٢٥٩)، والبخاري رقم (١٨٣٤)، ومسلم رقم (٤٤٥ / ١٣٥٣). وهو حديث صحيح.

الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية» رواه أحمد [(١)].

وله من حديث أبي شريح الخزاعى نحوه.

* أخرج عبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٧٣٠٦)، عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذي، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه. ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. وهو أثر صحيح.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٣٤٥ - ٣٤٦)، «عن نافع مولى ابن عمر، أن مجنونًا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول».

قال ابن حزم: هذا أثر في غاية الصحة.

وهو أثر صحيح.

الثامن عشر: بيان عظم ذنب القتل، وأن قاتل نفسه ليس بكافر.

الدليل الأول:

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»**،

---

(١) في المسند (٢ / ١٧٩) بسند حسن

وهو حديث صحيح لغيره.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ / ١٧٧ – ١٧٨) وقال: « رواه الطبراني ورجاله ثقات، قلت في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي السنن بعضه ».

قلت: وفاته أن ينسبه لأحمد.

وله شاهد من حديث عائشة عند أبي يعلى رقم (٤٧٥٧)، والدارقطني(٣/ ١٣١)، والبيهقي (٨ / ٢٦)، والحاكم (٤ / ٣٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابًا: « إن أشد الناس عتوًّا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله ».

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ / ٢٩٢) وقال: « رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد ».

وله شاهد آخر مرسل من حديث عطاء بن يزيد، ذكره الحافظ في « الفتح » (١٢ / ٢١١).

وآخر بمعناه عند البخاري رقم (٦٨٨٢)، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«أبغض الناس عند الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»**.

رواه الجماعة إلا أبا داود [(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل**»، متفق عليه [(٢)].

الدليل الثالث:

عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا**». رواه أحمد [(٣)] والنسائي [(٤)].

ولأبي داود [(٥)] من حديث أبي الدرداء كذلك.

الدليل الرابع:

عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار**»، فقيل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**قد أراد قتل صاحبه**» متفق عليه [(٦)].

الدليل الخامس:

عن جندب البجلي عن النبي ﷺ قال: «**كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ**

---

(١) أحمد في المسند (١ / ٣٨٨)، والبخاري رقم (٦٨٦٤)، ومسلم رقم (٢٨ / ١٦٧٨)، والترمذي رقم (١٣٩٦)، والنسائي رقم (٣٩٩١)، وابن ماجه رقم (٢٦١٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١ / ٣٨٣)، والبخاري رقم (٣٣٣٥)، ومسلم رقم (٢٧ / ١٦٧٧). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤ / ٩٩).

(٤) في «السنن الكبرى» (٣٩٨٤).

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٩ رقم ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨)، وفي «مسند الشاميين» رقم (١٨٩٢)، من طرق، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٤٢٧٠).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٩٨٠)، والحاكم (٤ / ٣٥١)، وصححه ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٥ / ٤٣، ٥١)، والبخاري رقم (٧٠٨٣)، ومسلم رقم (١٤ / ٢٨٨٨). وهو حديث صحيح.

سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة». أخرجاه[١].

الدليل السادس:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[٢].

الدليل السابع:

عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله»، قال: فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»، متفق عليهما[٣].

الدليل الثامن:

وعن جابر قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: ما لي أراك مغطيًا يديك؟ قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «وليديه فاغفر». رواه أحمد[٤] ومسلم[٥].

---

(١) البخاري رقم (٣٤٦٣)، ومسلم رقم (١٨١ / ١١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨)، والبخاري رقم (٥٧٧٨)، ومسلم رقم (١٧٥ / ١٠٩). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦ / ٣، ٤، ٥)، والبخاري رقم (٤٠١٩)، ومسلم رقم (١١٥ / ٩٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣ / ٣٧٠، ٣٧١).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٤ / ١١٦). وهو حديث صحيح.

* إن مسالة تخليد أصحاب الذنوب في النار من المسائل التي بحثها المعتزلة وأهل السنة، وأطالوا فيها الكلام، وكثر فيها الخصام، وأود إيجاز النتيجة فيما يلي:

إن استدلال المعتزلة لما يذهبون إليه من إنفاذ الوعيد لا محالة، وأن أصحاب الكبائر والذنوب من المؤمنين مخلدون في النار حتمًا قول غير مسلم، وهو خطأ في فهم النصوص، وحمل لها على غير معانيها الصحيحة، فإن الآيات لا تدل على خلود أصحاب المعاصي من المؤمنين خلودًا أبديًا حتميًا، ذلك أن الله عزَّ وجلَّ قد يعفو عنهم ابتداءً وقد يعذبهم بقدر ذنوبهم ثم يخرجهم الله بتوحيدهم وإيمانهم؛ لأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الشرك الذى أخبر عزَّ وجلَّ أنه لا يغفر لصاحبه، وأما ما عدا الشرك فإن الله تعالى يغفره.

ومن ناحية أخرى فإن خلف الوعيد من فعل الكرام، وهي صفة مدح بخلاف خلف الوعد.

فإنها صفة ذم والله عزَّ وجلَّ يتنزه عنها بخلاف الوعيد فإنه يعتبر من باب التفضل والتكرم وإسقاط حق نفسه، وهذا هو مذهب السلف أهل السنة والجماعة، وما ذهب إليه المعتزلة من منع إخلاف الوعيد وزعمهم أنه من الكذب فهو إلى سوء الظن أقرب، وهو تحكم على الله عزَّ وجلَّ، والله تعالى يفعل ما يشاء.

وقد أجمل الطحاوى في «العقيدة الطحاوية» مع شرحها (ص ٤١٦-٤١٧) مذهب أهل السنة في كلامه الآتي: «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين بل مؤمنين، والاقتصار على المعرفة قول الجهم وهو باطل مردود وهم في مشيئة الله وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨، ١١٦] وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته. وذلك بأن الله تعالى تولى كأهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته، الذين خابوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايته...». اهـ.

وهذه الشفاعة التي أشار إليها الطحاوي رحمه الله للمعتزلة فيها موقف مخالف لموقف أهل الحق؛ وذلك أن المعتزلة لا ترى الشفاعة لأحد في الآخرة إلا للمؤمنين فقط دون

الفساق من أهل القبلة، فلا شفاعة لأهل الكبائر؛ لأن إثبات ذلك يؤدي إلا خلف وعيد الله وخلف الوعيد عندهم يعتبر كذبًا والله يتنزه عن الكذب.

ثم استدلوا بالآيات الواردة في نفي الشفاعة عن غير المؤمنين الفائزين؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٍ شَيۡـًٔا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٌ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة: ٤٨].

ولا ريب أن المعتزلة جانبوا الصواب في الحكم بنفي الشفاعة في العصاة، فإن القول بإثبات هذه الشفاعة مما هو ثابت متواتر عن السلف لثبوت الأحاديث المتواترة بذلك وإجماع علماء الإسلام عدا المعتزلة.

والذى جر المعتزلة لهذا الخطأ، خطأ آخر، وهو أن من عقائدهم أن السيئات يذهبن الحسنات، فلو أتى الشخص بحسنات كالجبال ثم جاء بعدها بسيئة فإن تلك الحسنات تحبط بمجرد صدور المعصية.

ومذهب السلف أنه لا شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة عن الإسلام، والرجوع إلى الكفر.

كما أن تكفير جميع السيئات عن المذنب لا يكون إلا بالتوبة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٨٣): «والتحقيق أن يقال: إن الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه، فكما أن النصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط؛ لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين، فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات، وأن من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره...» إلى أن قال: «فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة». اهـ.

انظر: «فرق معاصرة» (٢ / ٨٤٣ - ٨٤٥) و«المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف

أهل السنة منها» (ص ٢٦٢ - ٢٦٤).

* توضيح الإشكال الذي يقتضي تخليد الموحد في النار. وقد أجاب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦ / ٥٠٠) عليه من أوجه:

(أحدها): أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرًا.

(ثانيها): كان كافرًا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره.

(ثالثها): أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.

(رابعها): أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلًا.

(خامسها): أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.

(سادسها): أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.

(سابعها): قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها». اهـ.

وقد بوب الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢ / ١٣٠) على حديث الطفيل ابن عمرو (رقم ١٨٤ / ١١٦)، آخر أحاديث هذا الباب -: «باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر».

ثم قال النووي (٢ / ١٣١ - ١٣٢): «أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصى، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على «المرجئة» القائلين بأن المعاصي لا تضر - والله أعلم». اهـ.

* وقال القرطبي في «المفهم» (١ / ٣٢٤) في شرح حديث الطفيل أيضًا: «وهذا الحديث يقتضي أن قاتل نفسه ليس بكافر، وأنه لا يخلد في النار، وهو موافق لمقتضى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].
وهذا الرجل ممن شاء الله أن يغفر له؛ لأنه إنما أتى بما دون الشرك، وهذا بخلاف القاتل

نفسه المذكور في حديث جندب، فإنه ممن شاء الله أن يعذبه». اهـ.

* وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٤٠٣) في شرح حديث الطفيل أيضًا: «وفي هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه، وفيه دليل لأهل السنة على غفران الذنوب لمن شاء الله تعالى، وشرح للأحاديث قبله الموهم ظاهرها التخليد وتأبيد الوعيد على قاتل نفسه، ورد على «الخوارج والمعتزلة» وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته، وهو رد على المرجئة». اهـ.

* وقال الآبي في «إكمال المعلم» (١ / ٣٧٥) في شرح حديث الطفيل أيضًا: «قلت: لا يقال: كيف يحتج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب في يده؛ لأن عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار وهذا لم يدخلها». اهـ.

التاسع عشر: إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور، وتقبل توبة القاتل عمدًا وهو مذهب أهل العلم وإجماعهم إلا ابن عباس:

الدليل الأول:

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**» فبايعناه على ذلك[(١)].

وفي لفظ: «**ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق**»[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن أبى سعيد أن النبي ﷺ قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه، فقال إنه قد قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٣٢٣)، والبخاري رقم (١٨)، ومسلم رقم (٤٣ / ١٧٠٩). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٨٩٣)، ومسلم رقم (٤١ / ١٧٠٩). وهو حديث صحيح.

عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، من يحول بينك وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء؛ فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا فقبله الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيها كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»، متفق عليهما(١). .

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾(٢). فقال النووي في شرح مسلم: إن الصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، فقد يجازى بذلك، وقد يجازى بغيره. وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمدًا مستحلًّا بغير حق، ولا تأويل؛ فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقدًا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدًا فيها، لكن تفضل الله تعالى وأخبر: أنه لا يخلد من مات موحدًا فيها، فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلًا. وقد لا يعفي عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار؛ قال: فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه، أي: يستحق أن يجازى بذلك»(٣). اهـ.

* * *

(١) أحمد في المسند (٣/ ٧٢)،والبخاري رقم (٣٤٧٠)،ومسلم رقم (٢٦ / ٢٧٦٦). وهو حديث صحيح.
(٢) سورة النساء: الآية (٩٣).
(٣) قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٣ / ١٤٢).

الفصل الثاني: الديات

أولا: دية الرجل المسلم، ودية أعضاء المسلم، ودية الشجاج:

الدليل الأول:

حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول[1].

وأن في النفس الدية مائة من الإبل[2]

وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية[3]، وفي اللسان الدية[4]، وفي الشفتين الدية[5]

---

(١) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد في المسند (٢ / ١٨٣، ٢١٧)، والترمذي رقم (١٣٨٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٦)، والبيهقي (٨ / ٥٣)، ولفظ الترمذي: «من قتل مؤمنًا متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل».

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

وحديث أبي هريرة عند البخاري رقم (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠)، ومسلم رقم (١٣٥٥) بلفظ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي وإما أن يقاد»

وهو حديث صحيح.

(٢): يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود رقم (٤٥٤١)، والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧) و (٢٦٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٣٦).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد في المسند (٢ / ٢١٧، ٢٢٤)، وأبي داود رقم (٤٥٦٤).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في دية اللسان: عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، والزهري، ومكحول مرسلًا.

وفيه آثار: عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٩ / ٣٥٦ – ٣٥٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩ / ١٧٥ - ١٧٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٨٩).

(٥) في دية الشفتين: عن زيد بن أسلم مرسلًا.

وفيه آثار: انظرها في «المصنف» لعبد الرزاق (٩/ ٣٤٢- ٣٤٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩ / ١٧٣ –=

وفي البيضتين الدية[١]، وفي الذكر الدية[٢]، وفي الصلب الدية[٣]، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل[٤]؛ وأن الرجل يقتل بالمرأة[٥]، وعلى أهل الذهب ألف دينار. رواه النسائي[٦]، وقال[٧]: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا.

* قال الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٢٢ رقم ١١٦٣): «لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ».

* وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٣٣٨): «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة....». اهـ.

= ١٧٥) وفي «السنن الكبرى للبيهقي» (٨ / ٨٨).

(١) في دية البيضتين: عن ابن المسيب مرسلًا.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» (٩ / ٣٧١ – ٣٧٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩ / ٢٢٤ – ٢٢٥) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٩٧، ٩٨).

(٢) وفي دية الذكر: عن الزهري، وطاووس مرسلًا.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» (٩ / ٣٧١ – ٣٧٢) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩ / ٢١٣ – ٢١٥) وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٩٧ – ٩٨).

(٣) وفي دية الصلب: عن ابن المسيب، والزهري مرسلًا.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» لعبد الرزاق (٩ / ٣٦٤ – ٣٦٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩ / ٢٢٩ – ٢٣١) وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٩٥).

(٤) ويشهد لما تقدم الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢١٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. وفيه: «وقضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملًا، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، خمسين من الإبل، أو عدلها ذهبًا أو ورقًا أو مائة بقرة، أو ألف شاة؛ والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب، أو الورق أو البقر، أو الشاء، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل. والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل».
وهو حديث حسن.

(٥) يشهد له حديث أنس أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح فقتله رسول الله ﷺ وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٤٨٥٣).

(٧) أي النسائي في سننه رقم (٨ / ٥٩). وهو حديث صحيح.

* وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٢٨): «هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى». اهـ.

* وقال ابن كثير في «الإرشاد» (٢ / ٢٧٧): «بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه: «قلت: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه.. إلى أن قال: إذا عرفت كلام العلماء هذا، عرفت أن الحديث معمول به وأنه أولى من الرأى المحض». اهـ.

الدليل الثاني:

لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملًا، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل. رواه أحمد [(١)]، ورواه أبو داواد [(٢)] وابن ماجه [(٣)]، ولم يذكرا فيه العين ولا المنقلة.

الدليل الثالث:

لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»، يعنى الخنصر والإبهام. رواه الجماعة إلا مسلمًا [(٤)].

* قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢ / ١٧٣ رقم ١٤٠٦): «قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب في كسر الصلب:

فروينا عن علي أنه قال: فيه الدية إذا منع الجماع.

وعن زيد بن ثابت أن فيه الدية.

وأكثر أهل العلم يرون في الصلب الدية. منهم عطاء بن أبي رباح، والزهري،

---

(١) في المسند (٢ / ٢١٧).

(٢) في سننه رقم (٤٥٦٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٨٣).
وهو حديث حسن.

(٣) لم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ المذكور.

(٤) أحمد في المسند (١ / ٢٢٧)، والبخاري رقم (٦٨٩٥)، وأبو داود رقم (٤٥٥٨) والترمذي رقم (١٣٩٢)، والنسائي رقم (٤٨٥٠) وابن ماجه رقم (٢٦٥٢).
وهو حديث صحيح.

ومالك، ويزيد بن قسيط، والحسن البصرى، وسفيان الثوري. وبه قال الشافعي إذا منعه أن يمشي بحال.

وروينا عن ابن الزبير أنه قضى في رجل كسر صلب رجل فاحدودب ولم يقعد فمشى وهو يمشي محدودبًا، فقضى له بثلثي الدية.

وقال أحمد وإسحاق في كسر الصلب: إذا ذهب ماؤه الدية». اهـ.

وفي رواية قال: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع». رواه الترمذي[(١)] وصححه.

ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«الأسنان سواء الثنية والضرس سواء»**. رواه أبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)].

ولحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل. رواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)].

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء»**. رواه الخمسة إلا الترمذي[(٧)].

ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: **«في المواضح خمس خمس من الإبل»**. رواه الخمسة[(٨)].

---

(١) في السنن رقم (١٣٩١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وهو حديث صحيح.
(٢) في السنن رقم (٤٥٥٩).
(٣) في السنن رقم (٢٦٥٠).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٤ / ٣٩٧)، و (٤ / ٤٠٣).
(٥) في السنن رقم (٤٥٥٦).
(٦) في السنن رقم (٤٨٤٥)، وفي «الكبرى» رقم (٧٠٥٠ – العلمية).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) في المسند (٢ / ١٨٢)، وأبو داود رقم (٤٥٦٤)، والنسائي رقم (٤٨٤١، ٤٨٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٦٥١).
وهو حديث صحيح.
(٨) أحمد في المسند (٢ / ٢١٥)، وأبو داود رقم (٤٥٦٦)، والترمذي رقم (١٣٩٠)، والنسائي رقم (٤٨٥٢)=

ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها. رواه النسائي[(١)]، ولأبي داود[(٢)] منه: قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.

ولحديث عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل ضرب رجلًا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات. ذكره أحمد بن حنبل في رواية أبي الحارث وابنه عبد الله [(٣)].

* الشجاج: هي الإصابات التي تقع بالرأس والوجه.

وهي عشرة أنواع:

١ - الخارصة: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه.

٢ - الدامية: وهي التي تدميه.

٣- الباضعة: وهي التي تشق اللحم شقًّا كبيرًا.

٤ - المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم.

٥ - السمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

فهذه خمس شجاج ليس فيها قصاص[(٤)]، ولا أرش مقدار، وتجب فيها حكومة[(٥)].

= وابن ماجه رقم (٢٦٥٥).
وهو حديث حسن.

(١) في السنن رقم (٤٨٤٠).
قال الألباني: حديث حسن إن كان العلاء بن الحارث حدث به قبل الاختلاط.

(٢) في السنن رقم (٤٥٦٧).
وهو حديث حسن.

(٣): أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٨٦).
وابن أبي شيبة (٩ / ١٦٧)، وعبد الرزاق رقم (١٨١٨٣)، عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخنا في زمان الجماجم فخليته وسألت عنه، فقيل لي ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، فسمعته يقول. رمى رجل رجلًا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حي.
وهو أثر صحيح.

(٤): لأنه لا يمكن المماثلة.

(٥): قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبدًا قبل أن يجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضربِ؟ فإن قيل: =

٦- الموضحة: وهي التي تبلغ إلى العظم، وفيها خمس من الإبل.

٧- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره، وفيها عشر من الإبل.

٨- المنقلة: وهي التي ينقل منها العظم من موضع إلى موضع، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٩- المأمومة أو الآمة: وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة وفيها ثلث الدية.

١٠- الدامغة: وهي التي تبلغ الدماغ، وفيها أيضًا ثلث الدية.

ثانيا - دية الذمي نصف دية المسلم:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**عقل الكافر نصف دية المسلم**». رواه أحمد[(١)] والنسائي[(٢)] والترمذي[(٣)].

وفي لفظ: قضى أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجه[(٦)].

وفي رواية: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلم، قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا، فقال: إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب

= مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارا، فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين دينارًا، ففيه عشر الدية، وما زاد وما نقص ففي هذا المثال. اهـ.

من الإجماع (٦٩٧/ ١٥١).

(١) في المسند (٢/ ١٨٣).

(٢) في سننه رقم (٤٨٠٧).

(٣) في سننه رقم (١٤١٣) وقال هذا حديث حسن.

وهو كما قال الترمذي.

(٤) في المسند (٢/ ١٨٣).

(٥) في سننه رقم (٤٨٠٦).

(٦) في سننه رقم (٢٦٤٤). وهو حديث حسن.

ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة؛ وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. رواه أبو داود[(١)].

الدليل الثاني:

وعن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة. رواه الشافعي[(٢)] والدارقطني[(٣)].

ثالثًا - دية المرأة نصف دية الرجل، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث:

الدليل:

عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: «أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل»[(٤)].

قلت: ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعًا، على أن هذا مما لا يقال بالرأي؛ فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

رابعًا: يجب في الجنين على قاتله الغرة إن خرج ميتا، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا، أم مات في بطنها، وسواء كان ذكرا أو أنثى.

فأما إذا خرج حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكرًا وجبت مائة من الإبل، وإن كان أنثى فخمسون، لأنا تيقنا موته بالجناية.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

---

(١) في سننه رقم (٤٥٤٢).
وهو حديث حسن.
(٢): المسند (ج٢ رقم ٣٥٦ - ترتيب).
(٣): في السنن (٣/ ١٣١ رقم ١٥٣).
وهو موقوف صحيح.
(٤): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٢٨ / ٢)، والبيهقي (٨/ ٩٥، ٩٦)، بسند صحيح.

وفي رواية: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليهما[١].

وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

الدليل الثاني:

وعن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه بالغرة: عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به. متفق عليه[٢].

الدليل الثالث:

وعن المغيرة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط، فقتلتها وهي حبلى فأتي فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل، مثل ذلك يطل، فقال: «سجع مثل سجع الأعراب». رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦]، وكذلك الترمذي[٧] ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه.

الدليل الرابع:

وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلامًا قد نبت شعره ميتًا وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلامًا قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل. فمثله

(١) أحمد في المسند (٢ / ٢٧٤)، والبخاري رقم (٦٧٤٠)، ومسلم رقم (٣٦ / ١٦٨١). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٢ / ٢٤٤)، والبخاري رقم (٦٩٠٥)، ومسلم رقم (٣٩ / ١٦٨٩). وهو حديث صحيح.
(٣): في المسند (٤ / ٢٤٦).
(٤): في صحيحه رقم (٣٧ / ١٦٨٢).
(٥): في سننه رقم (٤٥٦٨).
(٦): في سننه رقم (٤٨٢٢).
(٧): في سننه رقم (١٤١٠).
وهو حديث صحيح.

يطل، فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية وكهانتها، أد في الصبي غرة». رواه أبو داود[١] والنسائي[٢].

خامسًا: من قتل في المعركة مسلمًا يظنه كافرًا فتجب له الدية من بيت مال المسلمين:

لحديث محمود بن لبيد قال: اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين. رواه أحمد[٣]

سادسًا - أجناس مال الدية وأسنان إبلها:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض[٤]، وثلاثون بنت لبون[٥]، وثلاثون حقة[٦]، وعشرة بني لبون[٧] ذكور. رواه الخمسة إلا الترمذي[٨]

---

(١): في سننه رقم (٤٥٧٤).
(٢): في سننه رقم (٤٨٢٨). وهو حديث صحيح لغيره.
(٣): في المسند (٥ / ٤٢٩)، بسند حسن، من أجل محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي - فهو صدوق حسن الحديث. وقد صرح بالتحديث عند غير المصنف.
وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٢ / ٥٣٠)، والحاكم (٣ / ٢٠٣)، والبيهقي (٨ / ١٣٢)، وابن هشام في السيرة (٣ / ١٢٧، ١٢٨).
وهو حديث حسن - والله أعلم.
(٤): هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك؛ لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل.
(٥): هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.
(٦) هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
(٧): هو ذكر الإبل الذي أتم سنتين، ودخل في الثالثة.
(٨) أحمد في المسند (٢ / ١٧٨)، وأبو داود رقم (٤٥٤١)، والنسائي رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه رقم (٢٦٣٠).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣ / ١٧٦)، والبيهقي (٨ / ٧٤).
وهو حديث حسن.

الدليل الثاني:

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة رواه الخمسة إلا الترمذي[١].

سابعًا: دية العمد وشبهه تغلظ، واتفق الفقهاء أن التغليظ في الدية لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورق.

حديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «**ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا و الحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة**». رواه الخمسة إلا الترمذي[٢].

ثامنًا: تحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة.

وهو إجماع أهل العلم كما حكاه الحافظ في «الفتح» (١٢ / ١٤٦) - وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول.

وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف، الذكر الحر من عصبة النسب، ثم السبب، ثم في بيت المال.

الدليل الأول:

صح عنه ﷺ أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة[٣].

وروى جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة، ثم كتب إنه لا يحل أن

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٢١٧)، وأبو داود رقم (٤٥٤٢)، والنسائي رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه رقم (٢٦٣٠).
وهو حديث حسن - والله اعلم.

(٢) أحمد في المسند (٤ / ٤١٠)، وأبو داود رقم (٤٥٤٧)، والنسائي رقم (٤٧٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧).
وهو حديث حسن.

(٣): أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٤)، والبخاري رقم (٦٧٤٠)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٦٨١).
وهو حديث صحيح.

يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه. رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣].

الدليل الثاني:

وعن جابر: أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: **«لا، ميراثها لزوجها وولدها»**. رواه أبو داود[٤].

* * *

(١) في المسند (٣/ ٣٢١، ٣٤٢، ٣٤٩).
(٢) في صحيحه رقم (١٧/ ١٥٠٧).
(٣) في سننه رقم (٤٨٢٩). وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٤٥٧٥).
وهو حديث صحيح.

الفصل الثالث: الحدود

أولًا: الزاني البكر الحر يجلد مائة جلدة، وبعد الجلد يغرب عامًا.

والثيب الزاني الحر يجلد مائة جلدة، ثم يرجم حتى يموت:

الدليل الأول:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٢): ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**.

قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. رواه الجماعة[1].

قال مالك[2]: العسيف: الأجير.

ويحتج به من يثبت الزنا بالإقرار مرة ومن يقتصر على الرجم.

---

(١) أحمد في المسند (٤ / ١١٥، ١١٦)، والبخاري رقم (٦٨٥٩)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والترمذي رقم (١٤٣٣)، والنسائي رقم (٥٤١٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٤٩).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢ / ١٧٧)، والحميدي رقم (٨١١)، والطيالسي رقم (٩٥٣) و(٢٥١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٢٧٤، ٢٧٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) في الموطأ (٢ / ٨٢٢) بإثر رقم (٦).

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه[١].

الدليل الثالث:

وعن الشعبي أن عليًّا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى اله عليه وسلم. رواهما أحمد[٢] والبخارى [٣].

الدليل الرابع:

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي [٤].

الدليل الخامس:

وعن جابر بن عبد الله أن رجلًا زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم. رواه أبو داود[٥].

الدليل السادس:

وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدًا. رواه أحمد[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٤٥٣)،والبخاري رقم (٦٨٣٣). وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (١ / ٩٣).
(٣): في صحيحه رقم (٦٨١٢). وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٥ / ٣١٣)، ومسلم رقم (١٢ / ١٦٩٠)، وأبو داود رقم (٤٤١٥)، والترمذي رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٠).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢ / ١٨١)، والطيالسي رقم (٥٨٤)، والبيهقي (٨ / ٢٢١ – ٢٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٣٤).
وهو حديث صحيح.
(٥) في السنن رقم (٤٤٣٨)، بسند ضعيف.
(٦) في المسند (٥ / ٩٢).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٨٢، ٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٣٩) إسناده حسن. وهو حديث صحيح لغيره.

والظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم؛ لاقتصار النبي ﷺ على الرجم، والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الرجم المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها، فهذا وجه الاقتصار على الرجم عندي، والله أعلم.

ثانيًا: رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامراة منهم قد زنيا، فقال: «**ما تجدون في كتابكم؟**»، فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان، قال: «**كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**»، فجاؤوا بالتوراة وجاؤوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا هي تلوح، فقال أو قالوا: يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال: فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه. متفق عليه[1].

وفي رواية أحمد[2] بقارئ لهم أعور يقال له: ابن صوريا.

الدليل الثاني:

وعن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأة. رواه أحمد[3] ومسلم[4].

الدليل الثالث:

وعن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: «**أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟**» قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**»، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر في أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٥)، والبخاري رقم (٧٥٤٣)، ومسلم رقم (٢٦ / ١٦٩٩). وهو حديث صحيح.
(٢) : في المسند (٢ / ٥)، وقد تقدم.
(٣): في المسند (٣ / ٣٢١).
(٤): في صحيحه رقم (٢٨ / ١٧٠١)، وهو حديث صحيح.



أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾[١]، يقولون: ائتوا محمدًا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٢] قال: هي في الكفار كلها. رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥].

* يحد الذمي كما يحد المسلم والحربي والمستأمن، يلحقان بالذمي بجامع الكفر.

ثالثا: يثبت الزنا بالإقرار مرة والتربيع فيه للتثبيت:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه. متفق عليه[٦].

وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار.

الدليل الثاني:

وعن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ وهو رجل

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤١).

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٤، ٤٥، ٤٧).

(٣) في المسند (٤ / ٢٨٦).

(٤) في صحيحه رقم (٢٨ / ١٧٠٠).

(٥) في سننه رقم (٤٤٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢ / ٤٥٣)، والبخاري رقم (٦٨١٥، ٦٨١٦)، ومسلم رقم (١٦ / ١٦٩١). وهو حديث صحيح.

قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟»، قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، فرجمه. رواه مسلم [(١)] وأبو داود[(٢)].

ولأحمد [(٣)]: أن ماعزًا جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات فأمر برجمه.

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «**أحق ما بلغني عنك؟**» قال: وما بلغك عني؟ قال: «**بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان**»، قال: نعم، فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم. رواه أحمد [(٤)] ومسلم [(٥)] وأبو داود[(٦)] والترمذي[(٧)] وصححه.

وفي رواية قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «**شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه**». رواه أبو داود[(٨)].

الدليل الرابع:

وعن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ جالسًا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا

---

(١) في صحيحه رقم (١٧ / ١٦٩٢).

(٢) في سننه رقم (٤٤٢٢).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥ / ٨٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣)، والدارمي (٢ / ١٧٦، ١٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥ / ٩١).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في المسند (١ / ٢٤٥).

(٥) في صحيحه رقم (١٩ / ١٦٩٣).

(٦) في السنن رقم (٤٤٢٥).

(٧) في السنن رقم (١٤٢٧)، وقال: هذا حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن رقم (٤٤٢٦).

وهو حديث صحيح.

خيرًا قال: فأمر برجمه (١).

الدليل الخامس:

وعن بريدة قال: كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه، وإنما رجمه عند الرابعة. رواهما أحمد(٢).

لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مرفوعًا بلفظ: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»(٣).

وقد اكتفى ﷺ بالإقرار من المرأة الزانية مرة واحدة، فعن بريدة أنه ﷺ اكتفى بإقرار الغامدية مرة واحدة(٤).

وقد اكتفى ﷺ بإقرار اليهودي واليهودية مرة واحدة(٥).

وتحمل الأحاديث التى فيها التراضي عن إقامة الحد، بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسًا، في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك.

وأما سكوته ﷺ في قضية ماعز حتى أقر أربعًا فليس فيها أن ذلك شرط، بل غاية ما فيها أن الإمام إذا تثبت في بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك.

رابعًا - يسقط الحد بالرجوع من الإقرار:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر فقال إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر

---

(١) في المسند (١ / ٨).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٧٢)، والبزار في «مسنده» رقم (٥٥)، وأبو يعلى رقم (٤٠ و ٤١).

إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي. ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٢) في المسند (٥ / ٣٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٣): أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٩٧، ١٦٩٨). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣ رقم ٢٣ / ١٦٩٥).

(٥): أخرجه البخاري (٦ / ٦٣١ رقم ٣٦٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦ رقم ٢٦ / ١٦٩٩)، عن ابن عمر.

فقال: يا رسول الله إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه». رواه أحمد [(١)] وابن ماجه [(٢)] والترمذي وقال: حسن [(٣)].

الدليل الثاني:

وعن جابر في قصة ماعز قال: كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني و غروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به»، ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما ترك حد فلا. رواه أبو داود [(٤)].

* قال ابن المنذر في الإشراف (٢ / ١٧، ١٨): «قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقر بالزنا، ثم يرجع عنه: فكان عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، والثوري والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، يقولون: يترك، ولا يحد.

واختلف عن مالك في هذه المسألة:

فذكر القعنبي عن مالك أنه قال: يقبل منه.

وقال ابن عبد الحكم: قال مالك: لا يقبل ذلك منه.

وقال أشهب: قال مالك: إن جاء بعذر، و إلا لم يقبل ذلك منه.

وقال سعيد بن جبير: إذا رجع أقيم عليه الحد. وبه قال الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور.

---

(١) في المسند (٢ / ٤٥٠).

(٢) في سننه رقم (٢٥٥٤).

(٣) في سننه رقم (١٤٢٨).

قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٢٠٤ – العلمية)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٨٤)، وابن الجارود رقم (٨١٩)، وابن حبان رقم (٤٤٣٩)، والبيهقي (٨ / ٢٢٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٤٤٢٠).

وهو حديث حسن.

قال أبو بكر: لا يقبل رجوعه، ولا نعلم في شيء من الأخبار أن ماعزًا رجع.

وإذا وجب الحد بالاعتراف، ثم رجع، واختلفوا في سقوطه عنه لم يجز أن يسقط ما قد وجب بغير حجة». اهـ.

خامسًا: يسقط الحد بكون المرأة عذراء أو رتقاء، وبكون الرجل مجبوبًا أو عنينًا:

لكون المانع موجودًا فتبطل به الشهادة أو الإقرار؛ لأنه قد علم كذب ذلك قطعًا.

سادسًا: يثبت الزنا بأربعة شهداء:

دل على ذلك آيات:

منها: قوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾، فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنا لا يثبت إلا بهم.

منها: قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٥): ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾.

ومنها: قوله تعالى في سورة النور الآية (١٣) في حادثة الإفك: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾.

سابعًا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف، ولا تحد المرأة إذا أنكرت:

الدليل:

حديث سهل بن سعد أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت، فحده وتركها. رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

---

(١) في المسند (٥ / ٣٣٩)، بسند ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، لكنه لم يتفرد به، فقد توبع عليه.

(٢) في السنن رقم (٤٤٣٧)، و(٤٤٦٦)، بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد السلام بن حفص، فمن رجال أبي داود، والترمذي، والنسائي، وقد وثقه يحيى بن معين، وابن حبان والذهبي في «الكاشف»، وقال في «الميزان»: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بمعروف.
[الميزان (٢ / ٦١٥ رقم ٥٠٤٧)، والكاشف (٢ / ١٧٢ رقم ٣٤١٤)، والجرح والتعديل (٦ / ٤٥، ٤٦ رقم ٢٣٩)، وتهذيب التهذيب (٢ / ٥٧٥، ٥٧٦)].
والخلاصة: أن الحديث صحيح - والله أعلم.

ثامنًا: يجب أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج:

الدليل:

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟**» قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتها؟**» - لا يكني - قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.[1] وهو حديث صحيح.

تاسعًا: الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا**». رواه ابن ماجه[2] والنسائي[3]، وقال: «ثلاثين». وأحمد[4] بالشك فيهما.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره**». رواه أحمد[5] وأبو داود[6].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٢٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٢٥٣٨).

(٣) في السنن رقم (٤٩٠٤).

(٤) في المسند (٢ / ٣٦٢).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٠١) وأبو يعلى في «المسند» رقم (٦١١١)، وابن حبان رقم (٤٣٩٨) من طرق.

وفي رواية النسائي وابن الجارود: «ثلاثين» دون شك، وعند الباقين «أربعين». وانظر: «العلل» للدارقطني (١١ / ٢١٢، ٢١٣)، والصحيحة، رقم (٢٣١).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بلفظ «أربعين».

(٥) في المسند (٢ / ٧٠).

(٦) في السنن رقم (٣٥٩٧).

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٣٠٨٤).

وهو حديث صحيح.

عاشراً: مشروعية الحفر للمرجوم:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة، فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت [١].

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زينت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم ترددني لعلك ترددني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتي تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضخ الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلًا ياخالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت. رواهما أحمد [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤]

الدليل الثالث:

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى زنيت، وإنى أريد أن تطهرني فرده؛ فلما كان الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إنى قد زنيت، فرد الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «**هل تعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟**» قالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر

---

(١) أحمد في المسند (٣ / ٦٢)، ومسلم رقم (٢٠ / ١٦٩٤)، وأبو داود رقم (٤٤٣١).
وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٥ / ٣٤٨).
(٣): في صحيحه رقم (٢٣ / ١٦٩٥).
(٤): في السنن رقم (٤٤٣٢). وهو حديث صحيح.

له حفرة، ثم أمر به فرجم. رواه مسلم[(١)] وأحمد[(٢)]، وقال في آخره: فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس برجمه.

(الدليل الرابع): وعن خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره فذكر قصة رجل اعترف بالزنا، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «أحصنت؟»، قال: نعم، فأمر برجمه، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ. رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)].

الحادى عشر: تاخير الرجم عن الحبلى حتى تضع، وعن ذى المرض المرجو زواله، وأن الحدود إذا بلغت الحاكم لا تسقط بالتوبة:

الدليل الأول:

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرنى، فقال: «**ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**»، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنها حبلى من الزنا، قال: «**أنت؟**»، قالت: نعم، فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «**إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه**»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبى الله، قال: فرجمها. رواه مسلم[(٥)] والدارقطني[(٦)]، وقال: هذا حديث صحيح.

---

(١): في صحيحه رقم (٢٣ / ١٦٩٥).

(٢): في المسند (٥ / ٣٤٧). وهو حديث صحيح.

(٣): في المسند (٣ / ٤٧٩).

(٤): في السنن رقم (٤٤٣٥).

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٧١٨٤) و (٧٢٠٣).

والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ٤٨٨)، والبيهقي (٨ / ٢١٨).

والإسناد حسن، محمد بن عبد الله بن علاثة مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

وخالد بن اللجلاج فمن رجال أبي داود والترمذي، والنسائي وهو صدوق. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٢ / ١٦٩٥).

(٦) في السنن (٣ / ٩١، ٩٢ رقم ٣٩)، وقال: «هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.... ».

وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حدًّا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني**»، ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟**». رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه[1].

وهو دليل على أن المحدود محترز تحفظ عورته من الكشف.

الدليل الثالث:

وعن علي قال: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها [2]أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت أتركها حتى تماثل**». رواه أحمد[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] والترمذي وصححه [6].

الثاني عشر: يجوز الجلد حال المرض بعثكال:

الدليل:

حديث أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ، وكان ذلك الرجل مسلمًا فقال: «**اضربوه حده**»، قالوا: يارسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: «**خذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخ، ثم**

---

(١) أحمد في المسند (٤ / ٤٣٥)، ومسلم رقم (٢٤ / ١٦٩٦)، وأبو داود رقم (٤٤٤٠)، والترمذي رقم (١٤٣٥)، والنسائي رقم (١٩٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن الترمذي: (إن أنا جلدتها).

(٣) في المسند (١ / ١٥٦).

(٤) في صحيحه رقم (٣٤ / ١٧٠٥).

(٥) في السنن برقم (٤٤٧٣)، بنحوه.

(٦) في السنن برقم (١٤٤١).

وهو حديث صحيح.



اضربوه به ضربة واحدة»، قال: ففعلوا. رواه أحمد [١] وابن ماجه[٢].

ولأبي داود [٣] معناه من رواية أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار، وفيه ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ماهو إلا جلد على عظم.

الثالث عشر: يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة

فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢] ولابد لمن أمر بقتله أن يكون عالمًا بالتحريم، وفعله مستحلًا، وذلك من موجبات الكفر؛ لحديث البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله. رواه الخمسة [٤]. ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال.

الرابع عشر: حد اللواط القتل للفاعل والمفعول به بكرًا أم محصنا:

الدليل الأول:

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم

---

(١): في المسند (٥ / ٢٢٢).

(٢) في سننه رقم (٢٥٧٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢ / ٣١٣): «هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين على محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة........». اهـ.

قلت: لكن روي الحديث من غير وجه عن أبي أمامة، واختلف عليه في وصله وإرساله، وأصح هذه الأوجه عنه المرسل، وإرساله لا يضر، فهو معدود من صغار الصحابة، ولد في عهد النبي ﷺ، وهو الذي سماه وحنكه. والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٧٣٠٩ – العلمية)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٥٥٢٢)، والبيهقي (٨ / ٢٣٠)، وابن عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٠٢٤)، من طرق.

(٣): في سننه رقم (٤٤٧٢)، موصولًا.

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤ / ٢٩٠)، وأبو داود رقم (٤٤٥٧)، والترمذي رقم (١٣٦٢)، وقال: حسن غريب، والنسائي رقم (٣٣٣١)، وابن ماجه رقم (٢٦٠٧).

وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠٨، ٢٠٩) رقم (٣٧٢).

والعلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٠٣ رقم ١٢٠٧)، و«العلل» للدارقطني (٦ / ٢٠ – ٢٢ س ٩٥١).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.

لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

الدليل الثاني:

وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم. رواه أبو داود[٢].

* قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٢ / ٣٦): «قالت طائفة: عليه القتل، محصنًا كان أو غير محصن.

ورويناعن أبي بكر الصديق، وابن الزبير رضى الله عنهما، أنهما أمرا أن يحرق من فعل ذلك بالنار.

وروينا عن علي، وابن عباس رضى الله عنهما، أنهما قالا: يرجم، وقال ابن عباس: وإن كان بكرًا.

وبه قال جابر بن زيد، والشعبي، وربيعة، ومالك، وإسحاق.

وفيه قول ثانٍ وهو: أن حده حد الزاني: يرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان بكرًا.

كذلك قال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور.

وقال الحكم: يضرب دون الحد». اهـ.

الخامس عشر: حد ناكح البهيمة التعزير:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على الذى يأتي البهيمة حد»[٣].

وإذا انتفى الحد فقد وجب التعزير، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

* وقال النووي في «المنهاج» (٤/ ١٤٥ -مع مغني المحتاج): الأظهر القول بالتعزير.

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٠)، وأبو داود رقم (٤٤٦٢)، والترمذي رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٥٦١).
قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٢٢ رقم ٣٦ / ٢١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣١ - ٢٣٢)، والحاكم (٤ / ٣٥٥).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الإرواء» رقم (٢٣٥٠).
والخلاصة: أن الحديث صحيح - والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٤٤٦٣)، وهو موقوف بسند صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٤ / ٥٧)، وأبو داود رقم (٤٤٦٥)، وهو حديث حسن.

السادس عشر: حد المملوك نصف حد الحر:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٥): ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾.

الدليل الأول:

عن علي قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد، قال: فوجدتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال لي: «**إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين**». رواه عبد الله بن أحمد في المسند[1].

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا. رواه مالك في الموطأ[2].

السابع عشر: من أكره على الزنا فلا حد عليه:

الدليل:

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة، جهدها العطش، فمرت على راعٍ فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها، ففعل»[3].

الثامن عشر: السيد يقيم الحد على مملوكه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا**

---

(١): في زوائد مسند أحمد (١/ ١٣٦).
وإسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.
ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٢): في الموطأ (٢/ ٨٢٧ رقم ١٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٢)، و«المعرفة» (٦/ ٣٦٦ رقم ٥١٠٤ – العلمية).
إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٦)، وانظر «الإرواء» رقم (٢٣١٣).

يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها، ولو بحبل من شعر». متفق عليه [(١)].

ورواه أحمد[(٢)] في رواية، وأبو داود [(٣)]، وذكرا فيه في الرابعة الحد والبيع.

قال الخطابي [(٤)]: معنى لا يثرب: لا يقتصر على التثريب.

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: **«إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»**. قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة. متفق عليه[(٥)].

الدليل الثالث:

وعن علي أن خادمًا للنبي ﷺ أحدثت فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته. فأخبرته، فقال: **«إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»**. رواه أحمد [(٦)] وأبو داود[(٧)].

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٤٩٤)، والبخاري رقم (٦٨٣٩)، ومسلم رقم (٣٠ / ١٧٠٣).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٢ / ٤٢٢).
(٣) في سننه رقم (٤٤٧١).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) في معالم السنن (٤ / ٦١٥ – مع السنن)، ولفظه: «معنى التثريب: التعيير والتبكيت، يقول: لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها أو يسبها، ويعطل الحد الواجب عليها......». اهـ.
(٥) أحمد في المسند (٤ / ١١٧)، والبخاري رقم (٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم رقم (٣٢ / ١٧٠٣) و (٣٣ / ١٧٠٤). وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (١ / ٩٥).
قلت: وأخرجه عبد الرازق رقم (١٣٦٠١)، والبزار في «المسند» رقم (٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٢٣٩)، و (٧٢٦٨)، وأبو يعلى رقم (٣٢٠)، من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة الطهوي عن علي، به.
(٧) في سننه رقم (٤٤٧٣) من طريق إسرائيل.
قلت: وأخرجه البيهقي (٨ / ٢٤٥) من طريق شريك.
كلاهما عن عبد الأعلى، به. وقرن البيهقي بعبد الأعلى عبد الله بن أبي جميلة، وهو مجهول. وعبد الأعلى بن=

التاسع عشر: إذا شهد ثلاثة وتخلف الرابع حد الثلاثة حد القذف:

الدليل الأول:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

الدليل الثاني:

ما جاء عن قسامة بن زهير قال: «لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان - وذكر الحديث - قال: فدعا الشهود، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرًا قبيحًا، قال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدوهم، قال: فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زان، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه علي رضي الله عنه وقال: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده »[1]

العشرون: ثبوت قطع يد السارق في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. رواه الجماعة[2].

وفي لفظ بعضهم: قيمته ثلاثة دراهم.

الدليل الثانى:

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا. رواه

= عامر الثعلبي ضعيف.

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث صحيح لغيره - والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٤)، بإسناد صحيح، وانظر: الإرواء (٨/ ٢٩).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٨٠، ٨٢)، والبخاري رقم (٦٧٩٥)، ومسلم رقم (٦/ ١٦٨٦)، وأبو داود رقم (٤٣٨٥)، والترمذي رقم (١٤٤٦)، والنسائي رقم (٤٩٠٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٨٤).

وهو حديث صحيح.

ولفظ: «قيمته» للبخاري، ومسلم والترمذي وابن ماجه.

الجماعة إلا ابن ماجه[(١)].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»، رواه أحمد[(٢)] ومسلم[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)].

وفي رواية قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار**»، رواه البخاري[(٦)] والنسائي[(٧)] وأبو داود[(٨)].

وفي رواية قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**». رواه البخارى[(٩)].

وفي رواية قال: «**اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهما. ورواه أحمد[(١٠)].

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن**»، قيل لعائشة: ماثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. رواه النسائي[(١١)].

---

(١) أحمد في المسند (٦ / ٣٦)، والبخاري رقم (٦٧٩١)، ومسلم رقم (١ / ١٦٨٤)، وأبو داود رقم (٤٣٨٣)، والترمذي رقم (١٤٤٥)، والنسائي رقم (٤٩٢١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦ / ١٠٤).

(٣) في صحيحه رقم (٢ / ١٦٨٤).

(٤) في سننه رقم (٤٩٨٢).

(٥) في سننه رقم (٢٥٨٥).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٦٧٩٠).

(٧) في سننه رقم (٤٩١٧).

(٨) في سننه رقم (٤٣٨٤).

(٩) في صحيحه رقم (٦٧٨٩).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (٦ / ٨٠ – ٨١).

قلت: وأخرجه البيهقي (٨ / ٢٥٥) وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤ / ١٦٨٤)، والنسائي رقم (٤٩٢٨) و(٤٩٢٩)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٧٤١٥، ٧٤١٦ – العلمية)، وابن نصر المروزي في «السنة» رقم (٣٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٦٥ – ١٦٦)، والبيهقي (٨ / ٢٥٤، ٢٥٥)، من طرق بنحوه.

وهو حديث صحيح.

(١١) في السنن رقم (٤٩١٥).

وهو حديث منكر.

الدليل الثالث:

وعن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**». قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم. متفق عليه [(١)]. وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش.

الحادي والعشرون أن يكون المسروق من حرز:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**». رواه النسائي [(٢)] وأبو داود [(٣)].

وفي رواية قال: سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال: «**فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن**» قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «**من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**». رواه أحمد [(٤)] والنسائي [(٥)] ولابن ماجه [(٦)] معناه. وزاد النسائي في آخره: «**وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال**».

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٣)، والبخاري رقم (٦٧٩٩)، ومسلم رقم (٧/ ١٦٨٧)
وهو حديث صحيح.
(٢) في سننه رقم (٤٩٥٨).
(٣) في سننه رقم (٤٣٩٠).
وهو حديث حسن.
(٤) في المسند (٢/ ١٨٠، ٢٠٣).
(٥) في سننه رقم (٤٩٥٩).
(٦) في سننه رقم (٢٥٩٦).
وهو حديث حسن.

الدليل الثاني:

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقًا سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان، فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده. رواه مالك في الموطأ[1].

الثاني والعشرون: المرجع في تفسير الحرز إلى العرف:

الدليل الأول:

عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له أو أبيعها له، قال: «**فهلا كان قبل أن تأتيني به**». رواه الخمسة إلا الترمذي[2].

وفي رواية لأحمد[3] والنسائي[4]: فقطعه رسول الله ﷺ.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنسًا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم. رواه أحمد[5] وأبو داود[6] والنسائي[7].

---

(١) في الموطأ (٢/ ٨٣٢ رقم ٢٣).
قلت: وأخرجه الشافعي في «المسند» (ج٢ رقم ٢٧٣ – ترتيب)، وفي «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٠،٢٦٢)، وفي «السنن الصغير» رقم (٣٢٦٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٩٢ رقم ٥١٤٥ – العلمية).
وهو موقوف صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٦)، وأبو داود رقم (٤٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٨٨٤) وابن ماجه رقم (٢٥٩٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥).

(٤) في سننه رقم (٤٨٧٨).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٨٠).

(٦) في سننه رقم (٤٣٨٦).

(٧) في سننه رقم (٤٩٠٩).
كلهم بلفظ «ترسًا»، بدل «برنسًا».
وهو حديث صحيح.

واعلم أن المسجد حرز لما في داخله من آلته وغيرها، وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر، ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات.

الثالث والعشرون: أن يكون السارق مكلفًا:

حد التكليف: الإسلام والبلوغ والعقل:

ودل على شرط الإسلام: حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»[1].

* ودل على اشتراط العقل و البلوغ:

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[2].

* ودل على شرط الاختيار:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يتجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

واعلم أن شروط إقامة الحد على السارق ثلاثة:

١ - أن يبلغ المسروق ربع دينار.

٢ - أن يكون المسروق من حرز.

٣ - أن يكون السارق مكلفًا مختارًا.

الرابع والعشرون: لا قطع في أربعة:

١ - الخائن.

٢ - المنتهب.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥)، ومسلم رقم (٢٩ / ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (٦ / ١٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٤١). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٨)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥ / ١٤٩)، وابن حبان (ص ٣٦٠ رقم ١٤٩٨ - موارد)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

٣ - المختلس.

٤ - الأكل من الثمر ولم يحمل إلى بيته.

الدليل الأول:

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع**». رواه الخمسة وصححه الترمذي[(١)].

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**»[(٢)].

المنتهب: هو من ينتهب المال عن جهة القهر والغلبة.

المختلس: الذي يسلب المال على طريقة الخلسة.

الخامس والعشرون: جاحد العارية سارق يقام عليه الحد:

الدليل:

حديث عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «**يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عزَّ وجلَّ**»، ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**» فقطع يد المخزومية. رواه أحمد[(٣)]

---

(١) أحمد في المسند (٣ / ٣٨٠)، وأبو داود رقم (٤٣٩١)، والترمذي رقم (١٤٤٨)، والنسائي رقم (٤٩٧١)، وابن ماجه رقم (٢٥٩١).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢ / ١٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ١٧١)، والبيهقي (٨ / ٢٧٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٥٣)، وابن حبان رقم (٤٤٥٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في «جامع الأصول» (٣ / ٥٧٠): وفيه تدليس أبي الزبير.

قلت: وقد أخرجه عبد الرازق في مصنفه رقم (١٨٨٤٤)، وصرح بسماع أبي الزبير من جابر، فانتفت شبهة تدليسه.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح.

(٢) وهو حديث حسن أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٠)، والنسائي رقم (٤٩٥٨)، وقد تقدم.

(٣) في المسند (٦ / ٤١، ١٦٢).

ومسلم[(١)] والنسائي[(٢)].

السادس والعشرون: تثبت السرقة بأحد أمرين:

الأول: إقرار السارق مرة واحدة. للأحاديث الصحيحة المتقدمة في حد الزنا.

الثاني: شهادة عدلين:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٢): ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

السابع والعشرون: تقطع الكف الأيمن للسارق:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٨): ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

الثامن والعشرون: حد القذف:

١ - حد القذف ثمانون جلدة:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

٢ - يثبت الحد بالإقرار، أو بشهادة عدلين:

- ليكون إقرار المرء لازمًا له.

- وكذلك الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز كماتقدم.

٣ - القاذف ساقط العدالة حتى يتوب:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.

٤ - يسقط الحد عن القاذف بأمرين:

أ - إذا جاء القاذف بأربعة شهود، لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفًا، بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة، فيقام الحد على الزاني.

---

(١) في صحيحه رقم (٩/ ١٦٨٨).

(٢) في سننه رقم (٤٨٩٤).

وهو حديث صحيح.

ب - إذا أقر المقذوف بالزنا: فلا حد على من رماه به، بل يحد المقر بالزنا.

التاسع والعشرون: حد شارب الخمر إما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر. رواه أحمد[(١)] ومسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي وصححه[(٤)].

الدليل الثاني:

وعن أنس: أن النبيﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. متفق عليه[(٥)].

الدليل الثالث:

وعن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعمان أو ابن النعمان شاربًا، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد[(٦)].

الدليل الرابع:

وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرًا من إمرة عمر، فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدرًا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. رواهما أحمد والبخاري[(٧)]

---

(١) في المسند (٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٣٥/ ١٧٠٦).

(٣) في سننه رقم (٤٤٧٩).

(٤) في سننه رقم (١٤٤٣)، وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ١٧٦)، والبخاري رقم (٦٧٧٣)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٧٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٧، ٣٨٤)، والبخاري في صحيحه رقم (٦٧٧٤).
وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٣/ ٤٤٩)، والبخاري في صحيحه رقم (٦٧٧٩).
وهو حديث صحيح.

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: «اضربوه» فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان». رواه أحمد[١] والبخاري[٢] وأبو داود[٣].

الدليل السادس:

وعن حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة. وهذا أحب إلي. رواه مسلم[٤].

الثلاثون: يثبت الحد على شارب الخمر بالإقرار أوبشهادة عدلين

وقد تقدم الدليل على ذلك.

الحادي والثلاثون: قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه».

قال عبد الله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله. رواه أحمد[٥].

---

(١) في المسند (٢/ ٢٩٩).
(٢) في صحيحه رقم (٦٧٧٧).
(٣) في سننه رقم (٤٤٧٧).
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٣٨/ ١٧٠٧). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٢ / ١٩١).

=

الدليل الثاني:

وعن معاوية أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم**» رواه الخمسة إلا النسائي [(١)].

قال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**». قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله [(٢)].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه**». رواه الخمسة إلا الترمذي [(٣)].

= إسناده ضعيف، فالحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو. كما صرح بذلك في الرواية الآتية (٢ / ٢١١). من رواية قرة أيضًا عن الحسن، قال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه..... » الحديث.

والخلاصة: أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث صحيح لغيره.

(١) أحمد في المسند (٤ / ٩٥)، وأبو داود رقم (٤٤٨٢) والترمذي رقم (١٤٤٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٧٣).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٦٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ / ١٥٩)، وابن حبان رقم (٤٤٤٦)، والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١٩ رقم ٧٦٨)، والحاكم (٤ / ٣٧٢)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٣١٣)، من طرق عن عاصم بن بهدلة يحدث عن أبي صالح – وهو ذكوان السمان – عن معاوية، به.

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن(٤ / ٤٩) معلقًا.

وأخرجه البزار في « المسند » رقم (١٥٦٢ – كشف)، وقال: كان ذلك ناسخًا لقتله، ولا نعلم أحدًا حدث به إلا ابن اسحاق.

وأخرجه الطحاوي في « شرح معانى الآثار » (٣ / ١٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٧٣)، وسكت عنه لأنه أخرجه شاهدًا لما قبله، والبيهقي (٨ / ٣١٤).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٣٠٢ – العلمية).

وانظر: تحقيق المسند لأبي الأشبال أحمد شاكر (٩ / ٥٣ – ٥٤)، فقد قال: وأسانيد حديث جابر كلها صحيحة، وساقه من عدة طرق عن جابر.

وانظر: « نصب الراية » للزيلعي (٣ / ٣٤٧).

(٣) أحمد في المسند (٢ / ٢٩١، ٥٠٤، ٥١٩)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي رقم (٥٦٦٢) وفي «الكبرى» رقم (٥١٧٢ – العلمية)، وابن ماجه رقم (٢٥٧٢).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٥٩)، وابن حبان رقم=

الثاني والثلاثون: لا يجوز الدعاء على شارب الخمر:

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشرب، فأتي به يومًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فو الله ماعلمت أنه يحب الله ورسوله**»(١).

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**»(٢).

الثالث والثلاثون: تعريف الحرابة وحكمها:

الحرابة: هي خروج طائفة مسلمة في دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون.

حكم الحرابة:

هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن: القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو نفي من الأرض، لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٣):

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

= (٤٤٤٧)، والحاكم (٤ / ٣٧١)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٧)، والبيهقي (٨ / ٣١٣)، وابن الجارود رقم (٨٣١).

وهو حديث صحيح لغيره.

(١): أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٠).

(٢): أخرجه البخاري رقم (٦٧٨١).

يحاربون الله ورسوله : يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عزَّ وجلَّ.

يسعون في الأرض فساداً: يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل للأنفس وسلب للأموال، وإثارة للذعر والقلق.

ينفوا: يطردوا منها وينحوا عنها، بالتعذيب أو الحبس.

خزى: ذل وفضيحة وتأديب.

الرابع والثلاثون: يفعل الإمام في المحاربين مارأى فيه صلاح لدين الله :

الدليل الأول:

عن قتادة، عن أنس أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم. رواه الجماعة [(١)].

وزاد البخاري[(٢)]: قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.

وفي رواية لأحمد [(٣)] والبخاري[(٤)] وأبي داود [(٥)]، قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

وللبخاري[(٦)] وأبي داود[(٧)] في هذا الحديث: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٧٠)، والبخاري رقم (٤١٩٢)، ومسلم رقم (٩/ ١٦٧١)، وأبو داود رقم (٤٣٦٤)، والترمذي رقم (٧٢)، والنسائي رقم (٤٠٣٢) وابن ماجه رقم (٢٥٧٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٤١٩٢).

(٣) في المسند (٣/ ٢٩٠).

(٤) في صحيحه رقم (٥٦٨٦).

(٥) في سننه رقم (٤٣٦٥).
وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٦٨٠٤).

(٧) في سننه رقم (٤٣٦٥).
وهو حديث صحيح.



أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا.

وفي رواية النسائي[1]: فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم.

وعن سليمان التيمي عن أنس قال: إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة. رواه مسلم[2] والنسائي[3] والترمذي[4].

الخامس والثلاثون: يسقط الحد عن المحارب إن تاب قبل القدرة عليه:

الدليل:

قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٤): ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

السادس والثلاثون: الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتته جاهلية**»[5].

وفي لفظ: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**»[6].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي**

---

(١) في سننه رقم (٤٠٢٨).

وهو حديث صحيح دون قوله «وصلبهم» وهو ماذكره المحدث الألباني، ومن قبله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٤٠) حيث قال: «وزعم الواقدى – والواقدى لا يحتاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف – أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده. لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس: «فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين». كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظًا فعقوبتهم كانت موزعة». اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (١٤ / ١٦٧١).

(٣) في سننه رقم (٧٣).

(٤) في سننه رقم (٤٠٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١ / ٢٧٥)، والبخاري رقم (٧٠٥٤)، ومسلم رقم (٥٥ / ١٨٤٩). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (١ / ٣١٠)، والبخاري رقم (٧٠٥٣)، ومسلم رقم (٥٦ / ١٨٤٩). وهو حديث صحيح.

خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»(١). متفق عليهن.

الدليل الثالث:

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة»(٢).

الدليل الرابع:

وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» (٣).

الدليل الخامس:

وعن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»(٤). رواهن أحمد ومسلم.

الدليل السادس:

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان. متفق عليه (٥).

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٢٩٧)، والبخاري رقم (٣٤٥٥)، ومسلم رقم (٤٤ / ١٨٤٢). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٢٤)، ومسلم رقم (٦٦ / ١٨٥٥). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤٠٣)، ومسلم رقم (٥٢ / ١٨٤٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢٦١، ٣٤١)، (٥ / ٢٣ – ٢٤)، ومسلم رقم (٦٠ – ١٨٥٢). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣ / ٤٤١) و(٥ / ٣١٦)، والبخاري رقم (٧٠٥٤) و(٧٠٥٥)، ومسلم رقم (٤١،٤٢/ ١٧٠٩). وهو حديث صحيح.

* قال في الفتح[١]: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث. اهـ

* وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقًا، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم[٢].

السابع والثلاثون: عمل السحر نوع من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد:

الدليل الأول:

عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشهر: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا كل ذي رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله تعالى. رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤].

---

(١) في «فتح الباري» (١٣ / ٧).

(٢) قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٣ / ٤٦٩) بتحقيقي.

(٣) في المسند (١ / ١٩٠ – ١٩١) بسند صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٠٤٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٥)، والحميدي رقم (٦٤)، والترمذي رقم (١٥٨٧)، وقال: حسن صحيح. والبزار رقم (١٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٧٦٨ – العلمية)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١١٠٥)، وأبو يعلى رقم (٨٦٠)، والشاشي رقم (٢٥٤ و ٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٤٧ – ٢٤٨) و (٩ / ١٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٥٠)، من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو، سمع بجالة يقول: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة........ فذكره.

وهو حديث صحيح.

وللبخاري [١] منه: التفريق بين ذوى المحارم.

الدليل الثانى:

وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت. رواه مالك في الموطأ عنه [٢].

الدليل الثالث:

وعن ابن شهاب أنه سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب. أخرجه البخارى [٣].

* قال تعالى عن هاروت وماروت:

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

والسحر من الكبائر، انظر: كتاب الكبائر للذهبي [٤].

قال النووي في «شرح مسلم» [٥]: «عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع».

---

(١) في صحيحه رقم (٣١٥٦)، (٣١٥٧).

(٢) في الموطأ (٢ / ٨٧١ رقم ١٤)، بسند ضعيف، لانقطاعه.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٤١٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٧٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٣٦)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن حفصة بنت عمر.... وذكره.

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والأثر موقوف صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٦٨). وهو حديث صحيح.

(٤) كتاب «الكبائر» للذهبي، تحقيق وتخريج الشيخ محي الدين مستو (٤٥ – ٤٧)« الكبيرة الثالثة ».

(٥) في شرح مسلم (١٤ / ١٧٦).



الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعا ثم قال «أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته»، قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق، قال: فبماذا؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان». فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة، فقال: «والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين». قلت: يا رسول الله، أفأخرجته؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثور على الناس منه شرًا»، فأمر بها فدفنت. متفق عليه [(١)].

وفي رواية لمسلم [(٢)]: قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا أخرجته؟ قال: «لا»

* قال القاضي عياض[(٣)]: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قوله في الحديث: «حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهم»[(٤)]، ويروى: «أنه يخيل إليه». أي: يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن، فإذا دنا منهن أخذه السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك، وكل ماجاء في الروايات من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئًا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا بخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبسًا على الرسالة ولا طعنًا لأهل الضلالة. انتهى.

* قال الوزير ابن هبيرة الحنبلي في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة» (١٠/ ٢٨ - ٣٣): قال: «واختلفوا: فيمن يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، يكفر بذلك».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٥٧)، والبخاري رقم (٣٢٦٨)، ومسلم رقم (٤٣ / ٢١٨٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٤٤ / ٢١٨٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم له (٧ / ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٦٥).

قلت: واستدلوا الثلاثة على كفر من يتعلم السحر ويستعمله بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

أي: وما كفر سليمان، وما كان ساحرًا كفر بسحره. وقولهما: فلا تكفر، أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك.

ثم قال ابن هبيرة: «إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من فصل فقال: إن تعلمه ليتقيه أو ليتجنبه فلا يكفر بذلك، وإن تعلمه معتقدًا لجوازه أو معتقدًا أنه ينفعه فإنه يكفر، ولم ير الإطلاق، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر.

وقال الشافعي: إذا تعلم السحر قلنا له: صف سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته فهو كافر.

وهل يقتل بمجرد تعلمه أو استعماله؟.

قال مالك وأحمد: «يقتل بمجرد ذلك، وإن لم يقتل به». اهـ.

قلت: استدلا بحديث بجالة بن عبدة.

ثم قال ابن هبيرة: «وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقتل بذلك فإن قتل الساحر قتل عندهم. إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه. وروي عنه أنه قال: لا يقتل حتى يقر أني قتلت إنسانًا بعينه». اهـ.

قلت: ووجه كلام أبي حنيفة والشافعي الحديث المرفوع بلفظ: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**». وهو حديث صحيح.

ولم يصدر من الساحر أحد الثلاث فوجب أن يحل دمه».

الثامن والثلاثون: الكهانة نوع من الكفر، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر، فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما**

أنزل على محمد ﷺ». رواه أحمد ومسلم [١].

الدليل الثاني:

وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة»**. رواه أحمد [٢] ومسلم [٣].

الدليل الثالث:

وعن عائشة قالت: سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهانة، فقال: **«ليسوا بشيء»**. فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثون أحيانًا بشيء فيكون حقًا، فقال رسول الله ﷺ: **«تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه يخلطون معها مائة كذبة»**. متفق عليه [٤].

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٤٠٨، ٤٧٦).
ولم أجده في صحيح مسلم.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤)، والترمذي رقم (١٣٥)، وابن ماجه رقم (٦٣٩)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣١)، والدارمي (١ / ٢٥٩)، والبيهقي (٧ / ١٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٧)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، به.
قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧) عقب الحديث: «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين» اهـ.
وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٧): «وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلا اليسير».اهـ.
قلت: أعلوا الحديث بأمرين:
الأول: ضعف حكيم الأثرم.
والثاني: الانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة.
فالجواب عن الأول: أن حكيم وثقة ابن المديني ، وأبو داود، وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: « صدوق ».
انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٥ – ٤٧٦ – دار الفكر) والكاشف (١ / ١٨٦).
أما الجواب عن الثاني: فأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد، قد توفي سنة (٩٧ هـ) وأبو هريرة توفي سنة (٥٨ أو ٥٩ هـ) والمعاصرة تكفي كما قال الجمهور، إن كان ثقة غير مدلس، وأبو تميمة كذلك.
وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر: « الإرواء » (٧/ ٦٩ – ٧٠).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم
(٢) في المسند (٤ / ٦٨).
(٣) في صحيحه رقم (١٢٥ / ٢٢٣٠).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٦ / ٨٧)، والبخاري رقم (٥٧٦٢)، ومسلم (١٢٣ / ٢٢٢٨). وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: كان لأبي بكر غلام يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدرى مما هذا؟ قال: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه. أخرجه البخارى [(١)].

الدليل الخامس:

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام فإن منا رجالًا يأتون الكهان، قال «فلا تأتهم»، قال: ومنا رجال يطيرون، قال: «ذلك بشيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم»، قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك». رواه أحمد [(٢)] ومسلم [(٣)].

قال الحافظ الحكمي: في «سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد» مع معارج القبول بتحقيقي:

ومن يصدق كاهنًا فقد كفر   بما أتى به الرسول المعتبر

ثم قال الحافظ الحكمي في «معارج القبول بشرح سلم الوصول»: (ومن يصدق كاهنًا) يعتقد بقلبه صدقه فيما ادعاه من علم المغيبات التى استأثر الله بعلمها (فقد كفر) أي بلغ درجة الكفر بتصديقه الكاهن بما أتى به الرسول محمد ﷺ عن الله عزَّ وجلَّ من الكتاب والسنة ربما أتى به غيره ﷺ من الرسل عليهم السلام...».

ثم ذكره رحمه الله تعريف الكاهن وفند كذبه وكفره، وأوضح كفر من صدقه. فارجع إليه غير مأمور فإنه مفيد في بابه (٢ / ٧١٢ - ٧٢٠ ط: دار ابن الجوزي في الدمام).

التاسع والثلاثون: من سب النبي ﷺ صريحًا دون من عرَّض يقتل:

الدليل الأول:

عن الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى

---

(١) في صحيحه رقم (٣٨٤٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣ / ٤٤٣)، و (٥ / ٤٤٧، ٤٤٩).

(٣) في صحيحه رقم (٣٣ / ٥٣٧). وهو حديث صحيح.

ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها. رواه أبو داود [(١)].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول فجعله في بطنها، واتكأ عليه فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: **«أنشد الله رجلًا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام»**، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فوضعته في بطنها، واتكأت عليه حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: **«ألا اشهدوا أن دمها هدر»**. رواه أبو داود [(٢)] والنسائي [(٣)].

واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله [(٤)].

---

(١) في سننه رقم (٤٣٦٢).

قال ابن تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/ ١٢٦، ١٢٧): «وهذا الحديث جيد، فإن الشعبي رأى عليًّا وروى عنه حديث: شراحة الهمدانية – وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه عليًّا، فيكون الحديث متصلًا، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقًا؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مرسلًا إلا صحيحًا، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه. اهـ.

قال العجلي في «تاريخ الثقات» (ص ٢٤٤): «مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحًا صحيحًا». اهـ.

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٠١) للذهبي، و«الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٤٦١ – ٤٦٣ رقم ١٢٦٤ – ١٢٧٠).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٤٣٦١).

(٣) في سننه رقم (٤٠٧٠).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ١١٢ رقم ١٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٠) و(١٠/ ١٣١).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم الحديث (٧/ ١١٢٩) بتحقيقي.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ١٤٢ – ١٤٣): «وهذا الحديث مما استدل به الإمام أحمد في رواية عبد الله، قال: ثنا روح، ثنا عثمان الشحام، ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلًا أعمى كانت له أم =

الدليل الثالث:

وعن أنس قال: مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك»، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك»، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: «لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». رواه أحمد[(١)] والبخاري[(٢)].

ونقل أبو بكر الفارسي[(٣)] أحد أئمة الشافعية في كتاب «الإجماع»[(٤)] أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة.

وخالفه القفال[(٥)] فقال: كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام.

= ولد تشتم النبي ﷺ، فقتلها، فسأله عنها، فقال: يا رسول الله إنها كانت تشتمك، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن دم فلانة هدر».

قال محققه: ينظر «أحكام أهل الملل للخلال» كتاب الحدود – باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/ ١٠٤ / أ).

(١) في المسند (٣/ ٢١٠، ٢١٨).

(٢) في صحيحه رقم (٦٩٢٦).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٠٦٩)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٥).

(٣) أبو بكر الفارسي: هو الإمام الجليل، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي.
أخذ الفقه عن ابن سريج. وكان من أعلام المذهب الشافعي، وكبار أئمته المدققين، تفقه به خلق كثير.
ومن مصنفاته:
١ – «العيون» على مسائل الربيع المرادي. ٢ – الأصول.
٣ – كتاب الانتقاد. ٤ – كتاب الخلاف. ٥ – كتاب الإجماع.
وفاته سنة (٣٠٥ هـ)، إلا أن ابن السبكي ذكر قرائن تدل على أن وفاته كانت بعد (٣٤٠ هـ) والله أعلم.
[طبقات ابن السبكي (٢/ ١٨٤)، (٣/ ١٦٧)، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٩٥)، وطبقات الشيرازي (ص١٣٢)، تحقيق إحسان عباس، والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية د. محمد حسن هيتو. ص ١٢٦، ١٢٧)].

(٤) لم نعلم عن وجوده شيئًا. هل من المفقودات أم من المغيبات؟.....
وذكره الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٢٨١)..

(٥) القفال الصغير: هو أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف: بالقفال الصغير المروزي.
أحد كبار أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، وهو غير القفال الكبير، إذا ذكر فيذكر مقيدًا بالشاشي، على أن ذكر القفال الصغير في كتب المذهب الفقهية أكثر. وأما في كتب الأصول والتفسير وغيرهما مما سوى الفقه فالشاشي يذكر أكثر.
قال عنه ابن السمعاني في «أماليه»: (كان وحيد زمانه فقهًا، وحفظًا، وورعًا وزهدًا، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره. توفي رحمه الله سنة (٤١٧ هـ) وهو ابن تسعين سنة، ودفن =

وقال الصيدلاني [(١)]: يزول القتل ويجب حد القذف.

قال الخطابي [(٢)]: لا أعلم خلافًا في وجوب قتله إذا كان مسلمًا.

وقال ابن بطال [(٣)]: اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك [(٤)]: يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم. وأما المسلم فيقتل بغير استتابة.

ونقل ابن المنذر [(٥)] عن الليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، مثله في حق اليهود ونحوه.

وروي عن الأوزاعي [(٦)]، ومالك [(٧)] في المسلم أنها ردة يستتاب منها.

وعن الكوفيين إن كان ذميًّا عزر، وإن كان مسلمًا فهي ردة.

وحكى عياض [(٨)] خلافًا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية [(٩)] أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: السام عليك؛ لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه.

الأربعون: يقتل المرتد ذكرًا كان أم أنثى:

الدليل الأول:

= بسجستان [طبقات ابن السبكي (٥ / ٥٣)، وشذرات الذهب (٣ / ٢٠٧)، والنجوم الزاهرة (٤ / ٢٦٥)، و«الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية» للدكتور محمد حسن هيتو (ص ١٩٧، ١٩٨)].

(١) الصيدلاني. هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المعروف بالصيدلاني، ويعرف بالداودي أيضًا نسبة إلى أبيه. من كبار أئمة الفقه الشافعي، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كان إمامًا في الفقه والحديث. توفي سنة (٤٢٧ هـ)

[طبقات ابن السبكي (٤ / ١٤٨ – ١٤٩)، طبقات الإسنوي (٢ / ٣٨ – ٣٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢١٤ – ٢١٥)].

(٢) في معالم السنن (٤ / ٥٢٨ – ٥٢٩).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٨ / ٥٨٠).

(٤) مواهب الجليل (٨ / ٣٨٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦ / ٤١٣-٤١٤).

(٥) في «الإقناع» له (٢/ ٥٨٤). وانظر: الفتح (١٢/ ٢٨١).

(٦): حكاه عنه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨ / ٥٨١).

(٧) مواهب الجليل (٨/ ٣٨٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٤١٣-٤١٤).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٢).

(٩): حكاه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨ / ٥٨١).

حديث عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه الجماعة إلا مسلمًا، وليس لابن ماجه فيه سوى: «من بدل دينه فاقتلوه»(١).

الدليل الثاني:

وفي حديث لأبي موسى أن النبي ﷺ قال له: «اذهب الى اليمن» ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. متفق عليه(٢).

وفي رواية لأحمد(٣): قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه.

ولأبي داود(٤) في هذه القصة فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه. [إسناده صحيح].

* قال في الفتح(٥): واستدل من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ﴾(٦)، فقال: الزنديق لا يطلع على إصلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾(٧).

* * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٢)، والبخاري رقم (٦٩٢٢)، وأبو داود رقم (٤٣٥١)، والترمذي رقم (١٤٥٨)، والنسائي رقم (٤٠٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٥). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٤ / ٤٠٩)، والبخاري رقم (٦٩٢٣)، ومسلم رقم (١٥ / ١٧٣٣).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٥ / ٢٣١)، بسند صحيح. وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) في سننه رقم (٤٣٥٦)، بسند صحيح.
(٥) في «الفتح» (١٢ / ٢٧٢).
(٦): سورة النساء الآية (١٤٦).
(٧): سورة النساء الآية (١٣٧).



كتاب الجهاد والسير

الكتاب العاشر: الجهاد والسير

الفصل الأول: الجهاد وأحكامه

أولاً: الحث على الجهاد وبيان فضل الشهادة والرباط والحرس:

الدليل الأول:

عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». متفق عليه [(١)].

الدليل الثاني:

وعن أبي عيسى الحارثي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». رواه أحمد [(٢)] والبخاري [(٣)] والنسائي [(٤)] والترمذي [(٥)].

الدليل الثالث:

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت». رواه أحمد [(٦)] ومسلم [(٧)] والنسائي [(٨)].

وللبخاري [(٩)] من حديث أبي هريرة مثله.

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة». رواه أحمد [(١٠)] والترمذي [(١١)].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٣٢)، والبخاري رقم (٢٧٩٢)، ومسلم رقم (١١٢/ ١٨٨٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٤٧٩).

(٣) في صحيحه رقم (٩٠٧).

(٤) في سننه رقم (٣١١٦).

(٥) في سننه رقم (١٦٣٢) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٤٢٢).

(٧) في صحيحه رقم (١١٥/ ١٨٨٣).

(٨) في سننه رقم (٣١١٩). وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (٢٧٩٣). وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (٢/ ٤٤٦).

(١١) في السنن رقم (١٦٥٠)، وقال: هذا حديث حسن.

=

الدليل الخامس:

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣].

الدليل السادس:

وعن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الجنة تحت ظلال السيوف**». رواه أحمد[٤] والبخاري[٥].

الدليل السابع:

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**». متفق عليه[٦].

الدليل الثامن:

وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «**من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران وريحها المسك**» رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] والترمذي وصححه[٩]

= وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(١) في المسند (٤ / ٣٩٦).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٦ / ١٩٠٢).

(٣) في السنن رقم (١٦٥٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤ / ٣٥٣).

(٥) في صحيحه رقم (٢٨١٨).

(٦) أحمد في المسند (٥ / ٣٣٩)، والبخاري رقم (٢٨٩٢)، ولم يعزه صاحب التحفة (٤ / ١٠٩) إلى مسلم.

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٦٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٢٥٤١).

(٨) في سننه رقم (٣١٤١).

(٩) في سننه رقم (١٦٥٤)، و (١٦٥٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

الدليل التاسع:

وعن عثمان بن عفان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**». رواه أحمد [(١)] والترمذي [(٢)] والنسائي [(٣)] ولابن ماجه معناه [(٤)].

الدليل العاشر:

وعن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان**». رواه أحمد [(٥)] ومسلم [(٦)] والنسائي [(٧)].

الدليل الحادي عشر:

وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها**». رواه أحمد [(٨)].

---

(١) في المسند (١ / ٦٢، ٦٥، ٧٥).

(٢) في سننه رقم (١٦٦٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) في سننه رقم (٣١٦٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (٢٩٩)، وابن المبارك في «الجهاد» رقم (٧٢)، وابن حبان رقم (٤٦٠٩)، والحاكم (٢ / ٦٨)، والبيهقي في الشعب رقم (٤٢٣٣)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. رغم أن أبا صالح مولى عثمان لم يخرجا له أو أحدهما.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٢٧٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٥ / ٤٤٠، ٤٤١).

(٦) في صحيحه رقم (١٦٣ / ١٩١٣).

(٧) في سننه رقم (٣١٦٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (٣٠٨)، والطبراني في «الشاميين» رقم (٢١٩).

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (١ / ٦١، ٦٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٥٠)، والبزار رقم (٣٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٤٥)، والحاكم (٢ / ٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٢١٤، ٢١٥)، و«معرفة الصحابة» رقم (٢٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٢٣٤) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان.

=

الدليل الثاني عشر:

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله. وعين باتت تحرس في سبيل الله»**. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[1].

= إسناد ضعيف، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، ثم هو منقطع، فإن مصعب بن ثابت ولد بعد مقتل عثمان بنحو خمسين سنة.
ولكن الحديث حسن. والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٦٣٩)، وقال: حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٩٦).
قال الترمذي: «وفي الباب عن عثمان، وأبي ريحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق»
قلت: شعيب وشيخه متكلم فيهما، لكن الحديث حسن بشاهديه:
الأول: ما أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٣٤، ١٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٣٥٠)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٥)، وفي «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٢٥)، بسند ضعيف. ولكن الحديث حسن لغيره.
والثاني: ما أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٧)، وأبي يعلى في «المسند» رقم (٤٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٧٥ – المعارف)، بسند ضعيف.
ولكن الحديث حسن لغيره.
والثالث: ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٨٨)، من حديث العباس بن عبد المطلب.
وقال الهيثمي: فيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو متروك، ووثقه دحيم.
والرابع: ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ١٠٠٣)، من حديث معاوية بن حيدة، بلفظ: **«ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله»**.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٨٨)، وقال: «رواه الطبراني وفيه أبو حبيب العنقزي – ويقال: القنوى – ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
والخامس: ما أخرجه الحاكم (٢ / ٨٢)، من حديث أبي هريرة. بلفظ: **«ثلاثة أعين لا تمسها النار، عين فقئت في سبيل الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله»**.
وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، بقوله: «عمر – ابن راشد اليمامي – ضعفوه».
وأخرجه الحاكم بإسناد آخر عن أبي هريرة، بلفظ: **«حرم على عينين أن تنالها النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر»**.
وسكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي بالانقطاع.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن لغيره، والله أعلم.

الدليل الثالث عشر:

وعن أبي أيوب قال: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام، قلنا: هل نقيم في أموالنا ونصلحها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. رواه أبو داود[2].

الدليل الرابع عشر:

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم». رواه أحمد[3] وأبو داود[4] والنسائي[5].

ثانيًا: الجهاد فرض كفاية ويشرع مع كل بر وفاجر:

الجهاد فرض كفاية لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (١٢٢): ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾.

أما إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد، أو داهم العدو بلاد المسلمين فيصبح الجهاد فرض عين، لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (٣٩): ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٢) في سننه رقم (٢٥١٢).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٧٢)، والنسائي في «التفسير» رقم (٤٨) و(٤٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٧١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٦٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٩٩)، والطيالسي رقم (٥٩٩).

والطبري في «تفسيره» رقم (٣١٧٩) و(٣١٨٠)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٦٩، ٢٧٠ من طرق.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ١٢٤) و(٣/ ١٥٣، ٢٥١).

(٤) في سننه رقم (٢٥٠٤).

(٥) في سننه رقم (٣٠٩٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٣٣).

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

ولا يشترط السلطان العادل لوجوب الجهاد، بل يصح مع كل بر وفاجر؛ لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة، وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا، بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين، من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلًا ليس عليه آثاره من علم.

الدليل الأول:

عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]. ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾[2] نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[3]. رواه أبو داود[4]

الدليل الثاني:

وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر والمغنم إلى يوم القيامة**». متفق عليه[5].

ولأحمد[6] ومسلم[7] والنسائي[8] من حديث جرير البجلي مثله.

وفيه مستدل بعمومه على الإسهام لجميع أنواع الخيل وبمفهومه على عدم الإسهام لبقية الدواب.

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٣٩).
(٢) سورة التوبة، الآية: (١٢٠).
(٣) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).
(٤) في سننه رقم (٢٥٠٥).
وهو حديث حسن.
(٥) أحمد في المسند (٤ / ٣٧٦)، والبخاري رقم (٢٨٥٢)، ومسلم رقم (٩٨ / ١٨٧٣).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٤ / ٣٦١).
(٧) في صحيحه رقم (٩٧ / ١٨٧٢).
(٨) في سننه رقم (٣٥٧٢).
وهو حديث صحيح.

ثالثًا: إخلاص النية في الجهاد:

الدليل الأول:

عن أبي موسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» رواه الجماعة (١).

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي (٢).

الدليل الثالث:

وعن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**» فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**»، ثم قال: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه**». رواه أحمد (٣) والنسائي (٤).

الدليل الرابع:

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**للغازى أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازى**». رواه أبو داود (٥).

---

(١) أحمد في المسند (٤ / ٣٩٧)، والبخاري رقم (٧٤٥٨)، ومسلم رقم (١٥٠ / ١٩٠٤)، وأبو داود رقم (٢٥١٧)، والترمذي رقم (١٦٤٦)، وابن ماجه رقم (٢٧٨٣)، والنسائي رقم (٣١٣٦). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢ / ١٦٩)، ومسلم رقم (١٥٣ / ١٩٠٦)، وأبو داود رقم (٢٤٩٧) وابن ماجه رقم (٢٧٨٥)، والنسائي رقم (٣١٢٥). وهو حديث صحيح.

(٣) لم أقف عليه في مسند أحمد.

(٤) في سننه رقم (٣١٤٠) بسند حسن.
والأحاديث بمعناه كثيرة، تجدها في أول كتاب «الترغيب» للحافظ المنذري.
وأورده الألباني في «الصحيحة» رقم الحديث (٥٢).
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٢٥٢٦).
وهو حديث صحيح.

الدليل الخامس:

وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا». متفق عليه [(١)].

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكن قاتلت أن يقال: جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار » رواه أحمد[(٢)] مسلم[(٣)].

رابعًا - لا بد من إذن الوالدين في جهاد التطوع:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» حدثني بهن، ولو استزدته لزادني. متفق عليه [(٤)].

---

(١) أحمد في المسند (٤ / ١١٥)، والبخاري رقم (٢٨٤٣)، ومسلم رقم (١٣٥ / ١٨٩٥).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٢ / ٣٢٢).
(٣) في صحيحه رقم (١٥٢ / ١٩٠٥).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (١ / ٤٠٩)، والبخاري رقم (٥٢٧)، و (٧٥٣٤)، ومسلم رقم (١٣٩ / ٨٥). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والداك؟**»، قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**». رواه البخاري [(١)] والنسائي [(٢)] وأبو داود [(٣)] والترمذي وصححه [(٤)].

الدليل الثالث:

وفي رواية: أتى رجل فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي يبكيان، قال: «**فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**». رواه أحمد [(٥)] وأبو داود [(٦)] وابن ماجه [(٧)].

الدليل الرابع:

وعن أبي سعيد أن رجلًا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال: «**هل لك أحد باليمن؟**» فقال: أبواي، فقال: «**أذنا لك؟**» فقال: لا. قال: «**ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**». رواه أبو داود [(٨)].

الدليل الخامس:

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت

---

(١) في صحيحه رقم (٣٠٠٤).
(٢) في سننه رقم (٣١٠٣).
(٣) في سننه رقم (٢٥٢٩).
(٤) في سننه رقم (١٦٧١).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٢ / ٢٠٤).
(٦) في سننه رقم (٢٥٢٨).
(٧) في سننه رقم (٢٧٨٢).
وهو حديث صحيح.
(٨) في سننه رقم (٢٥٣٠)، إسناده ضعيف، للكلام المعروف في دراج، ولكن الحديث صحيح بشواهده.
قلت: وأخرج الحديث أحمد (٣ / ٧٦)، والحاكم (٢ / ١٠٣، ١٠٤).
وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.
وتعقبه الذهبي بقوله: «دراج واهٍ».
والحديث أصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟»، قال: نعم، فقال: «**الزمها فإن الجنة عند رجليها**». رواه أحمد[١] والنسائي[٢].

خامساً: لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له دين، لأنه حق لآدمي، والجهاد حق لله تعالى، وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الأدميين

لأن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد

الدليل الأول:

عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ: أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله و الإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي؟، فقال له رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلت؟**»، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**». رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] والنسائي[٥] والترمذي وصححه[٦].

وأحمد[٧] والنسائي[٨] من حديث أبي هريرة مثله.

---

(١) في المسند (٣/ ٤٢٩).

(٢) في سننه رقم (٣١٠٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢١٣٢)، والحاكم (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٦)، وفي «شعب الإيمان» رقم (٧٨٣٣) و (٧٨٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥ / ٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) في صحيحه رقم (١١٧ / ١٨٨٥).

(٥) في سننه رقم (٣١٥٧).

(٦) في سننه رقم (١٧١٢).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢ / ٣٠٨).

(٨) في سننه رقم (٣١٥٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٢)، وأبو يعلى رقم (٦٦٠٢).

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف على المقبري، وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري. =

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**». رواه أحمد[(١)] ومسلم[(٢)].

الدليل الثالث:

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة»، فقال جبريل: إلا الدين، فقال النبي ﷺ: «إلا الدين». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[(٣)].

= وقد أوضح الدارقطني في «العلل» (٨ / ١٤٤) ذلك. فقال: «يرويه سعيد المقبري واختلف عنه فرواه:
١ – ابن عجلان، ٢ – وعباد بن إسحاق، ٣ – وأبو صخر حميد بن زياد، ٤ – وأبو معشر.
عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة.
وتابعهم:
٥ – محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.
وخالف ابن فضيل جماعة من الثقات فيهم:
١ – مالك ٢ – والثوري ٣ – وابن عيينة ٤ – وزهير
٥ – وبشر بن المفضل ٦ – ويزيد بن هارون ٧ – وعلي بن مسهر.
رووه عن يحيى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.
وكذلك رواه:
٨ – الليث بن سعد.
٩ – وابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وهو الصواب». اهـ.
وهو اختيار أبي حاتم الرازي أيضًا كما في «العلل» لابنه (١ / ٣٢٧). واختيار أبي عيسى الترمذي كما في «الجامع» (٤ / ٢١٢).

(١) في المسند (٢ / ٢٢٠).

(٢) في صحيحه رقم (١١٩، ١٢٠ / ١٨٨٦).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢ / ١١٩)، وأبو عوانة (٥/ ٥٢، ٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٥)، من طرق.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
قلت: بل خرجه مسلم كما تقدم.
وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (١٦٤٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ.
وهو حديث صحيح.

سادسًا - عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركًا مطلقًا، ويؤيد هذا قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٤١): ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا لاستعانته ﷺ بابن أبي وأصحابه، وكذلك تجوز الإستعانة بالفساق على الكفار إجماعًا وعلى البغاة لاستعانة علي رضي الله عنه بالأشعث.

لحديث عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**»، قال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم، فقال له: «**فانطلق**». رواه أحمد[(١)] ومسلم[(٢)].

سابعًا - على الأمير مشاورة الجيش والرفق بهم وكفهم عن الحرام:

الدليل الأول:

قوله تعالى في سورة آل عمران الآية (١٥٩): ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذى نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا. رواه أحمد[(٣)] ومسلم[(٤)].

---

(١) في المسند (٦ / ١٤٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٠ / ١٨١٧).

قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٧٦١ - العلمية)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٥٧٥)، وابن حبان رقم (٤٧٢٦) بسند صحيح على شرط مسلم.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣ / ٢٢٠).

(٤) في صحيحه رقم (٨٣ / ١٧٧٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٣٧٧، ٣٧٨)، وأبو عوانة (٤ / ٢١٤ - ٢١٦)=

الدليل الثاني:

وعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». متفق عليه[(١)].

وفي لفظ: «ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة». رواه مسلم[(٢)].

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به». رواه أحمد[(٣)] ومسلم[(٤)].

الدليل الرابع:

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم. رواه أبو داود[(٥)].

ثامنًا: لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية:

الدليل الأول:

عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله،

= والحاكم (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٧).
وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٥/ ٢٥)، والبخاري رقم (٧١٥١)، ومسلم رقم (٢٢٨/ ١٤٢).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٩/ ١٤٢). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٩٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٩/ ١٨٢٨).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (٤/ ٤١٢ و٤١٣)، وابن حبان رقم (٥٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٧١) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٦٣٩).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١١٥)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٥٧).
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

وأما من غزا فخرًا ورياءًا وسمعة وعصى الإمام، وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ: قال: **«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».** متفق عليه[٤].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾**[٥]. قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن غدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية. رواه أحمد[٦] والنسائي[٧].

الدليل الرابع:

وعن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه فعصوه في شيء، قال: اجمعوا لو حطبًا فجمعوا، ثم قال: أوقدوا

---

(١) في المسند (٥ / ٢٣٤).

(٢) في سننه رقم (٢٥١٥).

(٣) في سننه رقم (٣١٨٨).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ١٧٦) وفي «الشاميين» رقم (١١٥٩)، والحاكم (٢ / ٨٥)، والبيهقي (٩ / ١٦٨).

إسناده ضعيف، بقية بن الوليد، ليس بقوي، وهو مدلس. ولكنه صرح بالتحديث في سند هذا الحديث. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) أحمد في المسند (٢ / ٢٤٤)،والبخاري رقم (٧١٣٧)،ومسلم رقم (٣٢/ ١٨٣٥). وهو حديث صحيح.

(٥) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٦) في المسند (١ / ٣٣٧).

(٧) في سننه رقم (٤١٩٤).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٥٨٤)، ومسلم رقم (١٨٣٤)، وأبو داود رقم (٢٦٢٤)، والترمذي رقم (١٦٧٢)، وأبو يعلى رقم (٢٧٤٦)، وابن الجارود رقم (١٠٤٠)، وأبو عوانة (٤ / ٤٤٢)، والحاكم (٢ / ١١٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤ / ٣١١).

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

نارًا فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال «لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدًا»، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه [(١)].

تاسعًا: يجب تقديم الدعوة إلى الكفار إذا لم تبلغهم الدعوة، ويستحب تقديم الدعوة إلى الكفار إذا بلغتهم الدعوة وهو قول جمهور أهل العلم، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط إلا دعاهم. رواه أحمد [(٢)].

الدليل الثاني:

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء**

---

(١) أحمد في المسند (١ / ٨٢)، والبخاري رقم (٧١٤٥)، ومسلم رقم (٣٩، ٤٠ / ١٨٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١ / ٢٣٦) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد (٦٩٧)، والدارمي رقم (٢٤٨٨)، وأبو يعلى رقم (٢٥٩١)، والطحاوي (٣/ ٢٠٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٢٦٩)، والحاكم (١/ ١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٧).

وهو حديث صحيح.

إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»، رواه أحمد(١) ومسلم(٢)، وابن ماجة(٣) والترمذي وصححه(٤).

الدليل الثالث:

وعن فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم؟ قال: «**نعم**»، فلما وليت دعاني، فقال: «**لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام**». رواه أحمد(٥).

الدليل الرابع:

وعن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلى إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش. متفق عليه(٦).

وهو دليل على استرقاق العرب.

الدليل الخامس:

وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر، فقال: «**أين علي؟**»، فقيل: إنه

---

(١) في المسند (٥ / ٣٥٢).

(٢) في صحيحه رقم (٣ / ١٧٣).

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٨).

(٤) في سننه رقم (١٦١٧) وقال: حديث بريدة حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) كما في « نصب الراية » (٣ / ٣٧٨) رقم (٥٧٣٩).
ولم أقف عليه في المسند، وانظره في «أطراف مسند أحمد» لابن حجر رقم (٦٨٩١).
وهو حديث حسن.

(٦) أحمد في المسند (٢ / ٣١)، والبخاري رقم (٢٥٤١)، ومسلم رقم (١٧٣٠). وهو حديث صحيح.

يشتكي عينيه، فأمر فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: «**على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم**». متفق عليه [(١)]

الدليل السادس:

وعن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلًا فقتله وهو نائم. رواه البخاري[(٢)].

عاشرًا: مشروعية التورية للإمام إذا أراد غزوا، والاستطلاع على حال العدو:

الدليل الأول:

عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. متفق عليه[(٣)]، وهو لأبي داود [(٤)]، وزاد: والحرب خدعة.

الدليل الثاني:

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحرب خدعة**»[(٥)].

الدليل الثالث:

وعن أبى هريرة قال: سمى النبي ﷺ: الحرب خدعة [(٦)].

الدليل الرابع:

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يأتيني بخبر القوم ؟**» يوم الأحزاب، فقال الزبير: أنا، ثم قال: «**من يأتيني بخبر القوم؟**»، قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: «**لكل نبي**

---

(١) أحمد في المسند (٥ / ٣٣٣)، والبخاري رقم (٢٩٤٢)، ومسلم رقم (٣٤ / ٢٤٠٦). وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٣٠٢٣). وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٣ / ٤٥٦)، والبخاري رقم (٢٩٤٧)، ومسلم رقم (٥٤ / ٢٧٦٩).
(٤) في سننه رقم (٢٦٣٧).
وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٣ / ٢٩٧)، والبخاري رقم (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧ / ١٧٣٩).
وهو حديث صحيح.
(٦) أحمد في المسند (٢ / ٣١٢)، والبخاري رقم (٣٠٢٩)، ومسلم رقم (١٨ / ١٧٤٠). وهو حديث صحيح.

حوارى وحواريي الزبير». متفق عليهن [١].

الدليل الخامس:

وعن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ بسبسًا عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء فحدثه الحديث، فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال: **«إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا»**، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة، فقال: **«لا، إلا من كان ظهره حاضرًا»**، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا ركب المشركين إلى بدر. رواه أحمد [٢] ومسلم [٣].

الحادي عشر: مشروعية ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة»**.

رواه أحمد [٤] وأبو داود [٥] والترمذي وقال: حديث حسن [٦].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٧)، والبخاري رقم (٢٨٤٦)، ومسلم رقم (٤٨/ ٢٤١٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ١٣٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٥/ ١٩٠١).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٢٩٤).

(٥) في سننه رقم (٢٦١١).

(٦) في سننه رقم (١٥٥٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٦٥٢)، وأبو يعلى رقم (٢٥٨٧)، وابن خزيمة رقم (٢٥٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٣٨)، وابن حبان رقم (٤٧١٧)، والحاكم (١/ ٤٤٣) و(٢/ ١٠١)، والبيهقي (٩/ ١٥٦)، من طرق.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولًا.
وتعقبه ابن التركماني بقوله: هذا ممنوع، لأن جريرًا ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره.
وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٤٧٤): ولم يصححه الترمذي، لأنه يروي مسندًا ومرسلًا ومعضلًا قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٤): «...... فالحديث صحيح، فيستحق على هذا أن=

وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا.

وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشرًا ألفًا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وإن كثروا.

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: كانت راية النبي ﷺ سوداء ولواؤه أبيض رواه الترمذي [١] وابن ماجه [٢].

الدليل الثالث:

وعن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. رواه الخمسة إلا أحمد[٣].

= يكتب في باب الأحاديث التي ضعفها بما ليس بعلة، أو حسنها وهي صحيحة، وبالله التوفيق». اهـ.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٦٨١)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) في سننه رقم (٢٨١٨).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٦/ ٣٦٢).
وللحديث شاهد في «المعجم الكبير» للطبراني رقم (١١٦١) من طريق آخر.
وفي «طبقات ابن سعد» (١/ ٤٥٥) شاهد آخر مرسل.
وكأنه لذلك قال الذهبي – عقب ترجمة يونس –: «حديث حسن».
قاله الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ٣٤٣).
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٩٢)، والترمذي رقم (١٦٧٩)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.
والنسائي رقم (٢٨٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٨١٧).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٧٠١)، والحاكم (٢/ ١٠٤ – ١٠٥)، وعنه البيهقي (٦/ ٣٢٦).
قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ٣٤٤): «إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أنه لم يخرج لشريك – وهو ابن عبد الله القاضي – إلا متابعة، لضعف في حفظه. وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه».
ثم قال الألباني: «قلت: قد وجدت له متابعًا قويًا أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٧٥٨) و«الصغير» رقم (٢٣٠ – الروض) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، ثنا معاوية بن عمار الدهني، عن أبيه... به مختصرًا، بلفظ: أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء.
هكذا سنده في «الصغير».
وأما في «الكبير» فقال: شريك...بدل معاوية بن عمار! =

الدليل الرابع:

وعن الحارث بن حسان البكري قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف، وإذا رايات سود، فسألت: ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة. رواه أحمد(١) وابن ماجه(٢).

وفي لفظ: قدمت المدينة فدخلت المسجد فإذا هو غاص بالناس، وإذا رايات سود، وإذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله ﷺ، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها. رواه الترمذي(٣).

الدليل الخامس:

وعن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ قال: كانت سوداء مربعة من نمرة. رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦).

= ولعل الأول هو الصواب، فإنهم لم يذكروا شريكًا في شيوخ ابن عمران، والله أعلم.

وفي الروايتين – والشيخ فيهما واحد –: سوداء!

وللحديث شواهد، منها، حديث ابن عباس – عند الترمذي رقم (١٦٨١)، وابن ماجه رقم (٢٨١٨) وهو حديث حسن.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (٣ / ٤٨١).

(٢) في سننه رقم (٢٨١٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٥١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٦٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٣٢٧) و (٣٣٢٩).

إسناده ضعيف لانقطاعه عاصم بن أبي النجود لم يدرك الحارث بن حسان، بينهما أبو وائل شقيق بن سلمة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥ / ٢٢٣).

وأخرجه موصولا بذكر أبي وائل، بين عاصم، والحارث، البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٦١).

وخلاصة القول: أن حديث الحارث بن حسان حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٣٢٧٤).

وهو حديث حسن.

(٤) في المسند (٤ / ٢٩٧).

(٥) في سننه رقم (٢٥٩١).

(٦) في سننه رقم (١٦٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٦٠٦ – العلمية)، وأبو يعلى رقم (١٧٠٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق=

الثاني عشر: مشروعية تلقي الغازي إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته:

الدليل الأول:

عن السائب بن يزيد قال: لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام. رواه أبو داود (١) والترمذي وصححه (٢). وللبخاري نحوه (٣).

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال: **«انطلقوا على اسم الله»**، وقال: **«اللهم أعنهم»** يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف. رواه أحمد (٤).

= النبي ﷺ» ص١٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٦٣).

قال الترمذي في «العلل» (٢ / ٧١٣): سألت محمدًا – أي البخاري – عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.

وقال الألباني: صحيح دون قوله: «مربعة».

(١) في سننه رقم (٢٧٧٩).

(٢) في سننه رقم (١٧١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٤٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١ / ٢٦٦).

قلت: وأخرجه البزار في «المسند» رقم (١٨٠١ و ١٨٠٢ – كشف)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٥٥٥)، والحاكم (٢ / ٩٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣ / ١٩٩، ٢٠٠)، من طرق عن ابن إسحاق، به.

قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في «تلخيصه»: صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٩٦)، وقال: فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن الإسناد.

الثالث عشر: الجهاد غير واجب على النساء، ويشرع للنساء مداواة المرضى والجرحى في المعركة بقدر الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات:

الدليل الأول:

عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. رواه أحمد[(١)] والبخارى[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى. رواه أحمد[(٣)] ومسلم[(٤)] وابن ماجه[(٥)].

الدليل الثالث:

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى. رواه مسلم[(٦)] والترمذي وصححه[(٧)].

الدليل الرابع:

وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**». رواه أحمد[(٨)] والبخاري[(٩)].

---

(١) في المسند (٦/ ٣٥٨).

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٤٠٧).

(٤) في صحيحه رقم (١٤٢/ ١٨١٢).

(٥) في سننه رقم (٢٨٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١٣٥/ ١٨١٠).

(٧) في سننه رقم (١٥٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٦/ ٧١).

(٩) في صحيحه رقم (١٥٢٠).

وهو حديث صحيح.

الرابع عشر: الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال:

الدليل الأول:

عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. متفق عليه [(١)].

الدليل الثاني:

وعن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، قال: فكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلًا تاجرًا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله. رواه الخمسة إلا النسائي [(٢)].

الدليل الثالث:

وعن النعمان بن مقرن أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. رواه أحمد[(٣)] وأبو داود [(٤)] وصححه، والبخاري [(٥)] وقال: أنتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات.

الدليل الرابع:

وعن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس. رواه أحمد [(٦)].

---

(١) أحمد في المسند(٣/ ٤٥٥)، والبخاري رقم (٢٩٥٠).
ولم يعزه صاحب التحفة لمسلم (٨/ ٣٢٠).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤١٧)، وأبو داود رقم (٢٦٠٦)، والترمذي رقم (١٢١٢)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه رقم (٢٢٣٦).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٦)، والبغوي في «الجعديات» رقم (١٧٢١)، وابن حبان رقم (٤٧٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٢٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٧٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٤٤٤).

(٤) في سننه رقم (٢٦٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٣١٦٠).

(٦) في المسند (٤/ ٣٥٦)، بسند ضعيف، ولكن الحديث صحيح.

الخامس عشر: يستحب اختيال الرجل بنفسه عند القتال لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه:

الدليل:

حديث جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة، والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣].

السادس عشر: الكف عن الإغارة عمن عنده شعار الإسلام كالمسجد أو سماع الأذان:

الدليل:

حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذانًا أمسك، وإذا لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح. رواه أحمد[٤] والبخاري[٥].

---

(١) في المسند (٥/ ٤٤٥).

(٢) في سننه رقم (٢٦٥٩).

(٣) في سننه رقم (٢٥٥٨).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤١٩ - ٤٢٠)، (٥/ ٣٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٧٧٤)، (١٧٧٥)، (١٧٧٦)، (١٧٧٧)، وابن حبان رقم (١٣١٣ - موارد)، والبيهقي (٧/ ٣٠٨)، من طرق.

ابن جابر بن عتيك مجهول الحال.

وللحديث شاهدًا من حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد (٤/ ١٥٤). بسند رجاله ثقات، غير عبد الله ابن زيد الأزرق. وهو مقبول عند الحافظ. في «التقريب» رقم (٣٣٣٤).

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة عند أبي ماجه رقم (١٩٩٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١١٩): «هذا إسناده ضعيف، أبو شهم هذا مجهول...».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في المسند (٣/ ١٥٩).

(٥) في صحيحه رقم (٢٩٤٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٧٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٠٢).

وهو حديث صحيح.

وفي رواية: كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الآذان، فإن سمع أمسك وإلا أغار، وسمع رجلًا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرجت من النار». رواه أحمد [1] ومسلم [2] والترمذي وصححه [3].

السابع عشر: يجوز تبييت العدو ليلاً ولو أدى إلى قتل ذراريهم تبعًا:

الدليل:

حديث الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، ثم قال: «هم منهم». رواه الجماعة إلا النسائي [4].

الثامن عشر: يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان إلا لضرورة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. رواه الجماعة إلا النسائي [5].

---

(١) في المسند (٣/ ١٣٢).
(٢) في صحيحه رقم (٩ / ٣٨٢).
(٣) في سننه رقم (١٦١٨).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٣٠٧)، وابن خزيمة رقم (٤٠٠)، وابن حبان رقم (٤٧٥٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٥)، من طرق.
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٤ / ٣٨)، والبخاري رقم(٣٠١٢) و(٣٠١٣)، ومسلم رقم (٤٦/ ١٧٤٥)، وأبو داود رقم (٢٦٧٢)، والترمذي رقم (١٥٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٢٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٧٢).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٦٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٤٤)، وأبو عوانة (٤/ ٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٢٢)، وابن حبان رقم (٤٧٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٤٤٦)، والبيهقي (٩ / ٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٩٧).
وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٩١)، والبخاري رقم (٣٠١٥)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٧٤٤)، وأبو داود رقم (٢٦٦٨)، والترمذي رقم (١٥٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٨٤١).
وهو حديث صحيح.



الدليل الثاني:

وعن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مم أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها. يعنى وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فأفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: **«ما كانت هذه لتقاتل»، فقال لأحدهم: «الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا»**. رواه أحمد [١] وأبو داود [٢].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: **«اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»** [٣].

---

(١) في المسند (٣ / ٤٨٨).

(٢) في سننه رقم (٢٦٦٩). قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٦٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» رقم (٣ / ٣١٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٤٦٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٤٠ – تيمية)، من حديث رباح بن الربيع.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٠٠)، والبزار رقم (١٦٧٧ – كشف)، وأبو يعلى رقم (٢٥٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٥٦٢)، والبيهقي (٩ / ٩٠)، من طرق.....

إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي حبيبة – واسمه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي –.

ولكن الحديث حسن بشواهده:

(منها): حديث بريدة عند أحمد (٥ / ٣٥٢، ٣٥٨)، ومسلم رقم (١٧٣١)، وفيه: «أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا»، ثم قال: **«اغزو باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا....»** الحديث.

(ومنها): من حديث صفوان بن عسال، عند أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤٠) وابن ماجه رقم (٢٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٨٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٦٧)، والبيهقي (١ / ٢٧٦)، من طرق.

وفيه: **«سيروا با سم الله في سبيل الله، تقاتلون أعداء الله، لا تغلوا، ولا تقتلوا وليدًا....»** الحديث. وهو حديث صحيح لغيره.

الدليل الرابع:

وعن ابن كعب بن مالك عن عمه: أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان[(١)].

الدليل الخامس:

وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتلوا الذرية في الحرب**»، فقالوا: يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: «**أو ليس خياركم أولاد المشركين**». رواهن أحمد[(٢)].

التاسع عشر: تحريم المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة:

الدليل الأول:

عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «**سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا**». رواه أحمد[(٣)] وابن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩ / ٥٠٦ رقم...../ ٦٦ - الرسالة)، الملحق المستدرك من مسند الأنصار.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٣١٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
وللحديث شواهد: (منها) حديث ابن عمر عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢٢)، والبخاري رقم (٣٠١٥)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٧٤٤).
(ومنها): حديث رباح بن ربيع. أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٨)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٤٦٢١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٨٢) وهو حديث حسن.
(ومنها): حديث الأسود بن سريع. أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٥)، والحاكم (٢/ ١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٣٠) وهو حديث حسن لغيره.
وخلاصة القول: أن حديث ابن كعب مالك عن عمه حديث صحيح لغيره.

(٢) في المسند (٣ / ٤٣٥).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢ / ١٢٣)، والبيهقي (٩ / ١٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٣٣)، إسناده صحيح؛ إلا أن الحسن البصري لم يسمع من الأسود بن سريع فيما ذكره علي بن المديني في «علل الحديث ومعرفة الرجال» (ص ٦٧)، وأبو داود السجستاني في «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١ / ٣٨٥ رقم ٧٢٧)، وإليه ذهب ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٩٠)، وكذا ابن منده. ولكن يظهر من صنيع البخاري أنه يرى صحة سماعه عنه حيث ساق في تاريخه (١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦)، روايتين صرح فيهما الحسن بالتحديث عن الأسود بن سريع، ولم يتكلم فيهما بشيء.
والخلاصة: أن الحديث حسن بشواهده المتقدمة، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤ / ٢٤٠).

ماجه [(١)].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا لرجلين فأحرقوهما بالنار**»، ثم قال حين أردنا الخروج: «**إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**». رواه أحمد [(٢)] والبخاري [(٣)] وأبو داود [(٤)] والترمذي وصححه [(٥)].

الدليل الثالث:

وعن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا تريحني من ذي الخلصة؟**». قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكان ذو الخلصة بيتًا في اليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب يعبد يقال له كعبة اليمانية، قال: فأتاها فحرقها بالنار وكسرها، ثم بعث رجلًا من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي ﷺ يبشره بذلك، فلما أتاه قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فبرك النبي ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات. متفق عليه [(٦)].

الدليل الرابع:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان [(٧)]:

---

(١) في سننه رقم (٢٨٥٧).

قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٣٧ – العلمية)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٦). من طرق.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢ / ٤٢١): «هذا إسناد حسن».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢ / ٣٠٧).

(٣) في صحيحه رقم (٣٠١٦).

(٤) في سننه رقم (٢٦٧٤).

(٥) في سننه رقم (١٥٧١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤ / ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣)، والبخاري رقم (٣٠٢٠)، ومسلم رقم (١٣٧ / ٢٤٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٧) في «ديوان حسان بن ثابت الأنصاري» ص٢٤٧، وقال شارحه: سراة بني لؤي أي: خيارهم، والبويرة =

وهـــان علـــى ســـراة بنـــي لـــؤى حريـــق بـــالبويرة مـــستطير

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[١] الآية، متفق عليه[٢]، ولم يذكر أحمد الشعر.

الدليل الخامس:

وعن أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى، فقال: «**ائتها صباحًا ثم حرق**». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥]، في إسناده صالح بن أبي الأخضر، قال البخاري[٦]: هو لين.

العشرون: يحرم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت:

قال تعالى في سورة الأنفال الآية (١٦): ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: وماهن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**». متفق عليه[٧].

= موضع بني قريظة يشير إلى ما فعله المسلمون ببني قريظة..
وذكره السهيلي في «الروض الأنف» (٣/ ٢٩٤)

(١): سورة الحشر، الآية: (٥).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٨)، والبخاري رقم (٤٨٨٤)، ومسلم رقم (٣٠/ ١٧٤٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٢٠٥).

(٤) في السنن رقم (٢٦١٦).

(٥) في السنن رقم (٢٨٤٣).
إسناده ضعيف، لضعف صالح بن أبي الأخضر.
وهو حديث حسن لغيره.

(٦) في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٣ رقم ٢٧٧٨).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦)، ومسلم رقم (١٤٥/ ٨٩). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[١]، فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[٢] الآية. فكتب أن لا تفر مائة من مائتين. رواه البخارى[٣] وأبو داود[٤].

الحادي والعشرون: يجوز لمن يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستاسر، ويجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر، وأن يستاسر:

الدليل:

حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطًا عينًا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل كلهم رامٍ فاقتصوا أثرهم؛ فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدًا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهطٍ بالعهد والميثاق، منهم: خُبيب الأنصاري، وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبي فقتلوه وانطلقوا بخبيبٍ وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، وذكر قصة قتل خبيبٍ، إلى أن قال: استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا. مختصر لأحمد[٥]، والبخاري[٦]، وأبي داود[٧].

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٥).
(٢) سورة الأنفال الآية (٦٦).
(٣) في صحيحه رقم (٤٦٥٣).
(٤) في سننه رقم (٢٦٤٦). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٢/ ٢٩٤).
(٦) في صحيحه رقم (٣٠٤٥).
(٧) في السنن رقم (٢٦٦٠).
وهو حديث صحيح.

تمام الحديث: فاشترى خُبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل – وكان خُبيب هو قتل يوم بدر الحارث – فمكث عندهم أسيرًا حتى أجمعوا على قتله، فاستعار موسي من بعض بنات الحارث ليستحدَّ بها فأعارته، قالت: فغفلتُ عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما أريته فزعت فزعةً حتى عرف ذلك مني وفي يده الموسي، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل إن شاء الله تعالى، وكانت تقول: ما رأيت أسيرًا قطُّ خيرًا من خُبيبٍ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذٍ ثمرة، وإنه لموثق بالحديد، وما كان إلا رزقًا رزقه الله خُبيبًا، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال: دعوني أُصلِّي ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدتُ. فكان أول من سن الركعتين عند القتل، وقال: اللهمَّ أحصهم عددًا، وقال:

ولستُ أبالي حينَ أُقْتَلُ مسلمًا ... على أيِّ شِقٍّ كانَ في اللهِ مَصْرَعِي

وذلكَ في ذاتِ الإلهِ وإنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ على أوصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه عقبة بن الحارث، فقتله، وبعثت قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده بعد موته، وكان قتل عظيمًا من عظمائهم يوم بدر. فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر. فحمته من رسلهم، فلم يقدروا منه على شيءٍ، هكذا في صحيح البخاري (١)، وسنن أبي داود (٢).

الثاني والعشرون: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنَّص رفقًا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعمل ما انقلب حلالاً، وإن كان التعريض أولى إذا كان يغني عن الكذب:

الدليل الأول:

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله». قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فائذن لي فأقول قال: «قد فعلت»، قال: فأتاه فقال: إن هذا – يعني النبي ﷺ – قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضًا والله قال: فإنا قد اتبعناه، فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم

---

(١) في صحيحه رقم (٣٠٤٥).

(٢) في سننه رقم (٢٦٦٠)، وهو حديث صحيح.

يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله. متفق عليه[(١)].

الدليل الثاني:

وعن أم كلثوم بنت عُقبة قالت: لم أسمع النبي ﷺ يُرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس، إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٤/ ١٤٢-١٤٣): «والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصدٍ محمود، أو غير محمود، ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب». اهـ.

الثالث والعشرون: تجوز المبارزة وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن علي قال: تقدم عُتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم إنا أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا حمزة قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث**»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه واحتملنا عُبيدة. رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

الدليل الثاني:

وعن قيس بن عباد عن علي قال: أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة، قال قيس: فيهم نزلت هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[(٧)] قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر عليٌ وحمزةُ وعبيدةُ بن الحارث، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن

(١) البخاري رقم (٣٠٣١)، ومسلم رقم (١١٩/ ١٨٠١). وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٦/ ٤٠٣، ٤٠٤).
(٣) في صحيحه رقم (١٠١/ ٢٦٠٥).
(٤) في سننه رقم (٤٩٢١)، وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ١١٧).
(٦) في سننه رقم (٢٦٦٥).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٦٢-٣٦٤)، والبزار في المسند رقم (٧١٩)، والبيهقي (٣/ ٢٧٦) و(٩/ ٢٣١)، وهو حديث صحيح.
(٧) سورة الحج، الآية (١٩).

ربيعة والوليد بن عتبة(١).

وفي رواية: أن عليًا قال: فينا نزلت هذه الآية، وفي مبارزتنا يوم بدر: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾(١). رواهما البخاري(٢).

الدليل الثالث:

وعن سلمة بن الأكوع قال: بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي. رواه أحمد(٣) في قصة طويلة، ومعناه لمسلم(٤).

الدليل الرابع:

أخرج ابن إسحاق في المغازي(٥): «أن عليًا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود». ووصله الحاكم(٦) من حديث أنس بنحوه.

وأخرج ابن إسحاق أيضًا في المغازي(٧) عن جابر قال: «خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر، قد جمع سلاحه، وهو يرتجز فذكر الشعر، فقال النبي ﷺ: من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله» فذكر الحديث والقصة.

ورواه أحمد(٨)، والحاكم(٩)، وقال: صحيح الإسناد، والذى في صحيح مسلم(١٠) من حديث سلمة بن الأكوع مطولًا أنه بارزه علي وفيه: «فخرج مرحب وهو يقول»:

قد علمتْ خيبرُ أنّي مَرْحَبُ   شاكي السلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

فقال علي رضي الله عنه:

أنا الذى سمَّتْني أمي حيْدَرَهْ   كَلَيْثِ غاباتٍ كَرِيْهِ المنْظَرَهْ

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٩٦٥). وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٩٦٧). وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٤/ ٥١)، بسند صحيح على شرط مسلم.
(٤) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١٨٠٧). وهو حديث صحيح.
(٥) كما في «السيرة النبوية» (٣/ ٣١٢-٣١٣).
(٦) في المستدرك (٣/ ٣٢)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٧) كما في «السيرة النبوية» (٣/ ٤٦٢- ٤٦٣).
(٨) في المسند (٣/ ٣٨٥).
(٩) في المستدرك (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣١)، وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٢١٥- ٢١٦)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (١٨٦١)، وإسناد الحديث حسن، والله أعلم.
(١٠) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١٨٠٧).

وضرب رأس مرحب فقتله.

قال الحافظ في التلخيص[١]: «إن الأخبار متواترةٌ أن عليًا هو الذى قتل مرحبًا» انتهى.

الرابع والعشرون: تشرع الإقامة بالمكان الذى ظهر به ضرب الحق على ضرب الباطل ثلاث ليال:

الدليل:

حديث أنسٍ، عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال. متفق عليه[٢].

وفي لفظ لأحمد[٣]، والترمذي[٤]: بعرصتهم.

* * *

(١) في «التلخيص» (٤/ ١٩٨)، قلت: وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي(١٢/ ١٨٦).

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٢٩)، والبخاري رقم (٣٠٦٥)، ومسلم رقم (٧٨/ ٢٨٧٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٢٩).

(٤) في سننه رقم (١٥٥١). وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني
الغنائم وأحكامها

أولاً: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين.

والخمس الذي يأخذه أيضًا ليس هو له وحده، بل عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصَّله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

الدليل الأول:

عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «**ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم**». رواه أبو داود(١).

---

(١) في سننه رقم (٢٧٥٥)، بسند صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٣٩)، من طريق أبي داود.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٦١٦- ٦١٧)، من طريقين آخرين، عن عبدالله بن العلاء، عن أبي سلام، قال: سمعت عمرو... فذكره. بسند صحيح.

وفيه رد على أبي حاتم الذي جزم بأن رواية أبي سلام عن عمرو بن عبسة مرسلة، فقد صرح هنا بالسماع. فالحديث صحيح والله أعلم.

* وورد الحديث عن عبادة بن الصامت، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والعرباض بن سارية، وعمرو بن خارجة.

أما حديث عبادة بن الصامت أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣١٩)، والنسائي رقم (٤١٣٨)، والحاكم (٣/ ٤٩)، وهو حديث حسن.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٨٠) وهو حديث حسن. وأما حديث العرباض بن سارية فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٧- ١٢٨)، والبزار رقم (١٧٣٤- كشف) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٨ رقم ٦٤٩) من طريق ابنته أم حبيبة عنه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٧)، وقال: «وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٧١٤): «مقبولة». أي: عند المتابعة.

وقال المحرران: بل مجهولة، كما قال الذهبي في «الميزان»، فقد تفرد وهب بن خالد الحمصي بالرواية عنها، ولم يوثقها أحد.

والخلاصة: أن الحديث حسن بشواهده.

=

والنسائي بمعناه[١].

الدليل الثاني:

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوتهم إلى بعير من المقسم، فلما سلم قام إلى البعير من المقسم فتناول وبرةً بين أنملتيه، فقال: «**إن هذا من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر**». رواه أحمد في المسند[٢].

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في قصة هوازن: أن النبي ﷺ دنا من بعير فأخذ وبر من سنامه، ثم قال: «**يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيءٌ ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم فأدوا الخيط والمخيط**». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، ولم يذكروا: «**أدوا الخيط والمخيط**».

ثانيًا: القاتل يستحق السلب وأنه غيرُ مخموس:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين

= وأما حديث عمرو بن خارجة فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٧ رقم ٧٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٩) وقال: فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(١) لم أقف عليه. وقد عزاه المنذري في «المختصر» (٤/ ٢٨) للنسائي.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/ ٣١٩).
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤١٣٨)، والحاكم (٣/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣)، وحسن الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٤١) إسناده.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ١٨٤).

(٤) في سننه رقم (٢٦٩٤).

(٥) في سننه رقم (٣٦٨٨، ٤١٣٩).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٧٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٨٠)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦-٣٣٧).
وحسن الحافظ في (الفتح» (٦/ ٢٤١) إسناده.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

جولةٌ، قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيتُهُ من ورائه فضربته على حبلِ عاتقهِ وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت فقلت: من يشهد لى؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟»، فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذًا لا يعمد إلى أسد من أسدِ الله يُقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه» فأعطاني، قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مالٍ تأثلتُهُ في الإسلام. متفق عليه(١).

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «من قتل رجلًا فله سلبه»، فقتل أبو طلحة عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم. رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣).

وفي لفظ: «من تفرد بدم رجلٍ فقتله فله سلبه»، قال: فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلًا. رواه أحمد(٤).

الدليل الثالث:

وعن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد: أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه مسلم(٥).

الدليل الرابع:

وعن عوف وخالدٍ أيضًا أن النبي ﷺ لم يُخمس السلب. رواه أحمد(٦)، وأبو

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٢٩٥، ٣٠٦)، والبخاري رقم (٣١٤٢)، ومسلم رقم (٤١/ ١٧٥١)، وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ١٢٣)..
(٣) في السنن رقم (٢٧١٨). وانظر: صحيح أبي داود (٨/ ٥٥- ٥٦)، وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ١٩٨).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٧)، وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٤٤/ ١٧٥٣)، وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٤/ ٩٠)، و(٦/ ٢٦).

داود(١).

الدليل الخامس:

وعن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلًا من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره بذلك، فقال لخالدٍ: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟»، فقال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: «لا تُعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أُمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجلًا استرعى إبلًا وغنمًا فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم». رواه أحمد(٢)، ومسلم(٣).

وفي رواية قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن، ومضينا فلقينا جُمُوع الروم وفيهم رجلٌ على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري في المسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه؛ فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب، قال عوفٌ فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكن استكثرته، قلت: لتردنه إليه أو لأُعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه، قال عوفٌ: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم. رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥).

وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر إلى الإمام وأن الدابة من السلب.

---

(١) في سننه رقم (٢٧٢١).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٢٦)، والبيهقي (٦/ ٣١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٢٦).

(٣) في صحيحه رقم (٤٣/ ١٧٥٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ٢٧-٢٨).

(٥) في السنن رقم (٢٧١٩).

وهو حديث صحيح.

الدليل السادس:

وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقًا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفةٌ ورقةٌ من الظهر وبعضنا مشاةٌ، إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبتيه في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: سلمة ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع». متفق عليه[(١)].

الدليل السابع:

وعن عبد الرحمن بن عوفٍ أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فعجبت لذلك؛ فغمزني الآخر، فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟»، فقال كل واحدٍ منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء. متفق عليه[(٢)].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٤٩- ٥٠)، والبخاري رقم (٣٠٥١) مختصرًا، ومسلم رقم (١٧٥٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٠١١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٧)، وابن حبان رقم (٤٨٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٢٤١)، والبيهقي (٦/ ٣٠٧)، من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ١٩٢، ١٩٣)، والبخاري رقم (٣١٤١)، ومسلم رقم (٤٢/ ١٧٥٢). =

ثالثًا: يستوى في الغنيمة القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدرٍ: من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا، قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا بها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءًا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وإلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝﴾[1]. يقول فكان ذلك خيرًا لهم، وكذلك هذا أيضًا، فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء. رواه أبو داود[2].

الدليل الثاني:

وعن عبادة بن الصامت قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفةٌ على الغنائم يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يُصيبُ العدو منه غرةً حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها، فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾. فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين.

وفي لفظ مختصر: «فينا أصحاب بدرٍ نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه

= وهو حديث صحيح.

(١) سورة الأنفال، الآية: ١- ٥.

(٢) في سننه رقم (٢٧٣٧) و(٢٧٣٨) و(٢٧٣٩).

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (١١١٩٧- العلمية)، والحاكم (٢/ ٣٢٦- ٣٢٧)، والبيهقي (٦/ ٣١٥، ٣١٥- ٣١٦)، وقال الحاكم صحيح، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان برقم (٥٠٩٣) والخلاصة: أن الحديث صحيح.

أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله ﷺ فقسمه فينا على بواءٍ يقول على السواء».
رواه أحمد[(١)].

الدليل الثالث:

وعن سعد بن مالك قال: قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: **«ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل تُرزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»**، رواه أحمد[(٢)].

الدليل الرابع:

وعن مصعب بن سعدٍ قال: رأى سعد أن له فضلًا على من دونه فقال النبي ﷺ: **«هل تُرزقون وتُنصرون إلا بضعفائكم»**. رواه البخاري[(٣)]، والنسائي[(٤)].

الدليل الخامس:

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أبغوني ضعفاءكم فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»**. رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)]، والترمذي وصححه[(٨)].

---

(١) في المسند (٥/ ٣٢٣- ٣٢٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٥) ولم يسق لفظه.
وهو حديث حسن لغيره.
(٢) في المسند (١/ ١٧٣).
إسناده ضعيف لانقطاعه، مكحول الشامي لم يسمع من سعد بن مالك.
وقد أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٩٦)، عن طلحة عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد ﷺ أن له فضلًا على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».
وخلاصة القول: أن حديث سعد بن مالك حيث حسن لغيره، والله أعلم.
(٣) في صحيحه رقم (٢٨٩٦).
(٤) في سننه رقم (٣١٧٨).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٥/ ١٩٨) بسند صحيح.
(٦) في سننه رقم (٢٥٩٤).
(٧) في سننه رقم (٣١٧٩).
(٨) في سننه رقم (١٧٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٧٦٧)، والحاكم (٢/ ١٠٦، ١٤٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٥) و(٦/ ٣٣١)=

رابعًا: جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروهًا دونهم:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع، وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله ﷺ واستنقاذه منه قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: **«كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة»**، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعًا. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣].

الدليل الثاني:

وعن سعد بن أبي وقاص قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدرٍ بسيفٍ، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف، فقال: **«إن هذا السيف ليس لي ولا لك»**، فذهبت وأنا أقول: يُعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني رسول رسول الله ﷺ فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت، فقال لي النبي ﷺ: **«إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي فهو لك»**، ثم قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤] إلى آخر الآية. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

= من طرق.

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٤/ ٥٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١٨٠٧).

(٣) في سننه رقم (٢٧٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٥) في المسند (١/ ١٧٨).

(٦) في السنن رقم (٢٧٤٠).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٠٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١١٩٦ - العلمية)، وأبو يعلى رقم (٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٢)، والحاكم (٢/ ١٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٩١)، من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث حسن.

* قال ابن عبد البر[1]: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس، لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعةٌ، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث، وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله.

خامسًا: تنفيل سرية الجيش زيادة على مقدار الخمس واشتراكهما في الغنائم:

الدليل الأول:

عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته. رواه أحمد[2]، وأبو داود[3].

الدليل الثاني:

وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث. رواه أحمد[4]، وابن ماجه[5]، والترمذي[6].

الدليل الثالث:

وفي رواية: كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعًا وكل الناس نفل

---

(١) في التمهيد (١٠/ ٧٤).

(٢) في المسند (٤/ ١٦٠).

(٣) في سننه رقم (٢٧٤٩).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٥٢٥)، وفي «مسند الشاميين» رقم (١٥١٨) و(٣٥٥١)، والبيهقي (٦/ ٣١٤) من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عنه.

وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٥٢٢)، (٣٥٢٣)، (٣٥٢٤)، (٣٥٢٧)، (٣٥٣١)، وفي «مسند الشاميين» رقم (١٣٦٥)، (٣٥٤٩)، (٣٥٥٠)، (٣٥٥٢)، والحاكم (٢/ ١٣٣) وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٦) من طرق عن مكحول، به.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ٣١٩- ٣٢٠).

(٥) في سننه رقم (٢٨٥٢).

(٦) في سننه رقم (١٥٦١)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٦٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٦- ٤٥٧)، والشاشي رقم (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢)، وعبد الرزاق رقم (٩٣٣٤). بسند ضعيف.

لكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول: «ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم». رواه أحمد(١).

الدليل الرابع:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يُنفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخُمُسُ في ذلك كله واجب(٢).

الدليل الخامس:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجدٍ، فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا. متفق عليهما(٣).

وفي رواية قال: بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجدٍ فأصبنا نعمًا كثيرًا، فنفلنا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجلٍ منا اثني عشر بعيرًا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عابَ عليه ما صنع، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيرًا بنفله. رواه أبو داود(٤).

الدليل السادس:

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون تتكافأُ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم**». رواه أبو داود(٥).

---

(١) في المسند (٥/ ٣٢٣- ٣٢٤)، بسند ضعيف، لكن الحديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٠)، والبخاري رقم (٣١٣٥)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٧٥٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٥٦)، والبخاري رقم (٤٣٣٨)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٧٤٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٤٤)، وأبو عوانة (٤/ ١٠٦)، وابن حبان رقم (٤٨٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣١٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٤٢- تيمية).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٧٤٤)، وقد تقدم، وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٧٥١) و(٤٥٣١).
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩).
وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٧٣)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري. =

وقال أحمد: في رواية أبي طالب قال النبي ﷺ: «السرية ترد على العسكر والعسكر ترد على السرية».

سادسًا: الإمام يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وهو الصفي:

الدليل الأول:

عن يزيد بن عبدالله قال: كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديمٍ، فقرأناها فإذا فيها: من محمدٍ رسول الله إلى بني زهير بن أُقيش: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[1]، والنسائي[2].

الدليل الثاني:

وعن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدًا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا، يختاره قبل الخمس[3].

الدليل الثالث:

وعن ابن عونٍ قال: سألت محمدًا عن سهم النبي ﷺ والصفي قال: كان يضرب له سهمٌ مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس، قبل كل شيء.

= وابن ماجه رقم (٢٦٨٥)، من طريق عبد الرحمن بن عياش.

والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٣٢) من طريق المثنى بن الصباح.

ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٩٩٩).

(٢) في سننه رقم (٤١٤٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣)، وابن حبان رقم (٩٤٩)، وابن الجارود رقم (١٠٩٩).

والخلاصة: أن حديث يزيد بن عبدالله حديث إسناده صحيح، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٩٩١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/ ٣٠٤).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٤٨٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٦٧٤) من طرق أخر.

وهو مرسل صحيح الإسناد.

رواهما أبو داود وهما مرسلان(١).

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي. رواه أبو داود(٢).

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدرٍ وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد. رواه أحمد(٣)، والترمذي(٤)، وقال: حديث حسن غريب.

سابعًا: يرضخ للنساء والصبيان والعبيد والذميين إذا حضروا المعركة إذا رأى الإمام ذلك:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن النبي كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن(٥).

الدليل الثاني:

وعنه أيضًا: أنه كتب إلى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم

---

(١) في سننه رقم (٢٩٩٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/ ٣٠٤).
وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) في سننه رقم (٢٩٩٤).
قلت: وأخرجه ابن حبان برقم (٢٢٤٧ - موارد)، والحاكم (٣/ ٣٩) (٢/ ١٢٨)، والبيهقي (٦/ ٣٠٤).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٢٧١).

(٤) في سننه رقم (١٥٦١) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٠٨)، والطحاوي (٣/ ٣٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (١٠٧٣٣)، والحاكم (٦/ ٣٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ١٣٦، ١٣٧)، من طرق.
وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٨)، ومسلم رقم (١٣٧/ ١٨١٢).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٥٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٨٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٢٣)، والبيهقي (٦/ ٣٣٢).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

معلوم إذا حضرا الناس، وأنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم. رواهما أحمد ومسلم(١).

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش. رواه أحمد(٢).

الدليل الرابع:

وعن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع ساداتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي فقلدت سيفًا، فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع. رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي وصححه(٥).

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، ومسلم رقم (١٤٠/ ١٨١٢).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٨٦)، والطحاوي (٣/ ٢٢٠، ٢٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٨٣٠) والبيهقي (٦/ ٣٣٢).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (١/ ٣١٩)، بسند ضعيف لانقطاعه، فالقاسم بن عباس لم يدرك ابن عباس.
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.
(٣) في المسند (٥/ ٢٢٣).
(٤) في السنن رقم (٢٧٣٠).
(٥) في سننه رقم (١٥٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٥٣٥- العلمية)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٢٩٧)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (٩/ ٣١)، من طرق.
وهو حديث صحيح.

ثامنًا: يُعطى الفرس سهمين، والفارس سهمًا، والراجل سهمًا: وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ: أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

وفي لفظ: أسهم للفرس سهمين وللرجل سهمًا. متفق عليه(٣).

وفي لفظ: أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللرجل سهم. رواه ابن ماجه(٤).

الدليل الثاني:

وعن المنذر بن الزبير، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا وفرسه سهمين. رواه أحمد(٥).

وفي لفظ قال: ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم سهمًا للزبير، وسهمًا لذي القربى لصفية أم الزبير، وسهمين للفرس. رواه النسائي(٦).

الدليل الثالث:

وعن أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل

---

(١) في المسند (٢/ ٤١).

(٢) في سننه رقم (٢٧٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٦٢)، والبخاري رقم (٢٨٦٣)، ومسلم رقم (٥٧/ ١٧٦٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٢٨٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ١٦٦)، بسند ضعيف. فليح بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان (٩/ ١١).

والمنذر بن الزبير، روى عن أبيه، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٨٠). ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٣٥٩٣).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٨٣)، والبيهقي (٦/ ٣٢٦)، والدارقطني (٤/ ١١٠- ١١١ رقم ٢٨)، و(٤/ ١١١ رقم ٢٩)، من طريقين.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

إنسان منا سهمًا، وأعطى الفرس سهمين. رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن.

* قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٥٥ - ١٥٦ رقم المسألة ١٨٥٧): «وهذا مذهب: عمر بن عبد العزيز، وبه قال: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت. وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث.

وممن قال ذلك: مالك بن أنس، ومن معه من أهل المدينة.

وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام. وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق. وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعي وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد. ولا نعلم أحدًا في القديم والحديث خالف ذلك، ولا عدل عن القول بما يثبت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وما كان عليه جُمل أهل العلم في كل وقت إلا النعمان فإنه خالف كل ما ذكرناه فقال: لا يسهم للفارس إلا سهمًا واحدًا. وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجورًا مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ، وعن من بعد رسول الله ﷺ». اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٨٥)، و«الفتح» (٦/ ٦٨).

* وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٦٢ - ١٦٣) رقم المسألة (١٨٦٢): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغل، أو حمار، أو بعير، فله سهم الراجل، ومن نحفظ عنه ذلك: الحسن البصري، ومكحول، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، ولا أعلم أحدًا خالف ذلك» اهـ. وانظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٨٦، ٨٧).

---

(١) في المسند (٤/ ١٣٨).

(٢) في سننه رقم (٢٧٣٤).

إسناده ضعيف، لجهالة أبي عمرة، فقد تفرد المسعودي - واسمه: عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة - بالرواية عنه، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

والمسعودي كان قد اختلط، واضطرب في إسناده، ففي الإسناد الأول صرح بسماعه من أبي عمرة، وفي الأخرى: أدخل بينه وبينه رجلًا لم يسمه.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وانظر: «صحيح أبي داود» (٨/ ٧٤) للمحدث الألباني رحمه الله.

تاسعًا: يسهم الإمام لمن كان غائبًا في حاجة الأمير لقضائها:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قام، يعني يوم بدرٍ فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وأنا أبايع له، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره. رواه أبو داود(١).

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدرٍ فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: إن لك أجر رجلٍ وسهمه. رواه أحمد(٢)، والبخاري(٣)، والترمذي وصححه(٤).

عاشرًا: من كان من الأجراء قاصدًا للقتال استحق الإسهام من الغنيمة، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة:

الدليل الأول:

وعن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلًا، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لى شيئًا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة، أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى». رواه أبو داود(٥).

---

(١) في سننه رقم (٢٧٢٦).

قال الألباني: «وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون. غير حبيب بن أبي مليكة، وقد وثقه أبو زرعة وابن حبان. وأما هانئ بن قيس؛ فلم يوثقه غير ابن حبان، لكن قد روى عنه أيضًا سالم الأفطس، وأبو خالد الدالاني. فالحديث محتمل التحسين، ولكنه صحيح بما سأذكر له من طرق وشواهد». صحيح أبي داود (٨/ ٦٥).

قلت: وانظر شواهده هناك.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/ ١٠١ و١٠٢).

(٣) في صحيحه رقم (٣١٣٠).

(٤) في سننه رقم (٣٧٠٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٥٢٧)، وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وقد صح أن سلمة ابن الأكوع كان أجيرًا لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، وهذا المعنى لأحمد[1]، ومسلم[2] في حديث طويل.

ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصده أصلًا جمعًا بينهما.

* قال ابن المنذر في الأوسط (١١/ ١٦٩ رقم المسألة ١٨٧٢): «واختلفوا في الأجير يحضر الحرب فقالت طائفة: لا يسهم له كذلك. قال الأوزاعي: إن المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له. وقال إسحاق: لا يسهم له.

وفي قول ثانٍ: وهو أن يسهم له إن قاتل، ولا يسهم له إن اشتغل بالخدمة، وهذا قول الليث بن سعد، وقال سفيان الثوري: يقسم له إذا غزا وقاتل، ويدفع عن من استأجر بقدر ما شغل عنه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال، هذا قول مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل.

قال أبو بكرٍ: إذا قاتل الأجير فسهمه ثابت استدلالًا بخبر سلمة بن الأكوع، خبر سلمة أنه كان تابعًا لطلحة بن عبيد الله». اهـ.

قلت: وانظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ١٦٦).

الحادي عشر: يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلاً من أتباعه إلى الدنيا تأليفًا له واستجلابًا لطاعته، وتقديمه على من كان من أجناده، قوي الإيمان، مؤثرًا للآخرة على الدنيا:

الدليل الأول:

عن أنس قال: لما فُتحت مكة قسم النبي ﷺ تلك الغنائم في قريش، فقالت الأنصار:

---

(١) في المسند (٤/ ٥٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١٨٠٧).

وهو حديث صحيح.

إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم، فقال: «ما الذي بلغني عنكم؟»، قالوا: هو الذى بلغك، وكانوا لا يكذبون، فقال: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟» فقالوا: بلى، فقال: «لو سلك الناس واديًا أو شعبًا، وسلكت الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار» (١).

وفي رواية قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن، فطفق يعطى رجالًا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحدث بمقالتهم فجمعهم وقال: «إني أعطي رجالًا حديثي عهدٍ لكفرٍ أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي إلى رحالكم؟ فوالله لـما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». قالوا: يا رسول الله قد رضينا (٢).

الدليل الثاني:

وعن ابن مسعود قال: لما آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابسٍ مائة من الإبل، وأعطى عُيينة مثل ذلك، وأعطى أناسًا من أشراف العرب وآثرهم يومئذٍ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله، فقلت: والله لأُخبرن رسول الله ﷺ فأتيته فأخبرته، فقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟» ثم قال: «رحم الله موسى فقد أُوذي بأكثر من هذا فصبر». متفق عليهن (٣).

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أُتي بمال أو بسبي فقسمه، فأعطى قومًا ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فقال: «إني أعطى قومًا أخاف ضلعهم وجزعهم، وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب». فقال عمرو بن تغلب:

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٦٩)، والبخاري رقم (٣٧٧٨)، ومسلم رقم (١٣٢/ ١٠٥٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ١٦٦)، والبخاري رقم (٣١٤٧)، ومسلم رقم (١٣٤/ ١٠٥٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٤٣٥، ٤٣٦)، والبخاري رقم (٣١٥٠)، ومسلم رقم (١٤٠/ ١٠٦٢).
وهو حديث صحيح.

ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النعم. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

الثاني عشر: المالك أحق بماله إذا رده الكفار:

الدليل الأول:

عن عمران بن الحصين قال: أُسِرَتِ امرأةٌ من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وهي ناقةٌ منوقةٌ. وفي رواية: مدربةٌ، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فقال: «**سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**» رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر: أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبدٌ له فلحق بأرض الروم، وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. رواه البخاري[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧].

وفي رواية أن غلامًا لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم. رواه أبو داود[٨].

---

(١) في المسند (٥/ ٦٩).
(٢) في صحيحه رقم (٣١٤٥). وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٤/ ٤٣٣، ٤٣٤).
(٤) في صحيحه رقم (٨/ ١٦٤١). وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٣٠٦٧).
(٦) في سننه رقم (٢٦٩٩).
(٧) في سننه رقم (٢٨٤٧).
وهو حديث صحيح.
(٨) في سننه رقم (٢٦٩٨) إسناد صحيح.
وهو حديث صحيح.

الثالث عشر: يجوز أخذ الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري [١].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أن جيشًا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعامًا وعسلًا، فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود [٢].

الدليل الثالث:

وعن عبدالله بن المغفل قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا. رواه أحمد [٣]، ومسلم [٤]، وأبو داود [٥]، والنسائي [٦].

الدليل الرابع:

وعن ابن أبي أوفى قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، وكان الرجل يجيءُ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق [٧].

---

(١) في صحيحه رقم (٣١٥٤). وهو حديث صحيح.
(٢) في السنن رقم (٢٧٠١)، إسناده صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٩).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٤/ ٨٦).
(٤) في صحيحه رقم (٧٢/ ١٧٧٢).
(٥) في السنن رقم (٢٧٠٢).
(٦) في «السنن الكبرى» رقم (٤٥٢٤ - العلمية).
وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٧٠٤)، إسناد صحيح على شرط البخاري.
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢٦)، من طريق أخرى عن أبي كُريب - وهو محمد بن العلاء -. وقال: «صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبدالله ابني أبي المجالد جميعًا»، ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني في «صحيح أبي داود» (٨/ ٤٤): فقال: «كذا قالا! وهو من أوهامها؛ فإنهم لم يترجموا لمحمد بن أبي المجالد؛ لأنه لا وجود له، وإنما هو: عبدالله بن أبي المجالد؛ سماه بعض الرواة: محمدًا،=

الرابع عشر: يجوز للإمام أن يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة الفيء:

الدليل الأول:

عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأصاب الناس حاجةٌ شديدةٌ وجهدوا وأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة، وإن الميتة ليست بأحل من النهبة» رواه أبو داود[١].

الدليل الثاني:

وعن معاذ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنمًا فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبو داود[٢].

الدليل الثالث:

عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم، ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه» رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

= كما في هذا الإسناد وغيره، والذهبي نفسه قال في ترجمة عبدالله من «الكاشف»: «ثقة، وسماه شعبة محمدًا، فوهم». اهـ.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٧٢)، والحاكم أيضًا (٢/ ١٣٣)، وعنه البيهقي (٩/ ٦٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٤) عن هُشيم، أنا الشيباني... به.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (٢٧٠٥) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٦١)، من طريق أبي داود.

وله شواهد انظرها في: «الصحيحة» رقم (١٦٧٣) تحت هذا الحديث.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٧٠٧)، بسند حسن.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٠)، من طريق أبي داود.

وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٤/ ١٠٨).

(٤) في سننه رقم (٢٧٠٨).

=

الخامس عشر: التشديد في الغلول وتحريق رَحْلِ الغالِّ:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله عز وجل علينا، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبدٌ له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن زيد من بني الضُبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم كان فيه حتفه فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، فقال: «**كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تُصبها المقاسم**»، قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: يا رسول الله أصبت! هذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**شراك من نار أو شراكان من نار**» متفق عليه[(١)].

الدليل الثاني:

وعن عمر قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفرٌ من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا إني رأيته في النار في بردةٍ غلها أو عباءةٍ**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**»، قال: فخرجت فناديت: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)].

الدليل الثالث:

وعن عبدالله بن عمر قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلها**» رواه أحمد[(٤)]،

= وهو حديث حسن.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٤٢٣٤)، ومسلم في صحيحه رقم (١٨٣/ ١١٥). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٣٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٨٢/ ١١٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ١٦٠).

والبخاري[١].

الدليل الرابع:

وعن عبدالله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعرٍ فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلالًا نادى ثلاثًا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر إليه فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك» رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

قال البخاري[٤]: قد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر بحرق متاعه.

* * *

(١) في صحيحه رقم (٣٠٧٤).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٢/ ٢١٣).
(٣) في سننه رقم (٢٧١٢).
قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٨٠٩)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩٣، ٣٢٤) و(٩/ ١٠٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٤) قال البخاري في صحيحه (٦/ ١٨٧ رقم الباب (١٩٠) - مع الفتح): «ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرّق متاعه، وهذا أصح». اهـ.
وقال الترمذي في سننه بإثر الحديث رقم (١٤٦١): «قال محمد - يعني البخاري - وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه». اهـ.

الفصل الثالث:

أحكام الأسير والجاسوس

أولاً: يجوز للإمام أن يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين من قتلٍ أو فداءٍ أو منٍ للأسرى:

لقوله تعالى في سورة محمد الآية (٤): ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

- أثخنتموهم: أثقلتموهم بالقتل والجراح.
- فشدوا الوثاق: فأسروهم وشدوا رباطهم؛ حتى لا يفلتوا منكم.
- منًّا: تمنون منًّا، والمن: هو الإنعام، والمراد إطلاقهم من غير فدية.
- تضع الحرب أوزارها: حتى تنتهي الحرب ويضع المقاتلين أسلحتهم، وكفهم عن القتال، وأصل الوزر ما يحمله الإنسان، فأطلق على السلاح؛ لأنه يُحمل.

الدليل الأول:

عن أنس: أن ثمانين رجلًا من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلمًا فأعتقهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[١] إلى آخر الآية. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥].

الدليل الثاني:

وعن جبير بن مُطعم: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدرٍ: «لو كان المطعم بن عدي حيًا

---

(١) سورة الفتح الآية (٢٤).
(٢) في المسند (٣/ ١٢٤).
(٣) في صحيحه رقم (١٣٣/ ١٨٠٨).
(٤) في سننه رقم (٢٦٨٨).
(٥) في سننه رقم (٣٢٦٤).
وهو حديث صحيح.

ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود[٣].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلًا قبل نجدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثالٍ سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: عندي يا محمد خيرٌ، إن تقتل تُقتل ذا دم وإن تنعم تُنعم على شاكرٍ، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم تُنعم على شاكرٍ، وإن تقتل تقتُل ذا دمٍ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي ما قلت لك، إن تُنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دمٍ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثُمامة»، فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحبَّ الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلدٍ أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحبَّ البلاد كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العُمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائلٌ: صبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطةٍ حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ» متفق عليه[٤].

---

(١) في المسند (٤/ ٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٣١٣٩).

(٣) في سننه رقم (٢٦٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٦- ٢٤٧) و(٢/ ٤٥٢)، والبخاري رقم (٤٣٧٢)، ومسلم رقم (٥٩/ ١٧٦٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٩- ١١٠)، وابن خزيمة رقم (٢٥٢)، وابن حبان رقم (١٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧١)، وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٧٨- ٧٩)، من طرق.

الدليل الرابع:

وعن ابن عباس قال: لما أسروا الأسارى، يعني يوم بدرٍ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فديةً فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟». فقال: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فَتُمَكِّن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتُمَكِّني من فُلان نسيبًا لعمر فأضرب عنقه، وَمَكِّنْ فلانًا من فلانٍ قرابته، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بُكاءً بكيتُ، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عُرِضَ على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة». شجرة قريبة منه، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(١)، فأحل الله الغنيمة لهم. رواه أحمد(٢)، ومسلم(٣).

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدرٍ أربعمائةٍ. رواه أبو داود(٤).

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٧، ٦٩).

(٢) في المسند (١/ ٣٠).

(٣) في صحيحه رقم (٥٨/ ١٧٦٣).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٠٨١)، والبزار رقم (١٩٦)، وابن حبان رقم (٤٧٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢١)، وفي «دلائل النبوة» (٣/ ٥١- ٥٢)، وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٦٩١).

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٦٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤٠)، والبيهقي (٩/ ٦٨).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن أبا العنبس هذا لا يعرف، ولم يوثقه أحد. =

الدليل السادس:

وعن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداءِ أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، فقال: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذي لها؟**»، قالوا نعم. رواه أحمد[1]، وأبو داود[2].

الدليل السابع:

وعن عمران بن حصينٍ: أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين من بني عُقيل. رواه أحمد[3]، والترمذي وصححه[4]، ولم يقل فيه من بني عقَيل.

الدليل الثامن:

وعن ابن عباس قال: كان ناسٌ من الأسرى يوم بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ، فجعل لهم رسول الله ﷺ فداءهم أن يُعَلِّمُوا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يومًا غُلامٌ يبكي إلى

= وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٠٤ رقم ٢٤٥): مقبول.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٣٣- الروض الداني)، وفيه الواقدي وهو ضعيف.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٩٠).

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٤٠) باختلاف من طريق أبي داود حيث قال: أربعمائة دينار.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١١ رقم ١٢١٥٤)، و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

وانظر: «المجمع» (٦/ ٨٩).

قلت: فيه عثمان بن عمرو بن ساج الجزري فيه ضعف. كما في «التقريب» رقم (٤٥٠٦).

وأصل القصة لها شواهد. انظرها في: الإرواء رقم (١٢١٨).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره.

(١) في المسند (٦/ ٢٧٦).

(٢) في سننه رقم (٢٦٩٢).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٩٠)، والحاكم (٣/ ٢٣٦)، و(٣/ ٢٣). سكت عليه الحاكم ثم الذهبي في الموضع الأول وصححاه في الموضع الثاني.

وقال الألباني في الإرواء رقم (١٢١٦/ ٢)، وإسناده حسن.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤/ ٤٢٦- ٤٢٧).

(٤) في سننه رقم (١٥٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٠).

وهو حديث صحيح.

أبيه، فقال: «ما شأنك؟» قال: ضربني مُعَلِّمِي، قال: «الخبيث يطلب بذحل بدر، والله لا تأتيه أبدًا» رواه أحمد[(١)].

والحاصل: أن القرآن، والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور، فإنه قد وقع منه ﷺ المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب، ووقع منه القتل فإنَّه قتل النَّضر بن الحارث، وعقبة ابن أبي معيط، وغيرهما، ووقع منه فداءُ رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين[(٢)].

قال الترمذي[(٣)] بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء.

قال[(٤)]: قال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة -يعني قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[(٥)] نسختها قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[(٦)]- حدثنا بذلك هنَّاد، أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعيِّ، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أُسِرَ الأسير يقتل، أو يفادى أحبُّ إليك؟ قال: إن قدر أن يفادى فليس به بأس، وإن قُتِل فما أعلم به بأسًا. قال إسحاق بن إبراهيم: الإثخان أحبُّ إليَّ إلا أن يكون معروفًا طمع به الكثير» انتهى.

وقد ذهب إلى جواز فكِّ الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم، لحديث عمران بن حصين المذكور.

---

(١) في المسند (١/ ٢٤٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٢).
وفي إسناده علي بن عاصم -وإن كان فيه ضعف- فقد توبع.
وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٢)، من طرق عن عامر الشعبي قال: كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلا ما دون ذلك، فمن لم يكن عنده شيء أمر أن يعلم غلمان الأنصار الكتابة. وهو مرسل.
وانظر: «أقضية الرسول ﷺ» لابن الطَّلاع ص١٩٩- ٢٠٠.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن، والله أعلم.
(٢) تقدم وهو الدليل السابع.
(٣) في سننه بإثر الحديث رقم (١٥٦٨).
(٤) أي: الترمذي بإثر الحديث رقم (١٥٦٨).
(٥) سورة محمد الآية: (٤).
(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩١).

* قال الطبري في «جامع البيان» (٢١/ ١٨٧ - عالم الكتب): «والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية - ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾- محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع من كتابنا أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر...». اهـ.

* وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٣/ ١٢): «وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فأما إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول بالنسخ...». اهـ.

* وقال ابن العربي في «آيات الأحكام» (٤/ ١٧٠٢): «والصحيح إحكامها، فإن شروط النسخ معدومة فيها: من المعارضة، وتحصيل المتقدم من المتأخر...». اهـ.

وقال مكي في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص٤١٤: «وعلى هذا القول عامة العلماء - وهو الصواب إن شاء الله - فالآيتان محكمتان». اهـ.

وانظر: «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي ص٥١٩- ٥٢٢.

و«الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (٣/ ٥- ١٢).

ثانيًا: لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه: وللإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه: أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعته إلى ذلك الضرورة:

الدليل:

حديث عمران بن حصين قال: كانت ثقيفٌ حُلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عُقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، فقال: يا محمد، فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**» فقال: بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج - يعني العضباء - فقال: «**أخذتك بجريرة حُلفائك ثقيف**»، ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد يا محمد، فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني مسلم، قال: «**لو قُلتَها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» ثم انصرف عنه فناداه: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**» فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: «**هذه حاجتك**» ففُدِي بعد بالرجلين. رواه أحمد[1]، ومسلم[2].

---

(١) في المسند (٤/ ٤٣٣).

(٢) في صحيحه رقم (٨/ ١٦٤١). =



ثالثًا: يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر، ثم شهد له بذلك شاهد:

الدليل:

حديث ابن مسعود قال: لما كان يوم بدرٍ وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: «**لا ينفلتن منهم أحدٌ إلا بفداءٍ أو ضرب عُنُقٍ**». قال عبدالله بن مسعودٍ: فقلت: يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيتُني في يوم أخوف أن يقع عليَّ حجارةٌ من السماء مني في ذلك اليوم حتَّى قال رسول الله ﷺ: «**إلا سهيل بن بيضاء**» قال ونزل القُرآنُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ إلى آخر الآيات[١]. رواه أحمد[٢]، والترمذي وقال: حديث حسن[٣].

رابعًا: جواز استرقاق العرب وإليه ذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: لا أزال أُحبُّ بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هم أشدُّ أمتي على الدجال**» قال: وجاءت صدقاتُهُمْ، فقال النبي ﷺ: «**هذه صدقات قومنا**»؛ قال: وكان سبيةٌ منهم عند عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «**أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**» متفق عليه[٤].

الدليل الثاني:

وفي روايةٍ ثلاثُ خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ في بني تميم لا أزال أُحبهم بعده

= وهو حديث صحيح.

(١) سورة الأنفال الآية (٦٧-٧١).

(٢) في المسند (١/ ٣٨٣).

(٣) في سننه رقم (٣٠٨٤)، وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٣٠٦)، وأبو يعلى رقم (٥١٨٧)، والحاكم (٣/ ٢١- ٢٢)، والواحدي في «أسباب نزول القرآن» رقم (٢٥٨)، والبيهقي (٦/ ٣٢١)، وفي «الدلائل» (٣/ ١٣٨).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم رقم (٥٨/ ١٧٦٣).

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٣٩٠)، والبخاري رقم (٤٣٦٦)، ومسلم رقم (١٩٨/ ٢٥٢٥).

وهو حديث صحيح.

كان على عائشة محررٌ، فقال النبي ﷺ: «أعتقي من هؤلاء». وجاءت صدقاتُهم فقال: «هذه صدقات قومي؛ وهم أشد الناس قتالًا في الملاحم». رواه مسلم[١].

الدليل الثالث:

وعن مروان بن الحكم، ومسور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال له رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إليَّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم»، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف؛ فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يُطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نُعطيه إياه من أول ما يُفيءُ الله علينا فليفعل»؛ فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى ترفع إلينا عُرفاؤكم أمركم» فرجع الناس فكلمهم عُرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن. رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، وأبو داود[٤].

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المُصطَلِقِ وقعت جُويرية بنتُ الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة مُلاحةً، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني جُويرية بنت الحارث بن أبي ضرارٍ سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فجئتك أستعينك على

(١) في صحيحه رقم (١٩٨/ ٢٥٢٥).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٤/ ٣٢٦- ٣٢٧).
(٣) في صحيحه رقم (٤٣١٨، ٤٣١٩).
(٤) في سننه رقم (٢٦٩٣).
وهو حديث صحيح.

كتابتي، قال: «فهل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي كتابتك وأتزوجُك». قالت: نعم يا رسول الله، قال: «قد فعلت». قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جُويرية بنت الحارث، فقال الناس أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيتٍ من بني المُصطلق، فما أعلم امرأةً كانت أعظم بركةً على قومها منها. رواه أحمد[1] واحتج به في رواية مُحمد ابن الحكم وقال: لا أذهب إلى قول عمر: ليس على عربي ملكٌ، قد سبى النبي ﷺ العرب في غير حديث، وأبو بكرٍ وعلي حين سبي بني ناجية.

* والحاصل: «أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل، والمن، والفداء، والاسترقاق، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوّز قائم في مقام المنع»[2].

خامسًا: يجوز قتل الجاسوس إذا كان مستأمنًا أو ذميًا:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انسل، فقال النبي ﷺ: «اطلُبُوهُ فاقتُلُوه». فسبقْتُهُمْ إليه فقتلته، فنفلني سلبه. رواه أحمد[3]، والبخاري[4]، وأبو داود[5].

---

(١) في المسند (٦/ ٢٧٧).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» رقم (٧٢٥)، وأبو داود رقم (٣٩٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٠٥)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٤٩٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٤٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٥٤) و(٤٠٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٤ رقم ١٥٩)، والحاكم (٤/ ٢٦)، والبيهقي (٩/ ٧٤- ٧٥)، بسند حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه.

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

(٢) قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٤/ ٢٧٧)، بتحقيقي.

(٣) في المسند (٤/ ٥٠- ٥١).

(٤) في صحيحه رقم (٣٠٥١).

(٥) في سننه رقم (٢٦٥٣).

وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن فُراتِ بن حيَّان: أن النبي ﷺ أمر بقتله، وكان ذِمِّيًّا وكان عينًا لأبي سفيان وحليفًا لرجلٍ من الأنصار، فمر بحلقةٍ من الأنصار فقال: إني مسلمٌ، فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله إنه يقول إنه مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالًا نكِلُهُم إلى إيمانهم، منهم فُراتُ بن حيان» رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وترجمه بحُكم الجاسوس الذمي.

الدليل الثالث:

وعن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ فإن بها ظعينة ومعها كتابٌ فخذوه منها». فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتابٍ، فقلنا: لتُخرجن الكتاب، أو لتُلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله لا تعجل عليَّ، إني كنت امرءًا مُلصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم» فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» متفق عليه(٣).

---

(١) في المسند (٤/ ٣٣٦).

(٢) في سننه رقم (٢٦٥٢).

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١٢٨)، والحاكم (٢/ ١١٥)، والبيهقي (٩/ ١٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٢٧٦): «كذا قالا!» وحارثة بن مضرب لم يخرج له الشيخان شيئًا، وإنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٧٩)، والبخاري رقم (٣٠٠٧)، ومسلم رقم (١٦١/ ٢٤٩٤). وهو حديث صحيح.



سادسًا: من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرًا:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين. رواه أحمد(١).

الدليل الثاني:

وعن الشعبي عن رجلٍ من ثقيف قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة، وكان مملوكنا فأسلم قبلنا، فقال: «لا، هو طليق الله، ثم طليق رسوله». رواه أبو داود(٢).

الدليل الثالث:

وعن علي قال: خرج عُبدان إلى رسول الله ﷺ، يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربًا من الرق، فقال ناسٌ: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبى أن يردهم وقال: «هم عتقاء الله عز وجل». رواه أبو داود(٣).

---

(١) في المسند (١/ ٢٢٤)، (١/ ٢٤٣).

قلت: وأخرجه أبويعلى رقم (٢٥٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٢٠٧٩)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩).

إسناده ضعيف. حجاج بن أرطأة، مدلس وقد عنعنه. والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم، وإنما هو كتاب.

ويشهد له الحديث الآتي عند أحمد (٤/ ١٦٨)، بسند صحيح.

وكذلك يشهد له عبد الله بن المكرم الثقفي عند البيهقي (٩/ ٢٢٩).

والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود.

وقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٨).

وأخرج قصة أبي بكرة، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٩ رقم ٤٢٧٣)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٨- ٢٧٩).

إسناد صحيح. ويشهد له الحديث الذي قبله.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٧٠٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢٥)، وعنه البيهقي (٩/ ٢٢٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه نظر بيِّن: لأن مسلمًا لم يخرج لابن إسحاق =

سابعًا: الحربي إذا أسلم طوعًا أحرز أمواله ولا فرق أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر:

الدليل:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» متفق عليه[1].

ولأحمد[2] مثله من حديث أبي هريرة.

= إلا متابعة كما هو معروف. وأما عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني، لم يخرج له مسلم مطلقًا.
لكن ابن إسحاق قد تابعه شريك... نحوه؛ دون قوله: «هم عتقاء الله عز وجل».
أخرجه الترمذي رقم (٣٧١٥)، وصححه هو والحاكم (٢/ ١٣٧- ١٣٨)، والذهبي. وفي آخره زيادة منكرة. وانظر: (صحيح أبي داود) (٨/ ٣٨- ٤٠).
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢).
قلت: وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٦٧) و(٨/ ١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣)، وابن حبان رقم (١٧٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح له طرق:
١- سعيد بن المسيب، عنه:
أخرجه مسلم رقم (٣٣/ ٢١)، والنسائي رقم (٦/ ٤- ٥، ٦، ٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٣) و(١٩٩) و(٢٠٠).
قال ابن منده (١/ ١٦٣): «هذا حديث غريب من حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، رواه جماعة عنه غير يونس، فيهم مقال».
٢- عُبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة، عنه:
أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩)، و(٦٩٢٤)، و(٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٢/ ٢٠)، ، وأبو داود رقم (١٥٥٦)، ، والنسائي رقم (٥/ ١٤- ١٥) و(٦/ ٥)، والترمذي رقم (٢٦٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد (٢/ ٤٢٣، ٥٢٨)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٤) و(٢١٥) و(٢١٦) من طريق الزهري، عنه.
قال ابن منده (١/ ١٦٥): «هذا إسناد مجمع على صحته من حديث الزهري، عنه مشهور».
٣- أبو صالح، عنه:
أخرجه مسلم رقم (٣٥/ ٢١)، ، وأبو داود رقم (٢٦٤٠)، والترمذي رقم (٢٦٠٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٣٩٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، =

ثامنًا: الأراضي المغنومة مفوض حكمها إلى الإمام يفعل فيها ما فيه المصلحة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما قريةٍ أتيتُموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قريةٍ عصت الله ورسوله فإن خُمُسها لله ورسوله، ثم هي لكم**». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّانًا ليس لهم من شيءٍ ما فُتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها. رواه البخاري[(٣)].

الدليل الثالث:

وفي لفظ قال: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قريةٌ إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. رواه أحمد[(٤)].

الدليل الرابع:

وعن بشير بن يسارٍ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركهم يذكرون أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستةٍ وثلاثين سهمًا جمع كل سهمٍ مائة سهمٍ، فجعل

= وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٦) و(٢٨).
٤- عبد الرحمن بن يعقوب، عنه:
أخرجه مسلم رقم (٣٤/ ٢١)، والدارقطني (٢/ ٨٩ رقم٤)، وابن منده في «الإيمان» رقم (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨).
وانظر بقية طرق هذا الحديث في تخريجي لرسالة الإمام الشوكاني «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» (ص٣٢- ٣٦).

(١) في المسند (٢/ ٣١٧).

(٢) في صحيحه رقم (٤٧/ ١٧٥٦).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٦)، وأبو عوانة (٤/ ١٣١)، وابن حبان رقم (٤٨٢٦)، والبغوي رقم (٢٧١٩)، والبيهقي (٦/ ٣١٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٢٣٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٣١- ٣٢)، إسناده حسن.
وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» رقم (١٠٦)، وأبو يعلى (٢٢٤).
وهو حديث صحيح.

نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الدليل الخامس:

وعن بشير بن يسارٍ عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه وحوائجه، ونصفًا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهمًا. رواه أبو داود[٣].

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ العراقُ درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مُدْيَهَا ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم»، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦].

تاسعًا: فتحت مكة عنوة على الأرجح:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فبعث الزبير

---

(١) في المسند (٤/ ٣٦- ٣٧).

(٢) في السنن رقم (٣٠١٢).

قلت: وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» رقم (٩٥)، والبيهقي (٦/ ٣١٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٣٠١٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ٢٦٢).

(٥) في صحيحه رقم (٣٣/ ٢٨٩٦).

(٦) في سننه رقم (٣٠٣٥).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٧٦٧)، والبيهقي (٩/ ١٣٧)، وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٣٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٥٤)، من طرق.

وهو حديث صحيح.

على إحدى المُجنبتين وبعث خالدًا على المُجَنَّبَة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسر فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: وقد وبشت قريش أوباشها، وقالوا: نُقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيءٌ كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سُئلنا، قال أبو هريرة: ففطن فقال لي: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري**» فهتف بهم فجاءوا فطافوا برسول الله ﷺ فقال: «**ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم**»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «**احصدوهم حصدًا حتى تُوافوني بالصفا**».

قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحدٌ منا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أُبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «**من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» فأغلق الناس أبوابهم، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت وفي يده قوسٌ وهو آخذ بسية القوس فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، فجعل يطعن به في عينه ويقول: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ﴾ [الإسراء: ٨١]، ثم أتى الصفا فعلا حيث ينظر إلى البيت، فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته، قال: يقول بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبةٌ في قريته ورأفةٌ بعشيرته.

قال أبو هريرة: وجاء الوحي وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحدٌ من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى يُقضى، فلما قضي الوحي رفع رأسه ثم قال: «**يا معشر الأنصار أقلتُم: أما الرجل فأدركته رغبةٌ في قريته ورأفةٌ بعشيرته**» قالوا: قلنا ذلك يا رسول الله، قال: «**فما اسمي إذن كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم**» فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قُلنا الذي قلنا إلا الضن برسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**فإن الله ورسوله يُصدقانكم ويعذرانكم**». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن أم هانئٍ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوبٍ فسلمت عليه، فقال: «**من هذه؟**» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال:

---

(١) في المسند (٢/ ٥٣٨).

(٢) في صحيحه رقم (٨٤/ ١٧٨٠). وهو حديث صحيح.

«مرحبا يا أم هانئ». فلما فرغ من غُسله قام يصلي ثمان ركعات مُلتحفًا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أُمي علي بن أبي طالب أنه قاتلٌ رجلًا قد أجرته فلان بن هُبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت: وذلك ضُحى. متفق عليه(١).

الدليل الثالث:

وعن هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشًا، خرج أبو سفيان بن حربٍ وحكيم بن حزامٍ وبُديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ حتى أتوا مر الظهران، فرآهم ناسٌ من حرس رسول الله ﷺ، فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: «احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين». فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر كتيبةً كتيبةً على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبةٌ لم ير مثلها، قال: يا عباس من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عُبادة ومعه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة؛ فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتيبةٌ وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ على أبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عُبادة؟ قال: «ما قال؟» قال: قال كذا وكذا، فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يُعظم الله فيه الكعبة، ويوم تُكسى فيه الكعبة»، وأمر رسول الله ﷺ أن تُركز رايته بالحجون، قال عروة: فأخبرني نافع بن جُبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبدالله هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ قال: نعم، قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذٍ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداءٍ ودخل النبي ﷺ من كُدًى. رواه البخاري(٢).

الدليل الرابع:

وعن سعدٍ قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفرٍ

---

(١) في المسند (٦/ ٤٢٥)، والبخاري رقم (٣٥٧)، ومسلم رقم (٨٢/ ٣٣٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٤٢٨٠). وهو حديث صحيح.

وامرأتين، وسماهم. رواه النسائي(١)، وأبو داود(٢).

الدليل الخامس:

وعن أبي بن كعبٍ قال: لما كان يوم أُحُدٍ قُتل من الأنصار ستون رجلًا ومن المهاجرين ستةٌ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: لئن كان لنا يومٌ مثل هذا من المشركين لنُربين عليهم، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يُعرف: لا قريش بعد اليوم، فنادى مُنادي رسول الله ﷺ: أمن الأسود والأبيض إلا فلانًا وفُلانًا ناسٌ سماهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾(٣). فقال رسول الله ﷺ: «نصبر ولا نعاقب». رواه عبدالله بن أحمد في المسند(٤).

وقد سبق حديث أبي هريرة(٥)، وأبي شريح(٦) اللذين فيهما: «وإنما أُحلت لي ساعة من نهارٍ».

وأكثر هذه الأحاديث تدل على أن الفتح عنوةً.

عاشرًا: كانت الهجرة قبل فتح مكة فرضًا على من أسلم وبعد فتحها سقط فرض الهجرة، وبقي الجهاد. وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لا تزال قائمة:

الدليل الأول:

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المُشرك وسكن معه فهو مثله». رواه أبو داود(٧).

---

(١) في سننه رقم (٤٠٦٧).

(٢) في سننه رقم (٢٦٨٣)،
وهو حديث صحيح.

(٣) سورة النحل: الآية (١٢٦).

(٤) في المسند (٥/ ١٣٥) بسند حسن.
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٢٧٩- العلمية)، والضياء في «المختارة» رقم (١١٤٣)، وابن حبان رقم (٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٥٨- ٣٥٩)، و(٢/ ٤٤٦)، من طرق. وعندهم: «كفوا عن القوم إلا أربعة».
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨)، والبخاري رقم (١١٢)، ومسلم رقم (٤٤٧/ ١٣٥٥).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣١)، والبخاري رقم (١٠٤)، ومسلم رقم (٤٤٦/ ١٣٥٤).

(٧) في سننه رقم (٢٧٨٧) بسند ضعيف.

=

الدليل الثاني:

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

الدليل الثالث:

وعن عبدالله بن السعدي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**» رواه أحمد[(٣)]، والنسائي[(٤)].

= وله عنه طريق أخرى أشد ضعفًا منها أخرجه الحاكم (٢/ ١٤١- ١٤٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري، وقال الذهبي: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٥/ ٣٣) حيث قال: «وذلك من أوهامهما فإن فيه إسحاق بن إدريس وهو متهم الكذب، وقد ترجمه الذهبي نفسه في «الميزان» أسوأ ترجمة». اهـ

وله شاهد من حديث كعب بن عمرو. وقال: «أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس، فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليّ فأنت أعلم بالشرط؛ قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين».

أخرجه الحاكم (٣/ ٥٠٥) وفيه: بريدة بن سفيان الأسلمي وليس بالقوي.

وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في المسند (٤/ ٩٩).

(٢) في سننه رقم (٢٤٧٩).

قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٧١١- العلمية)، والدارمي (٢/ ٢٣٩- ٢٤٠)، وأبو يعلى رقم (٧٣٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٩ رقم ٩٠٧)، وفي مسند الشاميين رقم (١٠٦٤)، و(١٠٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٧) من طرق..

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، عند البزار في مسنده رقم (١٠٥٤)، وأورده الهيثمي في كشف الأستار رقم (١٧٤٧).

وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٢) بسند حسن.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن السعدي عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦٣٣)، والبيهقي (٩/ ١٧- ١٨)، من طرق.

وهو حديث صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث معاوية حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (٥/ ٢٧٠).

(٤) في سننه رقم (٤١٧٣).

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا**» رواه الجماعة[١]، إلا ابن ماجه[٢]، لكن له منه: «**إذا استنفرتم فانفروا**».

وروت عائشة مثله. متفق عليه[٣].

الدليل الخامس:

وعن عائشة، وسئلت عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يُفتن، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء. رواه البخاري[٤].

الدليل السادس:

وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد جاء يُبايعك على الهجرة، فقال: «**لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد**». متفق عليه[٥].

* * *

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٢٦)، والبخاري رقم (٢٧٨٣)، ومسلم رقم (٨٥/ ١٣٥٣)، وأبو داود رقم (٢٤٨٠)، والترمذي رقم (١٥٩٠)، والنسائي رقم (٤١٧٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٧٧٣)، بسند صحيح، ورجاله ثقات.
وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٤٣١٢)، ومسلم رقم (٨٦/ ١٨٦٤).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٩٠٠).

(٥) أحمد في المسند (٣/ ٤٦٩)، والبخاري رقم (٤٣٠٥، ٤٣٠٦)، ومسلم رقم (٨٤/ ٨٦٣).
وهو حديث صحيح.

الفصل الرابع:

أحكام الأمان والصلح والمهادنة

أولاً: الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي، وأمان المرأة الحرة جائز، وأما أمان الصبي والمجنون والذمي غير جائز:

الدليل الأول:

عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يعرف به». متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غُدرته، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة» رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

الدليل الثالث:

وعن علي عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم» رواه أحمد[٤].

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم»، يعني تُجير على المسلمين رواه الترمذي وقال: حسنٌ غريب[٥].

*قال ابن المنذر: في «الأوسط» (١١/ ٢٦١) رقم المسألة (١٩٢٠): «أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز...

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٤٢، ٢٧٠)، والبخاري رقم (٣١٨٦، ٣١٨٧)، ومسلم رقم (١٤/ ١٧٣٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ١٩، ٤٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٦/ ١٧٣٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٨١).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٧٠).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٥٧٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وسألت محمدًا فقال: هذا حديث صحيح. وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث.
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث حسن، والله أعلم.

وممن قال بأن أمان المرأة جائز: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول...

ولهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، إلا شيئًا ذكره عبد الملك صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره...».

* وقال ابن المنذر: في «الأوسط» (١١/ ٢٦٣ رقم المسألة ١٩٢٢): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، وممن حفظت عنه ذلك، سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي».

وانظر كتاب: «الإجماع» لابن المنذر رقم (٢٤٨).

* وقال ابن المنذر: في «الأوسط» (١١/ ٢٦٣) رقم المسألة (١٩٢١): «أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز، كذلك قال الأوزاعي، والليث ابن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأى.

قال أبو بكر: وكذلك نقول...

وقال إسماعيل بن عياش: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي، والمعاهد، فإن أجاروا فالإمام مخير، فإن أحب أمضى جوارهم، وإن أحب رده، فإن أمضاه فهو ماضٍ، وإن لم يمضه تعين رده إلى مأمنه.

وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال: إن غزا مع المسلمين، فإن شاء الإمام أجاره وإن شاء رده إلى مأمنه». اهـ.

ثانيًا: يحرم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين. ويجب الوفاء بالعهد للكفار كما يحب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جوابًا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن أُثالٍ رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلًا رسولًا لقتلتُكُما». قال عبدالله: فمضت السُّنَّةُ أن الرُّسُلَ

لا تُقتَلُ. رواه أحمد[١].

الدليل الثاني:

وعن نُعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرُّسُلَ لا تُقتَلُ لضربت أعناقكما» رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

الدليل الثالث:

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: «إني لا أَخِيسُ بالعَهد، ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع». رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥].

ثالثًا: جواز مهادنة الكفار على ما وقع فيهما:

الدليل الأول:

عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرًا، إلا أني خرجت أنا وأبي الحُسيل،

---

(١) في المسند (١/ ٣٩٠-٣٩١)، و(١/ ٣٩٦)، بسند ضعيف.

وأخرج أحمد في المسند (١/ ٣٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (رقم (٨٦٧٥- العلمية)، وأبو يعلى رقم (٥٢٢١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٩٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٦٨).

عن حارثة بن مُضرب، قال: قال عبد الله لابن النوَّاحة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك». فأما اليوم فلستَ برسولا، يا خرشةُ قم فاضرب عُنُقَه، قال: فقام إليه، فضرب عنقه» بسند صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عبدالله بن مسعود حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٤٨٧- ٤٨٨).

(٣) في سننه رقم (٢٧٦١).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٤٢- ١٤٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ٨).

(٥) في سننه رقم (٢٧٥٨).

قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٦٧٤- العلمية).

وابن حبان رقم (٤٨٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٩٦٣)، والحاكم (٣/ ٥٩٨) والبيهقي (٩/ ١٤٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

قال: فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة، قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ولا نُقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢).

وتمسك به من رأى يمين المُكره مُنعقدة.

الدليل الثاني:

وعن أنس أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم، ومن جاء رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا». رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤).

رابعًا: جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً:

الدليل:

حديث ابن عمر قال أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر، فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يُجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكًا فيه مالٌ وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حُيي واسمه سعيةُ: «ما فعل مسك حُيي الذي جاء به من النضير؟». فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك». وقد كان حُيي قُتِل

---

(١) في المسند (٥/ ٣٩٥).

(٢) في صحيحه رقم (٩٨/ ١٧٨٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٩٩)، و(١٤/ ٣٨١)، وأبو عوانة رقم (٦٨٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٢٦٨).

(٤) في صحيحه رقم (٩٣/ ١٧٨٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٤٣٩)، وأبو عوانة (٤/ ٢٤١).

وهو حديث صحيح.

قبل ذلك، فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فسمه بعذاب، فقال: قد رأيت حُييًا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدا المسك في الخربة، فَقَتَل النبي ﷺ ابني أبي الحُقَيق، وأحدهما زوج صفية بنت حُيي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نُصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمانٌ يقومون عليها وكانوا لا يفرُغُون أن يقوموا عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيءٍ ما بدا لرسول الله ﷺ.

وكان عبدالله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يُضمِّنُهُم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبدالله: تُطعمونى السحت؛ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، وكان رسول الله ﷺ يُعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقًا من تمرٍ كل عام وعشرين وسقًا من شعيرٍ، فلما كان زمن عمر غَشُّوا فألقوا ابن عمر من فوق بيتٍ ففدعوا يديه، فقال عمر بن الخطاب: من كان له سهمٌ بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تُخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط على قول رسول الله ﷺ: «**كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يومًا ثم يومًا ثم يومًا**». وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحُديبية. رواه البخاري [١].

خامسًا: لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة، بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء:

الدليل:

حديث سُليم بن عامر قال: كان معاوية يسير بأرض الروم، وكان بينه وبينهم أمدٌ،

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٨٥)، و(٢٣٢٨)، و(٢٣٢٩)، و(٢٣٣١) بعض ألفاظه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٧)، وفي «الدلائل» (٤/ ٢٢٩)، بنحو لفظ المصنف.

وهو حديث صحيح.

فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابةٍ يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ، إن رسول الله ﷺ قال: «من كان بينه وبين قوم عهدٌ فلا يحلن عقدةً ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبُذ إليهم عهدهم على سواءٍ» فبلغ ذلك معاوية فرجع فإذا الشيخ عمرو بن عبسة. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي وصححه[٣].

سادسًا: جواز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق:

الدليل:

حديث أبي سعيدٍ: أن أهل قُريظة نزلوا على حُكم سعد بن مُعاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعدٍ فأتاه على حمار، فلما دنا قريبًا من المسجد قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إلى سيدكم – أو – خيركم»، فقعد عند النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء نزلوا على حُكمك». قال: فإني أحكم أن تُقْتَلَ مُقاتِلتُهُم وتُسبى ذراريهم، فقال: «لقد حَكَمت بما حكم به المَلِك». وفي لفظٍ: «قضيت بحكم الله عز وجل». متفق عليه[٤].

سابعًا: جواز أخذ الجزية من المجوس:

الدليل الأول:

عن عمر: أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوسِ هَجَر. رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦]، وأبو داود[٧]،

---

(١) في المسند (٤/ ١١١).

(٢) في سننه رقم (٢٧٥٩).

(٣) في سننه رقم (١٥٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٧٣٢- العلمية)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣١)، وفي «الشعب» رقم (٤٣٥٨) و(٤٣٥٩)، وصححه ابن حبان رقم (٤٨٧١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٣٦٩)، و(٣١٧٧).

وخلاصة القول: أن حديث سليم بن عامر حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٢٢، ٧١)، والبخاري رقم (٣٠٤٣)، ومسلم رقم (٦٤/ ١٧٦٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ١٩٤).

(٦) في صحيحه رقم (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٧) في سننه رقم (٤٠٤٣).

والترمذي[١].

الدليل الثاني:

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نُقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. رواه البخاري[٢].

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن عوفٍ الأنصاري: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. متفق عليه[٣].

الدليل الرابع:

وعن أنس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكيدر دومة، فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. رواه أبو داود[٤].

ثامنًا: يرد السلام على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام، ويكون الرد بإثبات الواو وبدونها، وبصيغة المفرد والجمع، وكذا يرد عليهم لو قالوا: السامّ: بحذف اللام وهو عندهم الموت:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا

---

(١) في سننه رقم (١٥٨٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٣١٥٩). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ٣٢٧)، والبخاري رقم (٣١٥٨)، ومسلم رقم (٦/ ٢٩٦١). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٠٣٧)، بسند رجاله ثقات، على الخلاف في ابن إسحاق، فالسند حسن لولا أنه قد عنعنه لكنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي (٩/ ١٨٦). ثم ساق له البيهقي شاهدًا من طريق ابن إسحاق - أيضًا - حدثنا يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر... مرسلًا.
وذكر له في «الدلائل» (٥/ ٢٥١) شاهدًا آخر من حديث عروة... مرسلًا.
فالحديث صحيح، والله أعلم.
انظر: «صحيح أبي داود» (٨/ ٣٧٠- ٣٧١).

لقيتُمُوهم في طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقها». متفق عليه[(١)].

الدليل الثاني:

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**». متفق عليه[(٢)].

وفي رواية لأحمد[(٣)]: «**فقولوا: عليكم**» بغير واو.

الدليل الثالث:

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك**». متفق عليه[(٤)].

وفي رواية لأحمد[(٥)]، ومسلم[(٦)]: «**وعليك**» بالواو.

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، قالت عائشة ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**مهلًا يا عائشة، إن الله يُحب الرفق في الأمر كله**». فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ فقال: «**قد قلت:**

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٦٣، ٢٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٠٣)، ومسلم رقم (١٣/ ٢١٦٧).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٦٠٢) و(٢٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤١) والبيهقي (٩/ ٢٠٤).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٩٩)، والبخاري رقم (٦٩٢٦)، ومسلم رقم (٦/ ٢١٦٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٢١٢) بسند صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ١٩)، والبخاري رقم (٦٩٢٨)، ومسلم رقم (٨/ ٢١٦٤).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ١١٤).

(٦) في صحيحه رقم (٩/ ٢١٦٤).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣١٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠٣).
وهو حديث صحيح.

وعليكم». متفق عليه[١].

وفي لفظ: «عليكم» أخرجاه[٢].

الدليل الخامس:

وعن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكبٌ غدًا إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم». رواه أحمد[٣].

تاسعًا: جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض:

أنس قال: كان غلامٌ يهودي يخدم رسول الله ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه بي من النار» رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥]، وأبو داود[٦].

وفي رواية لأحمد[٧] أن غُلامًا يهوديًا كان يضع للنبي ﷺ وضُوءَهُ ويُناولُهُ نعليه فَمَرِضَ. فذكر الحديث.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ١٩٩)، والبخاري رقم (٦٩٢٧)، ومسلم رقم (١٠/ ٢١٦٥).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٨٣٩) و(١٩٤٦٠)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه رقم (٨١٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٤٧١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٣)، والبيهقي (٩/ ٢٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣١٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٦٣٥٦)، ومسلم رقم (١٠/ ٢١٦٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ١٤٤).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٢٢٧، ٢٨٠).

(٥) في صحيحه رقم (١٣٥٦).

(٦) في سننه رقم (٣٠٩٥).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/ ١٧٥)، بسند ضعيف؛ ولكن الحديث صحيح.

عاشراً: ممن تؤخذ الجزية؟ وبيان قدرها:

الدليل الأول:

عن نافع، عن أسلم: «أن عمر ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي» (١).

الدليل الثاني:

عن معاذ ﷺ: «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناًرا، أو عدله من المعافرة» (٢).

وتجوز الزيادة؛ لحديث أسلم: «أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمًا، ومع ذلك أوراق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام» (٣).

ويُراعي الإمام اليسر والعسر؛ لقول ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعِلَ ذلك من قبل اليسار (٤).

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٥٥)، وهو أثر صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٨)، والترمذي رقم (٦٢٣)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه رقم (١٨٠٣)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٥٤)، وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٦١)، وهو أثر صحيح.
(٤) أخرجه البخاري تعليقًا (٦/ ٢٥٧)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٦٠)، وهو أثر صحيح.

الفصل الخامس:

السبق والرمي

أولاً: يجوز السباق على جعل من غير المتسابقين، كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٣):

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خُفٍّ أو نصلٍ أو حافرٍ» رواه الخمسة[١]، ولم يذكر فيه ابن ماجه[٢]: «أو نصل».

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل فأُرسلت التي ضمرت منها، وأمدها الحفياءُ إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع، إلى مسجد بني زُريق. رواه الجماعة[٣].

وفي الصحيحين[٤] عن موسى بن عُقبة أن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود رقم (٢٥٧٤)، والترمذي رقم (١٧٠٠)، وقال: هذا حديث حسن.، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٥٣)، وابن حبان رقم (٤٦٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١٦).
وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف. كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٩٧).
وقال الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٠٦): صحيح وله عن أبي هريرة طرق.
والخلاصة: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه برقم (٢٨٧٨)، وقد تقدم.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٥٥، ٥٦)، والبخاري رقم (٢٨٧٠)، ومسلم رقم (٩٥/ ١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي رقم (١٦٩٩)، والنسائي رقم (٣٥٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٨٧٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٢٨٧٠)، ومسلم رقم (٩٥/ ١٨٧٠).
وهو حديث صحيح.

وللبخاري[١] قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميالٍ أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميلٌ.

الدليل الثالث:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

ثانيًا: أنواع الخيل ثلاثة: خيل معدة للجهاد وفيها أجر، وخيل متخذة أشرًا وبطرًا وفيها الوزر، وخيل متخذة تكرمًا وتجملًا وفيها الستر:

الدليل:

حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**الخيل ثلاثة: فرسٌ للرحمن، وفرسٌ للإنسان، وفرسٌ للشيطان؛ فأما فرسُ الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفُهُ وروثُـهُ وبولُـهُ وذكر ما شاء الله؛ وما فرس الشيطان فالذي يُقامر، أو يُراهن عليه؛ وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها فهي سِتْرٌ فقرٍ**» رواهما أحمد[٤].

---

(١) في صحيحه رقم (٢٨٦٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ١٥٧) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في سننه رقم (٢٥٧٧).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٩)، وابن حبان رقم (٤٦٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٣٩٥).

قلت: وأخرجه الشاشي في «المسند» رقم (٨٣٢)، والبيهقي (١٠/ ٢١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٠- ٢٦١)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم ابن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح». اهـ.

قلت: وفي إسناده أيضًا شريك بن عبدالله النخعي: سيئ الحفظ.

قال البيهقي: وهذا إن ثبت فإنما أراد به – والله أعلم – أن يخرجا سبقين من عندهما، ولم يدخلا بينهما محللًا، فيكون قمارًا، فلا يجوز، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري رقم (٢٨٦٠) و(٣٦٤٦).

وعنه مختصرًا عند البخاري رقم (٢٨٥٣).

وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود صحيح لغيره، والله أعلم.

ثالثًا: يشرع الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن عليها والعناية في إعدادها ومنها تعلم الرمي:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع قال: مر رسول الله ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلون بالسوق، فقال: «ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلانٍ» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: «ارموا وأنا معكم كلكم» رواه أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[(٣)]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». [(٤)].

الدليل الثالث:

وعنه عن النبي ﷺ قال: «من عُلِّمَ الرمي ثم تركه فليس منا». رواهما أحمد[(٥)]، ومسلم[(٦)].

الدليل الرابع:

وعن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهمٍ في سبيل الله فهو عدلُ محررٌ». رواه الخمسة[(٧)] وصححه الترمذي[(٨)].

---

(١) في المسند (٤/ ٥٠).

(٢) في صحيحه رقم (٣٥٠٧). وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٤) أحمد في المسند (٤/ ١٥٧)، ومسلم رقم (١٦٧/ ١٩١٩). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤/ ١٤٨).

(٦) في صحيحه رقم (١٦٩/ ١٩١٩). وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٤/ ١١٣، ٣٨٤)، وأبو داود رقم (٣٩٦٥)، والترمذي رقم (١٦٣٨)، والنسائي رقم (٣١٤٥)، وابن ماجه رقم (٢٨١٢).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو كما قال

(٨) في السنن (٤/ ١٧٥).

ولفظ أبي داود[١]: «من بلغ العدو بسهمٍ في سبيل الله فله درجة».

وفي لفظ للنسائي[٢]: «من رمى بسهمٍ في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة».

رابعًا: يحرم وسم الحيوان في وجهه، والنهي عن التحريش بين الحيوانات، كما يحرم خصى الحيوانات. أما وسم الحيوان في غير وجهه يستحب في نعم الزكاة والجزية.

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ لَعَنَ من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا[٣].

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَّ البهائم. متفق عليهما[٤].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا» رواه الجماعة إلا البخاري[٥].

الدليل الرابع:

وعن جابرٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه، وعن وسم الوجه. رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، والترمذي[٨]، وصححه.

---

(١) في سننه رقم (٣٩٦٥)، وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣١٤٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٨٦)، والبخاري رقم (٥٥١٥)، ومسلم رقم (٥٩/ ١٩٥٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ١١٧)، والبخاري رقم (٥٥١٣)، ومسلم رقم (٥٨/ ١٩٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١/ ٢٨٥)، ومسلم رقم (٥٨/ ١٩٥٧)، والترمذي رقم (١٤٧٥)، والنسائي رقم (٤٤٤٤)، وابن ماجه رقم (٣١٨٧).
ولم يعزه صاحب التحفة (٤/ ٤٢٧) و(٥/ ١٤٠) لأبي داود. وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣/ ٣١٨، ٣٧٨).

(٧) في صحيحه رقم (١٠٦/ ٢١١٦).

(٨) في سننه رقم (١٧٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

وفي لفظ: مُرَّ عليه بحمارٍ قد وُسِمَ في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

وفي لفظ: مرَّ عليه بحمارٍ قد وسم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أني لَعَنْتُ من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها»، ونهى عن ذلك. رواه أبو داود[(٣)].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس قال: رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال: «فوالله لا أسِمُه إلا في أقصى شيء من الوجه». وأمر بحماره فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين. رواه مسلم[(٤)].

الدليل السادس:

وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر: فيها نماء الخلق. رواه أحمد[(٥)].

خامسًا: ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم المُحَجَّلُ

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ٢٨٧، ٣٢٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٧/ ٢١١٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٥٦٤).

إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح عنده أبو الزبير بالسماع في رواية.

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٠٨/ ٢١١٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٢٤)، إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن نافع مولى ابن عمر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف.

وأخرجه مالك (٢/ ٩٤٨ رقم ٤)، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٤)، من طريق عبيدالله بن عمر كلاهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره إخصاء البهائم، ويقول: «لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل».

قال البيهقي: هذا هو الصحيح. موقوف.

قلت: روي مرفوعًا وموقوفًا، وموقوفه هو الصحيح.

طُلُقُ اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي وصححه[٣].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الخيل في شقرها». رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل، والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى. رواه مسلم[٧]، وأبو داود[٨].

الدليل الرابع:

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاثٍ: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنْزِي حمارًا على فَرَسٍ. رواه أحمد[٩]، والنسائي[١٠]، والترمذي وصححه[١١].

---

(١) في المسند (٥/ ٣٠٠).
(٢) في سننه رقم (٢٧٨٩).
(٣) في سننه رقم (١٦٩٦).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (١/ ٢٧٢).
(٥) في سننه رقم (٢٥٤٥).
(٦) في سننه رقم (١٦٩٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن.
(٧) في صحيحه رقم (١٠٢/ ١٨٧٥).
(٨) في سننه رقم (٢٥٤٧).
وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (١/ ٢٢٥).
(١٠) في سننه رقم (١٤١).
(١١) في سننه رقم (١٧٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

الدليل الخامس:

وعن علي قال: أُهْدِيَتْ إلى النبي ﷺ بغلةٌ، فقلنا: يا رسول الله لو أنزينا الحُمُرَ على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه، فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الدليل السادس:

وعن علي قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عليُّ أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تُنْزِ الحُمُرَ على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم». رواه عبدالله بن أحمد في المسند[٣].

---

(١) في المسند (١/ ١٠٠).

(٢) في المسند رقم (٢٥٦٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٦٨٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٩١- ٤٩٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٢- ٢٣)، من طرق.

وله طريق آخر عن علي عند أحمد (١/ ٩٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٣).

ثم أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣١١)، عن دحية الكلبي.

وأخرجه البيهقى (١٠/ ٢٣)، عن ابن عباس.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (١/ ٧٨)، بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه أبو يعلى في «المسند» رقم (٤٨٤).

إسناده ضعيف منقطع، لضعف القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري.

وعلي بن الحسين والد محمد بن علي الباقر لم يدرك جده علي بن أبي طالب.

وللحديث عدا قوله: «ولا تجالس أصحاب النجوم»، شاهد من حديث ابن عباس وقد تقدم.

ولإسباغ الوضوء شاهد من حديث لقيط بن صبرة عند أحمد في «المسند» (٤/ ٢١١)، بسند صحيح. وصححه ابن حبان رقم (١٠٥٤).

وآخر من حديث ابن مسعود عند ابن حبان رقم (١٠٥٣).

وثالث من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم رقم (٢٤١) وصححه ابن حبان رقم (١٠٥٥).

ونهيه عن أكل الصدقة له شاهد عند مسلم رقم (١٠٦٩).

والنهي عن إنزاء الحمير له طريق أخرى عند أحمد (١/ ٩٥) بسند ضعيف.

وطريق ثالثة أيضًا عند أحمد (١/ ١٠٠)، بسند صحيح وقد تقدم.

والنهي عن مجالسة أصحاب النجوم، الذى يعتقدون تأثير الكواكب في حياة الإنسان وهو ضرب من الكهانة، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما اقتبس رجل علمًا من النجوم، إلا اقتبس بها شعبةً من السحر، ما زاد زاد».

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧)، وأبو داود رقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه رقم (٣٧٢٦)، وهو حديث حسن.

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث حسن بشواهده.

سادسًا: تشرع المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار، والعلم، والفضل، وعلوّ السن، ويشرع اللعب بالحراب لما فيه من تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، ويجوز النظر إلى اللهو المباح وأما اللعب بالحمام فمكروه:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: «هذه بتلك». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الدليل الثاني:

وعن سلمة بن الأكوع قال: بينا نحن نسير، وكان رجل من الأنصار لا يُسبَقُ شدًا فجعل يقول: ألا مُسابق إلى المدينة؟ هل من مسابقٍ، فقلت: أما تكرم كريمًا، ولا تهاب شريفًا؟ قال: لا أن يكون رسول الله، قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأُسابق الرجل، قال: «إن شئت». قال: فَسَبَقْتُهُ إلى المدينة. مختصرًا من أحمد[٣]، ومسلم[٤].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر». متفق عليه[٥].

وللبخاري في رواية: في المسجد.

الدليل الرابع:

وعن أنسٍ: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحًا بذلك. متفق عليه[٦].

---

(١) في المسند (٦/ ٣٩).

(٢) في سننه رقم (٢٥٧٨).

وهو حديث صحيح. وانظر: الإرواء رقم (١٥٠٢).

(٣) في المسند (٤/ ٥٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١٨٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٣٠٨)، والبخاري رقم (٢٩٠١)، ومسلم رقم (٢٢/ ٨٩٣) وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٣/ ١٦١)، والبخاري رقم (٣٩٣٢)، ومسلم رقم (٩/ ٥٢٤).

=

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يتبع حمامة، فقال: «شيطانٌ يتبع شيطانةً». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، وقال: «يتبع شيطانًا».

سابعًا: تحريم القمار، واللعب بالنرد، وما في معناه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حَلِفِهِ باللات والعُزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أُقامِركَ فليتصدق». متفق عليه[(٤)].

الدليل الثاني:

وعن بريدة أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشِيرِ فكأنما صَبَغَ يده في لحم خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» رواه أحمد[(٥)]، ومسلم[(٦)]، وأبو داود[(٧)].

الدليل الثالث:

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد[(٨)]، وأبو داود[(٩)]، وابن ماجه[(١٠)]، ومالك في الموطأ[(١١)].

= ذكر البخاري، ومسلم قصة قدومه ﷺ ولم يذكرا لعب الحبشة بالحراب.
وأخرجه أحمد (٣/ ١٦١)، وأبو داود رقم (٤٩٢٣) بلفظ المصنف.
بسند صحيح.

(١) في المسند (٢/ ٣٤٥).

(٢) في سننه رقم (٤٩٤٠).

(٣) في سننه رقم (٣٧٦٥).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٩)، والبخاري رقم (٤٨٦٠)، ومسلم رقم (٥/ ١٦٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٥/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١).

(٦) في صحيحه رقم (١٠/ ٢٢٦٠).

(٧) في سننه رقم (٤٩٣٩).
وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠).

(٩) في سننه رقم (٤٩٣٨).

(١٠) في سننه رقم (٣٧٦٢).

(١١) في الموطأ (٢/ ٩٥٨ رقم ٦). =

الدليل الرابع:

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكِعاب فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد[(١)].

النردشير: هو خشبة قصيرة ذا فصوص يلعب بها.

* واختلف في الشطرنج، قال النووي[(٢)]: مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك[(٣)]، وأحمد[(٤)] هو حرام.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»[(٥)]: «أقول لم يرد في هذا بخصوصه ما يصلح للعمل عليه والاحتجاج به إثباتًا أو نفيًا، ولعل سبب ذلك تأخير ظهور هذه الآلة - الشطرنج - عن البعثة النبوية، ولكنه قد ورد ورودًا متكاثرًا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنها مندرجة تحت قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]

* * *

= وهو حديث حسن.

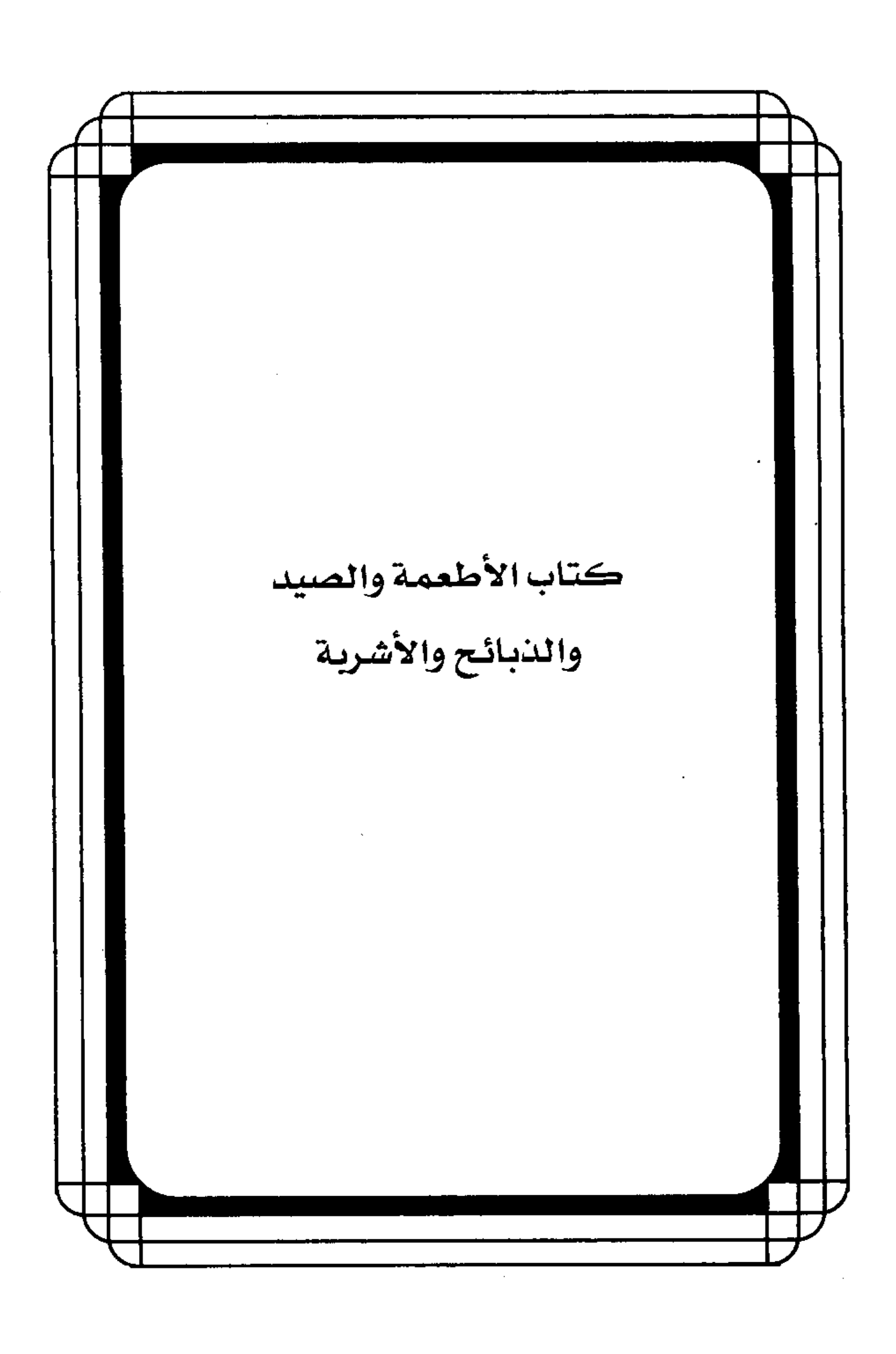
(١) في المسند (٤/ ٣٩٢) و(٤/ ٤٠٧).
وهو حديث حسن.

(٢) في شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٥).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٨٤)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٣٩).

(٤) في المغني (١٤/ ١٥٦).

(٥) (٣/ ٥٦٥-٥٦٦) بتحقيقي.



كتاب الأطعمة والصيد والذبائح والأشربة

الكتاب الحادي عشر

الأطعمة والصيد والذبائح والأشربة

الفصل الأول

الأطعمة

أولاً: الأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣١- ٣٢]، ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وتحريم ما لم يحرمه الله افتراء على الله: وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [يونس: ٥٩- ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦- ١١٧].

الدليل الثالث:

عن أبي الدرداء ﷺ -رفع الحديث- قال: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية؛ فإن الله لم يكن نسيًّا، ثم تلا هذه** الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾» [مريم: ٦٤]، وهو حديث حسن(١).

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناسُ قد فرض الله عليكم**

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

الحج فحُجُّوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا.

فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نَعم، لوجَبَتْ ولما استطعتم» ثم قال: «ذَرُوني ما تركتُكُم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكُم بشيءٍ فأْتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه» (١).

الدليل الخامس:

عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحُرم من أجل مسألته»(٢).

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليهما(٣).

الدليل السابع:

وعن سلمان الفارسي قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم» رواه ابن ماجه(٤)، والترمذي(٥).

الدليل الثامن:

وعن عليّ قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٦) قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله في كل عام؟ قال: «لا، ولو

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٨٥٨ - البغا)، ومسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

(٢) أحمد في المسند (١/ ١٧٦)، والبخاري رقم (٧٢٨٩)، ومسلم رقم (١٣٢/ ٢٣٥٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٨)، والبخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٠/ ١٣٣٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٣٦٧).

(٥) في سننه رقم (١٧٢٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.
وهو حديث حسن.

(٦) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

قلت: نعم لوجبت» فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[١]. رواه أحمد[٢]، والترمذي[٣]، وقال: حديث حسن.

ثانيًا: المحرمات من الأطعمة في كتاب الله:

قال تعالى في سورة الأنعام الآية (١١٩): ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وهو قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

وما أهل لغير الله به: أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه.

والموقوذة: هي المقتولة بالعصا.

والمتردية: هي التي تسقط من مكان عالٍ، فتموت.

والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى، فتموت.

وما أكل السبع: أي مما بقى مما أكل السبع.

إلا ما ذكيتم: أي ما أدركتم من هذه الأشياء، وفيه حياة مستقرة فذبحتموه.

وما ذبح على النصب: أي ما ذبح للطاغوت.

وأن تستقسموا بالأزلام: وتسمى القداح: وهي: سهام كانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها: (أمرني ربي)، وعلى الثاني: (نهاني ربي)، والثالث: (غُفل من الكتابة)، فإذا أرادوا سفرًا أو زواجًا أو نحو ذلك أتوا بيت الأصنام – وفيه الأزلام – فاستقسموها، أي طلبوا علم ما قُسِم لهم من السفر والغزو ونحوه، فإن خرج السهم

---

(١) سورة المائدة الآية: (١٠١).

(٢) في المسند (١/ ١١٣).

(٣) في سننه رقم (٣٠٥٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

الآمر أقدموا على الأمر، وإن خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه، وإن خرج الغُفْل أجالوها مرة أو مرات أخرى، حتى يخرج الآمر أو الناهي.

وقوله تعالى في سورة الأنعام الآية (١٢١): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، و قوله تعالى في سورة الأنعام (١٤٥): ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٦): ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وقوله تعالى: في سورة الأعراف الآية (١٥٧): ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

ثالثًا: تحريم لحوم الحمر الأهلية، وجواز أكل لحوم الخيل وكذلك أكل لحم الدجاج:

الدليل الأول:

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه[(١)].

وهو للنسائي[(٢)]، وأبي داود[(٣)].

وفي لفظ: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُرِ. رواه الترمذي[(٤)] وصححه.

الدليل الثاني:

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه. متفق عليه[(٥)].

ولفظ أحمد: ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نحن وأهل بيته.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٥٦)، والبخاري رقم (٥٥٢٠)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٩٤١).
وهو حديث صحيح.
(٢) في سننه رقم (٤٤٤٧).
(٣) في سننه رقم (٣٨٠٨).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (١٧٩٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٥) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٥)، والبخاري رقم (٥٥١١)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٩٤٢).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وعن أبي موسى قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج. متفق عليه[١].

رابعًا: يحرم ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي ثعلبة الخُشَني أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ذى نابٍ من السباع فأكله حرام» رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود[٢].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٣].

الدليل الثالث:

وعن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ يعني يوم يوم خيبر لحوم الحُمُر الإنسية، ولحوم

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤٠١)، والبخاري رقم (٥٥١٧)، ومسلم رقم (٩/ ١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، والبخاري رقم (٥٥٣٠)، ومسلم رقم (١٢/ ١٩٣٢)، وأبو داود رقم (٣٨٠٢)، والنسائي رقم (٤٣٢٥)، والترمذي رقم (١٤٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٢).
عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٦ رقم ١٣).
عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أكلُ كُلِّ ذى ناب من السباع حرام».
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٣١١) رقم (٢٢٠٧٣): «قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى، عن مالك بهذا الإسناد، عن ابن شهاب، عم أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ... فذكره».
(٢٢٠٧٤) – ولا يرويه أحدٌ كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك.
(٢٢٠٧٥) – وإنما هذا اللفظ حديث أبي هريرة من رواية مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة ان أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة.
(٢٢٠٧٦) – والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».
وخلاصة القول: أن لفظ مالك شاذ، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢)، ومسلم رقم (١٦/ ١٩٣٤).
وأبو داود رقم (٣٨٠٣)، والنسائي رقم (٤٣٢٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٤).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٩٢)، والبيهقي (٩/ ٣١٥).
وهو حديث صحيح.

البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. رواه أحمد(١)، والترمذي(٢).

الدليل الرابع:

وعن عرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ حرم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحُمُر الأهلية والخُلسة والمُجثمة. رواه أحمد(٣)، والترمذي(٤)، وقال: نهى، بدل لفظ التحريم، وزاد في رواية: قال أبو عاصم: المجثمة: أن ينصب الطير فيرمى. والخُلسة الذئب أو السبع يُدركه الرجل فيأخذ منه، يعنى الفريسة، فتموت في يده قبل أن يذكيها.

خامسًا: الأحاديث دلت على أن الضب حلال مباح:

الدليل الأول:

عن ابن عباس عن خالد بن الوليد: أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًا محنُوذًا قدمت به أختها حفيدة بنت

---

(١) في المسند (٣/ ٣٢٣).

(٢) في سننه رقم (١٤٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار، قال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

وقال على بن المدينى: أحاديث عكرمة بن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك: مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.

قلت: ومما يدل على اضطراب عكرمة فيه ما رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود رقم (٣٧٨٩) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٩ رقم ٦٩)، والبيهقي(٩/ ٣٣٧)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل».

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٥)، من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي

وصححه ابن حبان رقم (٥٢٧٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ١٢٧).

(٤) في سننه رقم (١٤٧٤).

صحيح دون قوله: (الخلسة).

الحارث من نجدٍ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى الضب، فقالت امرأةٌ من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، قُلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرامٌ الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني. رواه الجماعة إلا الترمذي(١).

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أُحرمه» متفق عليه(٢).

وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان معه ناسٌ فيهم سعدُ، فأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة في نسائه: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤).

الدليل الثالث:

وعن جابر: أن عمر بن الخطاب قال في الضب: إن رسول الله ﷺ لم يُحرمه، وإن عمر قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته. رواه مسلم(٥)، وابن ماجه(٦).

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٨٨، ٨٩)، والبخاري رقم (٥٤٠٠)، ومسلم رقم (٤٤/ ١٩٤٦)، وأبو داود رقم (٣٧٩٤)، والنسائي رقم (٤٣١٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٤١).
وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٦)، والبخاري رقم (٥٥٣٦)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٩٤٣).
وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٣٧).
(٤) في صحيحه رقم (٤٢/ ١٩٤٤).
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٤٩/ ١٩٥٠).
(٦) في سننه رقم (٣٢٣٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٧) رقم (١١١٣/ ٣٢٣٩): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في «الجامع» عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري». اهـ.
إسناد ضعيف.

الدليل الرابع:

وعن جابرٍ قال: أُتي رسول الله بضب، فأبى أن يأكل منه وقال: «**لا أدري لعله من القُرُون التي مُسِخَت**»[١].

الدليل الخامس:

وعن أبي سعيد: أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: إني في غائطٍ مضبةٍ وإنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يُجبهُ، فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يُجبه ثلاثًا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «**يا أعرابي: إن الله لعن – أو غضب على – سبطٍ من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، ولا أدري لعل هذا منها فلم آكلها، ولا أنهى عنها**» رواهما أحمد[٢]، ومسلم[٣].

وأن النبي ﷺ ذُكرت عنده القردة، قال مسعرٌ: وأراه قال: والخنازير مما مُسخ، فقال: «**إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**»[٤].

وفي رواية: أن رجلًا قال: يا رسول الله القردة والخنازير هي من مسخ الله؟ فقال النبي ﷺ: «**إن الله لم يهلك أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا**» روى ذلك أحمد[٥]، ومسلم[٦].

سادسًا: جواز أكل الضبع والضب:

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عمارة قال: قلت لجابر: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الخمسة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٨٠)، ومسلم رقم (٤٨/ ١٩٤٩)
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ٥).
(٣) في صحيحه رقم (٥٠/ ١٩٥١).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (١/ ٤٣٣)، ومسلم رقم (٣٢/ ٢٦٦٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٤٤٥).
(٦) في صحيحه رقم (٣٢/ ٢٦٦٣).
وهو حديث صحيح.

وصححه الترمذي[١].

ولفظ أبي داود[٢] عن جابر: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: **«هي صيد ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم»**.

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ قال: أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فسعى القوم فَلَغِبُوا، وأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله. رواه الجماعة[٣].

ولفظ أبي داود[٤]: صدت أرنبًا فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بِعَجُزِها إلى رسول الله ﷺ فأتيته بها.

الدليل الثالث:

وعن محمد بن صفوان: أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما. رواه أحمد[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود رقم (٣٨٠١)، والترمذي رقم (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي رقم (٤٣٢٣)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٨٠١) وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١١٨، ١٧١)، والبخاري رقم (٢٥٧٢)، ومسلم رقم (٥٣/ ١٩٥٣)، وأبو داود رقم (٣٧٩١) والترمذي رقم (١٧٨٩)، والنسائي رقم (٤٣١٢) وابن ماجه رقم (٣٢٤٣).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٧٩١). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٤٧١).

(٦) في سننه رقم (٤٣١٣).

(٧) في المسند (٣/ ٣٢٤٤). وهو حديث صحيح.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٢)، والدارمي (٢/ ٩٢)، وابن حبان رقم (١٠٦٩ - موارد)، والبيهقي (٩/ ٣٢٠) والطيالسي رقم (١١٨٢).
وهو حديث صحيح.



سابعًا: تحريم أكل لحم الجلالة وركوبها - والجلالة - هي التي يكون معظم أكلها النجاسة كالعذرة والجلة سواء البقر والغنم والإبل والدجاج والأوز وغيرهم. أما لبن الجلالة طاهر لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا على قول الجمهور:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[1]، وصححه الترمذي.

وفي رواية: نهى عن ركوب الجلالة. رواه أبو داود[2].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. رواه الخمسة إلا النسائي[3].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها أو يُشرب من ألبانها. رواه أبو داود[4].

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها. رواه أحمد[5]، والنسائي[6]، وأبو

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٢٦، ٢٤١)، وأبو داود رقم (٣٧٨٦)، والترمذي رقم (١٨٢٥)، والنسائي رقم (٤٤٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٥٥٧) ورقم (٣٧١٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢١٩)، وأبو داود رقم (٣٧٨٥)، والترمذي رقم (١٨٢٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (٣١٨٩).

وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٥٠٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٧٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٢١٩).

(٦) في سننه رقم (٤٤٤٧).

داود[١].

ثامنًا: تحريم ما أمر بقتله أو نهي عن قتله:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥].

الدليل الثاني:

وعن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فُويسقًا. رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، وللبخاري[٨]، منه الأمر بقتله.

الدليل الثالث:

وعن أم شريك: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ. متفق عليه[٩]. زاد البخاري قال: وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام.

---

(١) في سننه رقم (٣٨١١).
قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٣) رقم (٤٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣).
وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ١٥٠- ١٥١).
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٢) في المسند (٦/ ٩٧، ٩٨).
(٣) في صحيحه رقم (٦٩/ ١١٩٨).
(٤) في سننه رقم (٣٠٨٧).
(٥) في سننه رقم (٨٣٧).
وانظر: «الإرواء» وطرق هذا الحديث (٤/ ٢٢١- ٢٢٣) رقم (١٠٣٦).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (١/ ١٧٦).
(٧) في صحيحه رقم (١٤٤/ ٢٢٣٨).
(٨) في صحيحه رقم (٣٣٠٧).
وهو حديث صحيح.
(٩) أحمد في المسند (٦/ ٤٦٢)، والبخاري رقم (٣٣٠٧)، ومسلم رقم (١٤٢/ ٢٢٣٧).
وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل وزغًا في أول ضربة كُتب له مائة حسنةٍ، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك**». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، ولابن ماجه[٣]، والترمذي معناه[٤].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧].

الدليل السادس:

وعن عبد الرحمن بن عثمان[٨] قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يُجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. رواه أحمد[٩]، وأبو داود[١٠]، والنسائي[١١].

---

(١)في المسند (٢/ ٣٥٥).
(٢)في صحيحه رقم (١٤٧/ ٢٢٤٠).
(٣)في سننه رقم (٣٢٢٩).
(٤)في سننه رقم (١٤٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٥)في المسند (٩/ ٣٣٢).
(٦)في سننه رقم (٥٢٦٧).
(٧)في سننه رقم (٣٢٢٤).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٠٧٨ - موارد)، والدارمي (٢/ ٨٩)، والبيهقي (٩/ ٣١٧).
وانظر: «الإرواء» للألباني (٨/ ١٤٢) رقم (٢٤٩٠).
وهو حديث صحيح.
(٨)عبد الرحمن بن عثمان، هو ابنُ عبيد الله التيمي القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله الصحابي، قيل: إنه أدرك النبي ﷺ، وليست له رواية، أسلم يوم الفتح، وقيل: يوم الحديبية، وقتل مع ابن الزبير في يوم أحد، روى عنه ابناه وابن المنكدر.
[الإصابة رقم (٥١٧٥)، والاستيعاب رقم (١٤٤٤)، و«أسد الغابة» رقم (٣٣٥٥)].
(٩)في المسند (٣/ ٤٥٣).
(١٠)في سننه رقم (٣٨٧١).
(١١)في سننه رقم (٤٣٥٥).

=

الدليل السابع:

وعن أبي لُبابة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء. متفق عليه[(١)].

الدليل الثامن:

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لبيوتكم عُمارًا فحرجوا عليهم ثلاثًا، فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه**» رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، والترمذي[(٤)]. وفي لفظ لمسلم: «**ثلاثة أيام**».

* قال المهدي في البحر[(٥)]: أصول التحريم: إما نص الكتاب، أو السنة، أو الأمر بقتله، كالخمسة، وما ضر من غيرها، فمقيس عليها، أو النهي عن قتله، كالهدهد، والخطاف، والنحلة، والنملة، والصرد، أو استخباث العرب إياه، كالخنفساء، والضفدع، والعظاية، والوزغ، والحرباء، والجعلان، وكالذباب، والبعوض، والزنبور، والقمل، والكتَّان، والنامس، والبق، والبرغوث، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(٦)]، وهي مستخبثة عندهم، القرآن نزل بلغتهم، فكان استخباثهم طريق تحريم، فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة. اهـ.

والحاصل: أنَّ الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب

= وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٨)، (٩/ ٣١٨)، وفي «المعرفة» (١٤/ ٨٦) رقم (١٩٢١٢).

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٥٢)، والبخاري رقم (٣٣١١)، ومسلم رقم (١٣٠/ ٢٢٣٣).

(٢) في المسند (٣/ ٤١).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٠/ ٢٢٣٦).

(٤) في سننه رقم (١٤٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) البحر الزخار (٤/ ٣٢٨- ٣٢٩).

(٦) سورة الأعراف الآية: (١٥٧).

وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنًا ما كان، وكذلك إذا حصل التردد؛ فالمتوجه: الحكم بالحلِّ؛ لأن الناقل غير موجود مع التردّد، ومما يؤيد أصالة الحلِّ بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية.

تاسعا: وجوب الضيافة:

الدليل الأول:

عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله إنك تبعثني فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى؟ فقال: «**إن نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**»[(١)].

الدليل الثاني:

وعن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**». قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**». متفق عليهما[(٢)].

الدليل الثالث:

وعن المقدام أبي كريمة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان دينًا له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه**»[(٣)].

وفي لفظ: «**من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه**» رواهما أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٤٩)، والبخاري رقم (٦١٣٧)، ومسلم رقم (١٧/ ١٧٢٧). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣١)، والبخاري رقم (٦١٣٥)، ومسلم رقم (١٤/ ٤٨). وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٠)، وأبو داود رقم (٣٧٥٠).
قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٦٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٣٩).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٤/ ١٣١).
(٥) في سننه رقم (٣٨٠٤).
وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما ضيفٍ نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه**». رواه أحمد(١).

والحق: وجوب الضيافة لأمور:

الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

والثاني: التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد: أن فعل خلافه فهل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم: أنَّ فروع الإيمان مأمور بها. ثم: تعليق ذلك بالإكرام، وهو أخص من الضيافة، فهو دال على لزومها بالأولى.

والثالث: قوله: (فما كان وراء ذلك فهو صدقة)، فإنه صريح: أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعًا.

قال الخطابي(٢): يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

وقال ابن الأثير(٣): الجائزة: العطية؛ أي: يقري ضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة.

والرابع: قوله ﷺ: «**ليلة الضيف حق واجب**»(٤)، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله.

والخامس: قوله ﷺ في حديث المقدام الذى ذكرنا: «**فإن نصره حق على كل مسلم**»، فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

---

(١) في المسند (٢/ ٣٨٠) إسناده صحيح.

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨١٦ و٢٨١٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٥): وقال: رجاله ثقات.

(٢) في «معالم السنن» (٤/ ١٢٨ - مع السنن).

(٣) في «جامع الأصول» (٧/ ٥٩).

(٤) تقدم تخريجه في الدليل الثالث، وهو حديث صحيح.

إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[1]، ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة[2].

عاشرًا: آداب الأكل:

١- التسمية:

الدليل:

حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله على أوله وآخره**». رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، والترمذي وصححه[6].

٢- الأكل من حافتي الطعام لا من وسطه:

الدليل:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه**» رواه أحمد[7]، وابن ماجه[8]، والترمذي وصححه[9].

---

(١) وهو حديث ضعيف جدًا،
وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٤): «وأما حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فضعيف جدًا لا يعرف».

(٢) «نيل الأوطار» (١٥/ ١٤٨- ١٤٩) بتحقيقي.

(٣) في المسند (٦/ ٢٤٦، ٢٦٥، ٢٩٧).

(٤) في سننه رقم (٣٧٦٧).

(٥) في سننه رقم (٣٢٦٤).

(٦) في سننه رقم (١٨٥٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١/ ٢٧٠، ٣٤٥).

(٨) في سننه رقم (٣٢٧٧).

(٩) في سننه رقم (١٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

٣- الأكل مما يليه:

الدليل:

حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**». متفق عليه[1].

٤- الأكل باليمين:

الدليل:

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**». رواه أحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي وصححه[5].

٥- أن يستوي جالسًا ولا يأكل متكئًا:

الدليل:

حديث أبي جُحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فلا آكل متكئًا**». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[6].

٦- لعق الأصابع والصحفة:

الدليل الأول:

عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان**» وأمرنا أن نسلت القصعة وقال:

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٢٦)، والبخاري رقم (٥٣٧٦)، ومسلم رقم (١٠٨/ ٢٠٢٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٨، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩).

(٣) في صحيحه رقم (١٠٥/ ٢٠٢٠).

(٤) في سننه رقم (٣٧٧٦).

(٥) في سننه رقم (١٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، والبخاري رقم (٥٣٩٨)، وأبو داود رقم (٣٧٦٩)، والترمذي رقم (١٨٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٢).
وهو حديث صحيح.

«إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي وصححه[٤].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعِقَها**». متفق عليه[٥].

ورواه أبو داود[٦]، وقال فيه: «**بالمنديل**».

الدليل الثالث:

وعن جابر أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**» رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨].

٧- الحمد عند الفراغ من الأكل:

الدليل الأول:

وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا**». رواه أحمد[٩]، والبخاري[١٠]، وأبو

---

(١) في المسند (٣/ ١٧٧، ٢٩٠).
(٢) في صحيحه رقم (١٣٦/ ٢٠٣٤).
(٣) في سننه رقم (٣٨٤٥).
(٤) في سننه رقم (١٨٠٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (١/ ٢٢١)، والبخاري رقم (٥٤٥٦)، ومسلم رقم (١٣٤/ ٢٠٣٣).
وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (٣٨٤٧).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٣/ ١٧٧، ٣٠١، ٣١٥، ٣٣١).
(٨) في صحيحه رقم (١٣٣/ ٢٠٣٣).
وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦).
(١٠) في صحيحه رقم (٥٤٥٨).

داود[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي وصححه[٣].

وفي لفظ: كان إذا فرغ من طعامه قالا: «الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور» رواه البخاري[٤].

الدليل الثاني:

وعن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، والترمذي وقال: حديث حسن غريب[٧].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعامًا فليقل: «اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه؛ ومن سقاه الله لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيءٌ يُجزي مكان الشراب والطعام غير اللبن» رواه الخمسة إلا النسائي[٨].

---

(١) في سننه رقم (٣٨٤٩).

(٢) في سننه رقم (٣٢٨٤).

(٣) في سننه رقم (٣٤٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥٤٥٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٤٣٩).

(٦) في سننه رقم (٣٢٨٥).

(٧) في سننه رقم (٣٤٥٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن.

(٨) أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٥، ٢٨٤)، وأبو داود رقم (٣٧٣٠)، والترمذي رقم (٣٤٥٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٢٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن علان (٥/ ٢٣٨) نقلًا عن الحافظ ابن حجر قوله: «هذا حديث حسن، يعني بطرقه، فإن مدار الحديث عند جميع من خرجه على علي بن زيد بن جدعان، وهو عنده ضعيف، لا يحسن حديثه إلا بالمتابعة والشواهد».

وهو حديث حسن.

الحادي عشر: جواز الاكل من حائط الغير، والشرب من ماشيته بعد النداء ثلاثًا. والدخول لم يقيد بوقت. ويجوز للداخل تناول الكفاية من دون أن يخرج شيئًا من الحائط قليلاً أو كثيرًا:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خُبنةً» رواه الترمذي(١)، وابن ماجه(٢).

الدليل الثاني:

وعن عبدالله بن عمر قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن الرجل يدخل الحائط، فقال: «يأكل غير

---

(١) في سننه رقم (١٢٨٧) وقال: حديث ابن عمر غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.
قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥١٦): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله - بن عمر - يهم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم».
وقال أبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٥) رقم (٢٤٩٥): «هذا حديث منكر».
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٢٤ - العلمية): «قال في «التقريب»: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيئ الحفظ». اهـ. وقال في «مقدمة فتح الباري»: وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ.
وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو.
وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو.
قال يعقوب بن سفيان: كان رجلًا صالحًا وكتابه لا بأس به، فإذا حديث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظًا فيعرف وينكر. اهـ.

(٢) في سننه رقم (٢٣٠١).
قلت: وخلاصة القول أن حديث ابن عمر حديث صحيح لغيره.
وفي الباب حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود (١٧١٠)، والنسائي رقم (٤٩٥٧- ٤٩٥٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) والترمذي رقم (١٢٨٨).
وهو حديث حسن.
ومن حديث عباد بن شرحبيل، عند أبي داود رقم (٢٦٢٠)، والنسائي رقم (٥٤٠٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٨).
وهو حديث صحيح.
ومن حديث رافع بن عمرو الغفاري عند أبي داود رقم (٢٦٢٢)، والترمذي رقم (١٢٨٨)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٩).
وهو حديث ضعيف.

مُتخذٍ خُبنة» رواه أحمد[١].

الدليل الثالث:

وعن الحسن عن سمرة بن جُندب أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثًا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل**». رواه أبو داود[٢]، والترمذي وصححه[٣]. وقال ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

الدليل الرابع:

وعن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم حائطًا فأراد أن يأكل فليناد: يا صاحب الحائط ثلاثًا، فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن**

---

(١) في المسند (٢/ ٢٢٤).

وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (٢٦١٩).

(٣) في سننه رقم (١٢٩٦) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩) وقال: «أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع».

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ:

«**إذا أتيت على راعٍ، فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل غير أن لا تفسد**».

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٠٠)، وابن حبان رقم (٥٢٨١)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩- ٣٦٠)، وأبو نعيم (٣/ ٩٩)، من طرق يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عنه. قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه؛ ورواه أيضًا حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي».

قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٦١): «قلت: إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوى، فممكن، وإن كان يعني أن حمادًا نفسه ليس بالقوي أو أنه روى عنه في الاختلاط، فليس بصحيح، لأن حمادًا ثقة، وفيه كلام لا يضر، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط».

قال العجلي: «بصري ثقة، اختلط بأخرى، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة...».

«علمًا أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشًا كما قال يحيى بن سعيد القطان». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

يشرب من ألبانها فليناد: يا صاحب الإبل، أو يا راعي الإبل، فإن أجابه وإلا فليشرب». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

*　　*　　*

(١) في المسند (٣/ ٧، ٢١، ٨٥).

(٢) في سننه رقم (٢٣٠٠).

وهو حديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث الذي قبله.

الفصل الثاني:

الصيد

أولاً: يباح اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع، ويكره اتخاذها لغير ذلك:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبًا إلا كلب الصيد أو زرعٍ أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط». رواه الجماعة(١).

الدليل الثاني:

وعن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط». متفق عليه(٢).

الدليل الثالث:

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيدٍ أو كلب ماشيةٍ. رواه مسلم(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجه(٥)، والترمذي وصححه(٦).

الدليل الرابع:

وعن عبدالله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم». رواه الخمسة وصححه الترمذي(٧).

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٤٥)، والبخاري رقم (٣٣٢٤)، ومسلم رقم (٦٠/ ١٥٧٥)، وأبو داود رقم (٢٨٤٤)، والترمذي رقم (١٤٩٠)، والنسائي رقم (٤٢٨٩)، وابن ماجه رقم (٣٢٠٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٢١٩)، والبخاري رقم (٣٣٢٥)، ومسلم رقم (٦١/ ١٥٧٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٥٧١).

(٤) في سننه رقم (٤٢٧٨).

(٥) في سننه رقم (٣٢٠٣).

(٦) في سننه رقم (١٤٨٨).
وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٤/ ٨٥)، وأبو داود رقم (٢٨٤٥)، والترمذي رقم (١٤٨٦)، والنسائي رقم (٤٢٨٠) وابن ماجه رقم (٣٢٠٥).
وهو حديث صحيح.

الدليل الخامس:

وعن جابرٍ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل كل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان**». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢).

ثانيًا: يباح الصيد بالكلاب المعلمة من غير تقييد وإليه ذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي ثعلبة الخُشني قال: قلت: يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعُلم فما يصلح لي؟ فقال: «**ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكُل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**»(٣).

الدليل الثاني:

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المُعلمة فيُمسكن علي وأذكر اسم الله، قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك**». قلت: وإن قتلن، قال: «**وإن قتلن ما لم يشركها كلبٌ ليس معها**». قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**»(٤).

وفي رواية(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإذا أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب**

---

(١) في المسند (٣/ ٣٣٣).

(٢) في صحيحه رقم (٤٧/ ١٥٧٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ١٩٣)، والبخاري رقم (٥٤٧٨)، ومسلم رقم (٨/ ١٩٣٠).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٢٥٨)، والبخاري رقم (٥٤٧٧)، ومسلم رقم (١/ ١٩٢٩).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ٣٧٩)، والبخاري رقم (٥٤٧٥)، ومسلم رقم (٦/ ١٩٢٩).
وهو حديث صحيح.

ذكاة». متفق عليهن.

وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحًا أو خنقًا.

الدليل الثالث:

وعن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «**ما علمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك**». قلت: وإن قتل؟ قال: «**وإن قتل ولم يأكل منه شيئًا فإنما أمسكه عليك**» رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

* قال القاضي عبد الوهاب المالكي في «عيون المجالس» (٢/ ٩٦٣- ٩٦٥ رقم ٦٧٣) مسألة: وكل جارحة يمكن الاصطياد بها، فإذا علمت جاز الاصطياد بها، وكل ما صادته، ولا فرق بين الكلب، والفهد، والنمر، وكذلك الوحش من الطير، لا فرق بين البازي، والصقر، والباشق، والشاهين، والعقاب وغيره من الطير، وما أمكن تعليمه فإن الاصطياد به مباح، ويؤكل ما اصطاد. هذا مذهب عامة الفقهاء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله.

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي عن ابن عمر، ومجاهد رضي الله عنهم، قالا: يحل صيد الكلب حسبُ، وما صيد بالنمر، والفهد، والبازي، وغيره لا يجوز.

وقال الحسن البصري، والنخعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله: يجوز صيد كل شيء إلا صيد الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يجوز.

وقالت طائفة: يحل صيد الكلب والبازي حسب، وأما سواهما فلا يحل. اهـ.

وانظر: «المحلى» (٦/ ١٦٩، ١٩١- ١٩٢)، «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٤٢٧)

---

(١) في المسند (٤/ ٢٥٧).

(٢) في سننه رقم (٢٨٥١).

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مجالد – وهو ابن سعيد –، وليس بالقوي، فلا يحتج به، ولا سيما عند المخالفة كما هنا؛ فإنه تفرد بذكر (الباز)؛ دون كل الثقات الذين شاركوه في رواية أصل الحديث عن الشعبي، فهي زيادة منكرة.

وبذلك أعلها البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٨)، وقال الترمذي بإثر الحديث رقم (١٤٦٧): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون قوله: «أو باز»، والله أعلم.

و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٣٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٨٨)، بتحقيقي. و«المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٠٨).

ثالثًا: إذا شارك الكلب المعلم كلبٌ آخر يحل صيدُهما: والتسمية سنة فمن تركها عمدًا أو سهوًا لم يقدح في حل الأكل:

الدليل:

حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي، قال: «**إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكُل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه**». قلت: إني أُرسل كلبي أجد معه كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال: «**فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**» [(١)].

وفي رواية: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قُتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتله**» [(٢)]. متفق عليهما.

رابعًا: إن الرامى لو أخر طلب الصيد عقب الرمي إلى أن يجده يحل بالشروط الآتية في الأحاديث ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه:

الدليل الأول:

عن عدي قال: قلت: يا رسول الله إنا قومٌ نرمي فما يحل لنا؟ قال: «**يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه، وخزقتُم فكلوا منه**» رواه أحمد[(٣)].

وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل.

الدليل الثاني:

وعن أبي ثعلبة الخُشني عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيامٍ وأدركته فكله ما لم ينتن**». رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، وأبي داود[(٦)]، والنسائي[(٧)].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٧٩)، والبخاري رقم (٥٤٨٣)، ومسلم رقم (٣/ ١٩٢٩). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣٨٠)، والبخاري رقم (٥٤٨٤)، ومسلم رقم (٦/ ١٩٢٩). وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٤/ ٢٥٧)، بسند ضعيف؛ لكن الحديث صحيح لغيره.
(٤) في المسند (٤/ ١٩٤).
(٥) في صحيحه رقم (٩/ ٩٣١).
(٦) في سننه رقم (٢٨٦١).
(٧) في سننه رقم (٤٣٠٣).

=

الدليل الثالث:

وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قُتِلَ فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». متفق عليه[١].

وهو دليل على أن السهم إذا أوحاه أبيح لأنه قد علم أن سهمه قتله.

الدليل الرابع:

وعن عدي عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣].

وفي رواية «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل». رواه مسلم[٤]، والنسائي[٥].

وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتًا وفيه سهمُهُ، قال: «يأكل إن شاء الله».رواه البخاري[٦].

الدليل الخامس:

وفي رواية قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إن أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه، قال: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٧٩)، والبخاري رقم (٥٤٨٤)، ومسلم رقم (٦/ ١٩٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ٣٧٨).

(٣) في صحيحه رقم (٥٤٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٦/ ١٩٢٩).

(٥) في سننه رقم (٤٣٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٤٨٤).

وهو حديث صحيح.

وعلمت أن سهمك قتله فكُله»، رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

الدليل السادس:

وفي رواية قال: قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد، قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبعٍ فكُل». رواه الترمذي[٣] وصححه.

* * *

(١) في المسند (٤/ ٣٧٧).

(٢) في سننه رقم (٤٣٠١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٤٦٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

الفصل الثالث:

الذبح

أولاً: يحرم الذبح لغير الله:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير تُخُوم الأرض». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣].

الدليل الثاني:

وعن عائشة: أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذُكِر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكُلُوا». قال: وكانوا حديثي عهد بالكُفر. رواه البخاري[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦].

وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تُحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

ثانيًا: الأداة التي يصح بها الذبح:

الدليل الأول:

وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أنه كانت لهم غنمٌ ترعى بسلع، فأبصرت جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا موتًا، فكَسَرَتْ حجرًا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أُرسل إليه من يسأله عن ذلك، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمره

---

(١) في المسند (١/ ١٠٨).
(٢) في صحيحه رقم (٤٤/ ١٩٧٨).
(٣) في السنن رقم (٤٤٢٢).
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٥٥٠٧).
(٥) في سننه رقم (٤٤٣٦).
(٦) في سننه رقم (٣١٧٤).
وهو حديث صحيح.

بأكلها. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، قال: وقالا عُبيد الله: يُعجبني أنها أمةٌ وأنها ذبحت بحجرٍ.

الدليل الثاني:

وعن زيد بن ثابتٍ: أن ذئبًا نيب في شاة فذبحوها بمروة، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها. رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥].

الدليل الثالث:

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد فلا نجد سكينًا إلا الظرار وشقة العصا، فقال: «أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه». رواه الخمسة إلا الترمذي[٦].

الدليل الرابع:

وعن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مدى، فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفرًا، وسأُحدثُكُم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». رواه الجماعة[٧].

ثالثًا: تحريم تعذيب الحيوان أثناء الذبح:

الدليل:

حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء،

---

(١) في المسند (٣/ ٤٥٤).
(٢) في صحيحه رقم (٥٥٠١).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٥/ ١٨٤).
(٤) في سننه رقم (٤٤٠٠).
(٥) في سننه رقم (٣١٧٦).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٦) أحمد في المسند (٤/ ٢٥٦)، وأبو داود رقم (٢٨٢٤)، والنسائي رقم (٤٤٠٢)، وابن ماجه رقم (٣١٧٧).
وهو حديث صحيح.
(٧) أحمد في المسند (٣/ ٤٦٣)، والبخاري رقم (٥٤٩٨)، ومسلم رقم (٢٠/ ١٩٦٨)، وأبو داود رقم (٢٨٢١)، والترمذي رقم (١٤٩١)، والنسائي رقم (٤٤٠٤)، وابن ماجه رقم (٣١٧٨).
وهو حديث صحيح.

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

القِتلة: بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة.

وليحد: يقال: أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها.

فليرح ذبيحته: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها، وغير ذلك.

ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة. وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها.

رابعًا: إذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح:

الدليل:

حديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله في سفر فند بعيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»**. رواه الجماعة[٥].

خامسًا: ذكاة الجنين بذكاة أمه سواء خرج حيًا أو ميتًا:

الدليل:

حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين: **«ذكاته ذكاة أمه»**. رواه أحمد[٦]، والترمذي[٧]، وابن ماجه[٨].

---

(١) في المسند (٤/ ١٢٣).
(٢) في صحيحه رقم (٥٧/ ١٩٥٥).
(٣) في سننه رقم (٤٤٠٥).
(٤) في سننه رقم (٣١٧٠).
وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٤/ ١٤٠)، والبخاري رقم (٥٤٩٨)، ومسلم رقم (٢٠/ ١٩٦٨)، وأبو داود رقم (٢٨٢١)، والترمذي رقم (١٤٩٢)، والنسائي رقم (٤٢٩٧)، وابن ماجه رقم (٣١٨٣).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٣/ ٣١).
(٧) في سننه رقم (١٤٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٨) في سننه رقم (٣١٩٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٧)، وابن الجارود رقم (٩٠٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم =

وفي رواية قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

سادسًا: ما أبين من الحي فهو ميتة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما قُطِعَ من بهيمةٍ وهي حية فما قطع منها فهو ميتة**» رواه ابن ماجه[٣].

الدليل الثاني:

وعن أبي واقدٍ الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناسٌ يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل يجبونها، فقال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**». رواه أحمد[٤]، والترمذي[٥]. ولأبي داود[٦] منه الكلام النبوي فقط.

= (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة رقم (١٤/ ١٧٩)، والدارقطني (٤/ ٢٧٣- ٢٧٤ رقم ٢٨ و٢٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥)، من طرق عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد الخدري، به.

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) في المسند (٣/ ٣١، ٣٩) وقد تقدم.

(٢) في سننه رقم (٢٨٢٧) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (٣٢١٦).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ١٢٤)، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.

وضعفه الحافظ عبد الحق في «أحكامه الكبرى» فقال على ما نقله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٣) رقم (١٣٧٦) عنه: في إسناده هشام بن سعد، وهو ضعيف.

قلت: هشام بن سعد المدني: ليس بذاك القوي، لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره.

(٤) في المسند (٥/ ٢١٨).

(٥) في سننه رقم (١٤٨٠)، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٢).

قلت: وأخرج الدارمي رقم (٢٠٦١)، وابن الجارود رقم (٨٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٣٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠٨) والدارقطني (٤/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، من طرق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، به.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٢٨٥٨).

سابعًا: أحل السمك والجراد من الميتة، والكبد، والطحال من الدماء:

الدليل الأول:

عن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد. رواه الجماعة إلا ابن ماجه(١).

الدليل الثاني:

وعن جابر قال: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجُعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه فمر الراكب تحته؛ قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كلوا رزقًا أخرجه الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم**». فأتاه بعضهم بشيءٍ فأكله. متفق عليه(٢).

الدليل الثالث:

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**». رواه أحمد(٣)، وابن ماجه(٤)، والدارقطني(٥).

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٣)، والبخاري رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (٥٢/ ١٩٥٢)، وأبو داود رقم (٣٨١٢) والترمذي رقم (١٨٢١، ١٨٢٢)، والنسائي رقم (٤٣٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والبخاري رقم (٥٤٩٤)، ومسلم رقم (١٨/ ١٩٣٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٩٧).

(٤) في سننه رقم (٣٢١٨) و(٣٣١٤).

(٥) في السنن (٤/ ٢٧١) رقم (٢٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٤): «هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن أسلم وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى رواه النسائي في «الصغرى» مقتصرًا على ذكر الجراد». اهـ.
قلت: وأخرجه الشافعي في «المسند» (ج٢ رقم (٦٠٨ - ترتيب)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٤) و(٩/ ٢٥٧) و(١٠/ ٧)، وفي «المعرفة» رقم (١٨٨٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٨٠٣) من طرق.
وهو حديث صحيح.

ثامنًا: النهي عن أكل طعام الإنسان بغير إذنه، ويغرم من أخذ مما لا يجب فيه الحد، والحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير، مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيُنتثل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم؛ فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». متفق عليه(١).

الدليل الثاني:

وعن عمرو بن يثربي قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى، وكان فيما خطب به أن قال: «ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». قال: فلما سمعت ذلك قلت: يا رسول الله أرأيت لو لقيت في مواضع غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجتزرتها، هل علي في ذلك شيء؟ قال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادًا فلا تمسها»(٢).

الدليل الثالث:

وعن عمير مولى آبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نُريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة قال: فدخلوا وخلفوني في ظهرهم، فأصابتني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطًا فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط وأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٦)، والبخاري رقم (٢٤٣٥)، ومسلم رقم (١٣/ ١٧٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٢٣).
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٢٢).
بإسناد ضعيف؛ لأن عمارة بن حارثة الضمري لم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٢٤٤) وباقي رجاله ثقات.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧١) وقال: رجال أحمد ثقات.
وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٣٢/ ٢٥٦٤)، ولفظه: «...كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

خبري وعلي ثوبان، فقال لي: «أيهما أفضل؟». فأشرت إلى أحدهما، فقال: «خذه وأعط صاحب الحائط الآخر»، فخلى سبيلي. رواهما أحمد[١].

* * *

(١) في المسند (٥/ ٢٢٣).

قال المحدث الألباني في «تعليقه على الروضة الندية» (٣/ ٧٥): «قلت: وهذا سند حسن عندي؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون، وأبو بكر بن زيد بن المهاجر: هو محمد بن زيد بن المهاجر، كما جزم به الحافظ في «التعجيل» – رقم الترجمة (٩٨٠) – وهو ثقة من رجال مسلم.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري، ثقة أيضًا من رجال مسلم، وفيه ضعف يسير، وأبوه ثقة، وعمه لم أعرفه؛ ولا يضر؛ فإنه مقرون بأبي بكر.

ثم وجدت الحديث في «المستدرك» (٤/ ١٣٢ - ١٣٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

الفصل الرابع

الأشربة

أولاً: نزل في الخمر ثلاث آيات، أي: أن التحريم كان على مراحل:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: نزل في الخمر ثلاث آيات؛ فأول شيء نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾(١) الآية، فقيل: حُرمت الخمر، فقيل: يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل، فسكت عنهم، ثم أنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾(٢)، فقيل: حرمت الخمر بعينها، فقالوا: يا رسول الله إنا لا نشربها قُرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾(٣) الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**حرمت الخمر**». رواه أبو داود الطيالسي في مسنده(٤).

الدليل الثاني:

وعن علي قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وقد حضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: (قُلْ يا أَيُّهَا الكافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ)، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾(٥)، رواه الترمذي وصححه(٦).

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢١٩).

(٢) سورة النساء الآية: (٤٣).

(٣) سورة المائدة الآية: (٩٠).

(٤) في مسند أبي داود الطيالسي رقم (١٩٥٧)، بسند ضعيف، لجهالة أبي توبة المصري، وسوء حفظ محمد ابن أبي حميد.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه رقم (٣٣٨٠)، والبيهقي (٨/ ٢٨٧)، من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله الغافقي وأبي طعمة، سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**».

وهو حديث صحيح.

(٥) سورة النساء الآية: (٤٣).

(٦) في سننه رقم (٣٠٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ثانيًا: تحريم شرب الخمر وتحريم بيعها ومن شربها في الدنيا حرمها في الآخرة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مدمن الخمر كعابد وثن**». رواه ابن ماجه[(٢)].

الدليل الثالث:

وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس إن الله يبغض الخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به**». قال: فما لبثنا حتى قال ﷺ: «**إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ فلا يشرب، ولا يبيع**». قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها. رواه مسلم[(٣)].

الدليل الرابع:

وعن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوسٍ فلقيه يوم الفتح براحلةٍ أو راويةٍ من خمرٍ يُهديها إليه، فقال: «**يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟**». فأقبل

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢١)، والبخاري رقم (٥٥٧٥)، ومسلم رقم (٧٧/ ٢٠٠٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٩)، والنسائي رقم (٥٧٦١)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٧٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٢): «هذا إسناد فيه مقال، محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي موسى...». اهـ. وانظر: «الصحيحة» رقم (٦٧٧).

وهو حديث حسن.

(٣) في صحيحه رقم (٦٧/ ١٥٧٨).

الرجل على غُلامه فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**». فأمر بها فأُفرغت في البطحاء. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣).

وفي رواية لأحمد(٤): أن رجلًا خرج والخمر حلال فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فذكر نحوه.

وهو دليل على أن الخمور المحرمة وغيرها تُراقُ ولا تُستصلح بتخليل ولا غيره.

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة: أن رجلًا كان يهدي للنبي ﷺ راوية خمر، فأهداها إليه عامًا وقد حُرمت، فقال النبي ﷺ: «**إنها قد حُرمت**» فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**» قال: أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: «**إن الذي حرمها حرم أن يُكارم بها اليهود**». قال: فكيف أصنع بها؟ قال: «**شنها على البطحاء**». رواه الحميدي في مسنده(٥).

وقال ابن العربي(٦): ظاهر الحديثين: أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك: لأنه استعجل ما أمر بتأخيره، ووعد به، فحرمه عند ميقاته، وفصَّل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلًا، فهو الذي لا يشربها أصلًا؛ لأنه لا يدخل الجنة أصلًا.

---

(١) في المسند (١/ ٢٣٠، ٢٤٤).

(٢) في صحيحه رقم (٦٨/ ١٥٧٩).

(٣) في سننه رقم (٤٦٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٣٢٣- ٣٢٤) بسند حسن.

وهو حديث صحيح.

(٥) في مسنده (٢/ ٣٣٧-٤٤٨) رقم (١٠٣٤).

إسناده ضعيف للجهالة بأحد رواته.

وله شواهد كثيرة (منها):

عن عباس رضى الله عنهما، قال أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟» قال: لا، فسارّه رجل إلى جنبه فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٨/ ١٥٧٩).

وحديث أبي هريرة صحيح بشواهده.

(٦) في «عارضة الأحوذي» (٨/ ٥١).

وعدم الدخول يستلزم حرمانها، ومن شربها عالمًا بتحريمها، فهو محل الخلاف، وهو الذي يُحرم شربها مدةً ولو في حال تعذيبه إن عـذّب؛ أو المعنى: أن ذاك جزاؤه إن جوزي.

ثالثًا: ما يتخذ منه الخمر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة**». رواه الجماعة إلا البخاري(١).

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ قال: إن الخمر حُرمت والخمر يومئذٍ البُسر والتمر. متفق عليه(٢).

وفي لفظ قال: حُرمت علينا حين حُرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلًا وعامة خمرنا البسر والتمر. رواه البخاري(٣).

وفي لفظ: لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما في المدينة شراب إلا من تمر. رواه مسلم(٤).

الدليل الثالث:

وعن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر حُرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها. متفق عليه(٥).

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٩)، ومسلم رقم (١٣/ ١٩٨٥)، وأبو داود رقم (٣٦٧٨)، والترمذي رقم (١٨٧٥)، والنسائي رقم (٥٥٧٣)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ١٨١)، والبخاري رقم (٥٥٨٤)، ومسلم رقم (٧/ ١٩٨٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٥٨٠).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٠/ ١٩٨٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ١٨٣) بنحوه، ، والبخاري رقم (٥٥٨٢)، ومسلم رقم (٩/ ١٩٨٠).
وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذٍ الخمسة أشربةٍ ما فيها شراب العنب. رواه البخاري(١).

الدليل الخامس:

وعن ابن عمر: أن عمر قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد؛ أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. متفق عليه(٢).

الدليل السادس:

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا»**. رواه الخمسة إلا النسائي(٣).

زاد أحمد(٤)، وأبو داود(٥): **«وأنا أنهى عن كل مسكر»**.

رابعًا: كل مسكر حرام:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه(٦).

---

(١) في صحيحه رقم (٥٥٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٥٥٨٠)، ومسلم رقم (٣٣/ ٣٠٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ٢٦٧، ٢٧٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٧)، والترمذي رقم (١٨٧٢)، وقال: غريب.، وابن ماجه رقم (٣٣٧٩).

(٤) في المسند (٤/ ٢٧٣).

(٥) في سننه رقم (٣٦٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢/ ١٦، ٢٩، ٩٨، ١٣٤)، ومسلم رقم (٧٤/ ٢٠٠٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٩)، والترمذي رقم (١٨٦١)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم[(١)]، والدارقطني[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: سئُل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»[(٣)].

الدليل الثالث:

وعن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل يُنبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطِي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «كل مسكر حرام» متفق عليهما[(٤)].

الدليل الرابع:

وعن جابر: أن رجلًا من جيشان، وجيشان من اليمن سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو؟». قال: نعم، فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو: عصارة أهل النار». رواه أحمد[(٥)]، ومسلم[(٦)]، والنسائي[(٧)].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام». رواه أبو

---

(١) في صحيحه رقم (٧٥/ ٢٠٠٣).

(٢) في سننه (٤/ ٢٤٩) رقم (١٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٩٦، ٩٧)، و البخاري رقم (٥٥٨٥)، ومسلم رقم (٦٧/ ٢٠٠١).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٧)، والبخاري رقم (٤٣٤٣)، ومسلم رقم (٧٠/ ١٧٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٦) في صحيحه رقم (٧٢/ ٢٠٠٣).

(٧) في سننه رقم (٥٧٠٩).

وهو حديث صحيح.

داود[١].

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام» رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وصححه الترمذي[٥].

ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود[٦].

خامسًا: ما أسكر كثيره فقليله حرام:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فَمِلْءُ الكف منه حرام**». رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، وقال: حديث حسن.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». رواه أحمد[١٠]، وابن

---

(١) في سننه رقم (٣٦٨٠).

ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٨٨)، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٦٧) رقم (٢٠٣٩): «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، والنعمان هذا هو ابن أبي شيبة عبيد الصنعاني، وهو ثقة بلا خلاف، ومثله إبراهيم بن عمر الصنعاني». اهـ.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٤٢٩).

(٣) في سننه رقم (٥٥٨٨).

(٤) في سننه رقم (٣٤٠١).

(٥) بإثر الحديث رقم (٨٦٤)، من سنن الترمذي.

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣٣٨٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٥): «هذا إسناد حسن، وأيوب بن هانئ مختلف فيه تفرد ابن جريج بالرواية عنه. قاله الذهبي في طبقات التهذيب».

وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في المسند (٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١).

(٨) في السنن رقم (٣٦٨٧).

(٩) في السنن رقم (١٨٦٦) وقال: هذا حديث حسن.

(١٠) في المسند (٢/ ٩١).

ماجه[١]، والدارقطني وصححه[٢].

ولأبي داود[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥] مثله سواء من حديث جابر.

وكذا لأحمد[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الدليل الثالث:

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره. رواه النسائي[٩]، والدارقطني[١٠].

---

(١) في سننه رقم (٣٣٩٢).

(٢) في السنن (٤/ ٢٦٢) رقم (٨٣)، وصححه الدارقطني عن ابن عمر باللفظ المذكور.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٦): «هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف».
قال المزي: هكذا وقع في أكثر الروايات: عبدالله بن عمر.
ووقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه: عبدالله بن عمرو، فالله أعلم. اهـ.
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٦٨١).

(٤) في سننه رقم (٣٣٩٣).

(٥) في سننه رقم (١٨٦٥) وقال: حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٦٠) وأحمد في الأشربة (٣/ ٣٤٣).
«إسناده حسن، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في «التقريب»، ووقع في «زوائد ابن حبان» مكانه «موسى بن عقبة» وهو ثقة من رجال الستة، ولكني أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو الراوي».
«ويترجح الأخير لأن الزيلعي نقله في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٢) عن صحيح ابن حبان كما نقلته من «الزوائد»، والله أعلم. فيمكن أن يقال: إنها متابعة قوية لداود بن بكر بن موسى بن عقبة، ويرجح هذا أن لفظه مخالف للفظ داود، فإنه «قليل ما أسكر كثيره حرام» اهـ. قاله الألباني في الإرواء (٨/ ٤٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ١٦٧) و(٢/ ١٧٩).

(٧) في سننه رقم (٥٦٠٧).

(٨) في سننه رقم (٣٣٩٤).
وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٥٦٠٩).

(١٠) في السنن (٤/ ٢٥١) رقم (٣١).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٣٧٠)، وابن الجارود رقم (٨٦٢)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، =

سادسًا: لا تحل الخمرة ولو سميت بغير اسمها:

الدليل الأول:

عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليشربن أُناس من أمتي الخمر ويُسمونها بغير اسمها**». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وقد سبق.

الدليل الثاني:

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتستحلن طائفة من أُمتي الخمر باسمٍ يُسمونها إياه**». رواه أحمد[3]، وابن ماجه[4]، وقال: «تشرب» مكان «تستحل».

الدليل الثالث:

وعن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أُمتي الخمر ويُسمونها بغير اسمها**».رواه ابن ماجه[5].

= والطحاوي(٤/ ٢١٦).

قال النسائي بإثره: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة، دون الأولى والثانية بعدها».

ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٢٧) ملخصًا، وأقره ونقل عن المنذري أنه قال في «مختصره»: «أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد».

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٥/ ٣٤٢).

(٢) في السنن رقم (٣٦٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٣١٨).

(٤) في سننه رقم (٣٣٨٥).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٦٨٩)، والشاشي رقم (١٣٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٠٨)، ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤/ ٣٢٢) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٣٨٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٤): «وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام هو ابن عبد القدوس، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت...». اهـ.

وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن ابن مُحيريز عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يشرب ناس من أُمتي الخمر ويُسمونها بغير اسمها». رواه النسائي(١).

سابعًا: يكره الانتباذ بالأوعية المذكورة في الأحاديث الآتية قطعًا للذريعة:

الدليل الأول:

عن عائشة أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوه عن النبيذ، فنهاهم أن ينبذوا في الدُباء والنقير والمُزفت والحنتم(٢).

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمُزفت»(٣).

الدليل الثالث:

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت»(٤).

الدليل الرابع:

وعن ابن أبي أوفى قال: نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر(٥).

الدليل الخامس:

وعن علي قال: نهى النبي ﷺ أن تنبذوا في الدباء والمزفت. متفق على خمستهن(٦).

---

(١) في سننه رقم (٥٦٥٨) وانظر: «الصحيحة» رقم (٩٠) و(٤١٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ١٣١)، والبخاري رقم (٥٥٩٥)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٩٩٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٢٨)، والبخاري رقم (١٣٩٨)، ومسلم (٣/ ١٥٧٩) رقم (٣٩/ ١٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ١١٠)، والبخاري رقم (٥٥٨٧)، ومسلم رقم (٣٠/ ١٩٩٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦)، والبخاري رقم (٥٥٩٦).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٨١٤)، والنسائي رقم (٥٦٢١، ٥٦٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/ ١٢٤)، وابن حبان رقم (٥٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٠٩).
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (١/ ٨٣)، والبخاري رقم (٥٥٩٤)، ومسلم رقم (٣٤/ ١٩٩٤). =

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت»[(١)].

وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى عن المزفت والحنتم والنقير، قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر[(٢)].

الدليل السابع:

وعن أبي سعيد: أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ قال: «لا تشربوا في النقير» فقالوا: جعلنا الله فداك، أو تدري ما النقير؟ قال: «نعم، الجذع يُنقر في وسطه، ولا في الدباء، ولا في الحنتم، وعليكم بالموكى» رواهن أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)].

الدليل الثامن:

وعن ابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والمُزفت[(٥)].

الدليل التاسع:

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس:

«أنهاكم عن الدباء والحنتم النقير والمقير والمزادة. المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه». رواهما مسلم[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وأبو داود[(٨)].

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٤١، ٢٧٩)، ومسلم (٣١/ ١٩٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) مسلم في صحيحه رقم (٣٢/ ١٩٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٥٧).

(٤) في صحيحه رقم (٤٤/ ١٩٩٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) مسلم في صحيحه رقم (٤٦/ ١٩٩٧)، وأبو داود رقم (٣٦٩٠)، والنسائي رقم (٥٦٤٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٣٣/ ١٩٩٢).

(٧) في سننه رقم (٥٦٤٦).

(٨) في سننه رقم (٣٦٩٣).

الدباء: القرع.

النقير: ينقر أصل الشجرة في جوفه، ويجعلونه إناء.

المزفت: المطلي بالزفت.

الحنتم: جرار خضر مدهونة، وهو من الخزف.

المقير: المطلي بالزفت.

المزادة: السقاء الكبير.

المجبوبة: هي التى قطع رأسها فصارت كالدن.

ثامنًا: النهي عن الخليطين من الأشربة ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار:

الدليل الأول:

عن جابر عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يُنبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا». رواه الجماعة إلا الترمذي[١]، فإن له[٢] منه فصل الرطب والبسر.

الدليل الثانى:

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعًا، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته**». متفق عليه[٣]. لكن للبخاري ذكر (التمر) بدل (الرطب).

وفي لفظ: أن نبى الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب وقال: «**انتبذوا كل واحدٍ على حدته**» رواه مسلم[٤]، وأبو

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٦٣)، والبخاري رقم (٥٦٠١)، ومسلم رقم (١٧/ ١٩٨٦)، وأبو داود رقم (٣٧٠٣)، والنسائي رقم (٥٥٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) أى: الترمذي في سننه رقم (١٨٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٥/ ٣٠٩)، والبخاري رقم (٥٦٠٢)، ومسلم رقم (٢٤/ ١٩٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦/ ١٩٨٨).

داود[(١)].

الدليل الثالث:

وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يُخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما، يعني في الانتباذ. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، والنسائي[(٤)]، والترمذي[(٥)].

وفي لفظ: نهانا أن نخلط بُسرًا بتمر أو زبيبًا ببسر، وقال: «**من شربه منكم فليشربه زبيبًا فردًا وتمرًا فردًا وبسرًا فردًا**». رواه مسلم[(٦)]، والنسائي[(٧)].

تاسعًا: لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل على الأرجح:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلًّا؟ فقال: «**لا**». رواه أحمد[(٨)]، ومسلم[(٩)]، وأبو داود[(١٠)]، والترمذي وصححه[(١١)].

الدليل الثاني:

وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «**أهرقها**». قال: أفلا

---

(١) في سننه رقم (٣٧٠٤).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ٧١).
(٣) في صحيحه رقم (٢٠/ ١٩٨٧).
(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٦٨٠٤- الرسالة).
(٥) في سننه رقم (١٨٧٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٢٣/ ١٩٨٧).
(٧) في سننه رقم (٥٥٦٨).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٣/ ١٨٠).
(٩) في صحيحه رقم (١١/ ١٩٨٣).
(١٠) في سننه رقم (٣٦٧٥).
(١١) في سننه رقم (١٢٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

نجعلها خلًا؟ قال: «لا». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

الدليل الثالث:

وعن أبي سعيد قال: قُلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر: إن عندنا خمرًا ليتيم لنا، فأمرنا فأهرقناها. رواه أحمد(٣).

الدليل الرابع:

وعن أنس أن يتيمًا كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمرًا. فلما حُرمت الخمر سُئل النبي ﷺ: أتتخذ خلًا؟ قال: «لا». رواه أحمد(٤)، والدارقطني(٥).

* قال القرطبي(٦): كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث، ومع سببه الذى خرج عليه إذ لو كان جائزًا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة.

* قوله: (أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء.

فيه دليل: على أن الخمر لا تملك، بل يجب إراقتها في الحال، ولا يجوز لأحدٍ الانتفاع بها إلا بالإراقة.

* قال القرطبي(٧): وقال بعض أصحابنا: تملك، وليس بصحيح. ولفظ أحمد(٨) في

---

(١) في المسند (٣/ ١١٩).

(٢) في سننه رقم (٣٦٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٢٦).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٦٣)، وأبو يعلى رقم (١٢٧٧).

إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد الهمداني، وبقية رجاله ثقات.

ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في المسند (٣/ ٢٦٠).

(٥) في سننه (٤/ ٢٦٥) رقم (٤).

إسناده ضعيف، لضعف الليث بن أبي سليم.

ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) في المفهم (٥/ ٢٦٠).

(٧) في المفهم (٥/ ٢٦٠).

(٨) في المسند (٣/ ١٨٠).

رواية له: «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام، فقال: «أرقها» قال: ألا أخللها؟ قال: «لا».

عاشرًا: يجوز شرب النبيذ ما دام حلوًا، غير أنه إذا اشتد الحرُّ أسرع إليه التغير في زمان الحرِّ دون زمان البرد:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غُدوة فيشربه عشيًا، وننبذه عشيًا فيشربه غدوة. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُنبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإذا بقي شيء سقاه الخدام أو أمر به فصب. رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦].

وفي رواية: كان يُنقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يُهراق. رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، وقال: معنى يُسقى الخادم يُبادر به الفساد.

وفي رواية: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث، فإن بقي

(١) في المسند (٦/ ١٢٤).
(٢) في صحيحه رقم (٨٥/ ٢٠٠٥).
(٣) في سننه رقم (٣٧١١).
(٤) في سننه رقم (١٨٧١) وقال: هذا حديث غريب.
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٢٣٣).
(٦) في صحيحه رقم (٧٩/ ٢٠٠٤).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (١/ ٢٢٤).
(٨) في صحيحه رقم (٨١/ ٢٠٠٤).
(٩) في سننه رقم (٣٧١٣).
وهو حديث صحيح.

شيءٌ منه أهرقه، أو أمر به فأُهريق. رواه النسائي(١)، وابن ماجه(٢).

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال: «**اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**». رواه أبو داود(٣)، والنسائي(٤).

وقال ابن عمر في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. حكاه أحمد وغيره(٥).

الحادي عشر: آداب الشرب:

١- لا يتنفس في الإناء:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا. متفق عليه(٦).

وفي لفظ: كان يتنفس في الشراب ثلاثًا، ويقول: «**إنه أروى وأبرأ وأمرأ**». رواه أحمد(٧)، ومسلم(٨).

الدليل الثاني:

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**». متفق

---

(١) في سننه رقم (٥٧٣٧).

(٢) في سننه رقم (٣٣٩٩). وانظر: الإرواء رقم (٢٣٨٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٧١٦).

(٤) في سننه رقم (٥٧٠٤).
وهو حديث صحيح.

(٥) أخرج أثر ابن عمر بن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٩٦) رقم (٣٩١٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٩٩٠).

(٦) أحمد في المسند (٣/ ١١٤)، والبخاري رقم (٥٦٣١)، ومسلم رقم (١٢٢/ ٢٠٢٨).
وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٣/ ٢١١).

(٨) في صحيحه رقم (١٢٣/ ٢٠٢٨).
وهو حديث صحيح.

عليه[١].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يُتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[٢].

الدليل الرابع:

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: «أرقها». فقال: إني لا أروى من نفس واحد؟ قال: «فأبِنِ القدح إذًا عن فيك». رواه أحمد[٣]، والترمذي وصححه[٤].

٢- أن يشرب قاعدًا:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا. رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦].

الدليل الثاني:

وعن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ قال: «ذاك شر وأخبث» رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨]، والترمذي[٩].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٨٣)، والبخاري رقم (٥٦٣٠)، ومسلم رقم (١٢١/ ٢٦٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٢٠)، وأبو داود رقم (٣٧٢٨)، والترمذي رقم (١٨٨٨)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٨).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٣٢).

(٤) في سننه رقم (١٨٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.

(٥) في المسند (٣/ ٣٢).

(٦) في صحيحه رقم (١١٥/ ٢٠٢٥).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/ ١٣١).

(٨) في صحيحه رقم (١١٣/ ٢٠٢٤).

(٩) في سننه رقم (١٨٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدٌ منكم قائمًا فمن نسي فليستقيء» رواه مسلم[١].

الدليل الرابع:

وعن ابن عباس قال: شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم. متفق عليه[٢].

الدليل الخامس:

وعن علي أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤].

الدليل السادس:

وعن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام. رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، والترمذي وصححه[٧].

٣- يكره الشرب من فم السقاء:

الدليل الأول:

وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها. متفق عليه[٨].

---

(١) في صحيحه رقم (١١٦/ ٢٠٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٢٠)،والبخاري رقم (٥٦١٧)،ومسلم رقم (١١٧/ ٢٠٢٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ١١٤).

(٤) في صحيحه رقم (٥٦١٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ١٢).

(٦) في سننه رقم (٣٣٠١).

(٧) في سننه رقم (١٨٨٠)، وقال: هذا حديث صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٣/ ٦، ٦٧، ٦٩)،والبخاري رقم (٥٦٢٦)،ومسلم رقم (١١١/ ٢٠٢٣).
وهو حديث صحيح.

وفي رواية: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. أخرجاه[١].

الدليل الثاني:

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب من فِيِّ السقاء. رواه البخارى[٢]، وأحمد[٣]، وزاد: قال أيوب: فأُنبِئتُ أن رجلًا شرب من فِيِّ السقاء فخرجت حية.

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فِيِّ السقاء. رواه الجماعة إلا مسلمًا[٤].

الدليل الرابع:

وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من فِيِّ قربةٍ مُعَلقة قائمًا، فقمت إلى فيها فقطعته. رواه ابن ماجه[٥]، والترمذي وصححه[٦].

الدليل الخامس:

وعن أم سليم قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وفي البيت قربةٌ مُعلقةٌ منها وهو قائمٌ فقطعت فاها فإنه لعندي. رواه أحمد[٧].

---

(١) البخاري رقم (٥٦٢٥)،ومسلم رقم (١١١/ ٢٠٢٣). وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٥٦٢٨).
(٣) في المسند (٢/ ٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧، ٣٥٣).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣)،والبخاري رقم (٥٦٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧١٩)، والترمذي رقم (١٨٢٥)، والنسائي رقم (٤٤٤٨)، وابن ماجه رقم (٣٤٢١).
وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (٣٤٢٣).
(٦) في سننه رقم (١٨٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٦/ ٣٧٦)، إسناده ضعيف؛ لجهالة البراء بن زيد، فلم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حزم: مجهول، ولكنه توبع، فقد تابعه حميد عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» رقم (٢٢٦)، فهو به حسن.
وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/ ١٦١)، فهو به صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه البراء بن زيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤- أن يشرب الأيمن فالأيمن:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ أُتِيَ بلبنٍ قد شيب بماءٍ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن». رواه الجماعة إلا النسائي[١].

الدليل الثاني:

وعن سهل بن سعدٍ: أن النبي ﷺ أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غُلام وعن يساره الأشياخ، فقال: للغُلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله لا آثرتُ بنصيبي منك أحدًا فتَلَّه رسول الله ﷺ في يده. متفق عليه[٢].

٥- ساقي القوم آخرهم شربًا:

الدليل:

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «ساقي القوم آخرهم شُربًا». رواه ابن ماجه[٣]، والترمذي وصححه[٤].

٦- يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

الدليل:

لحديث حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»[٥].

* * *

---

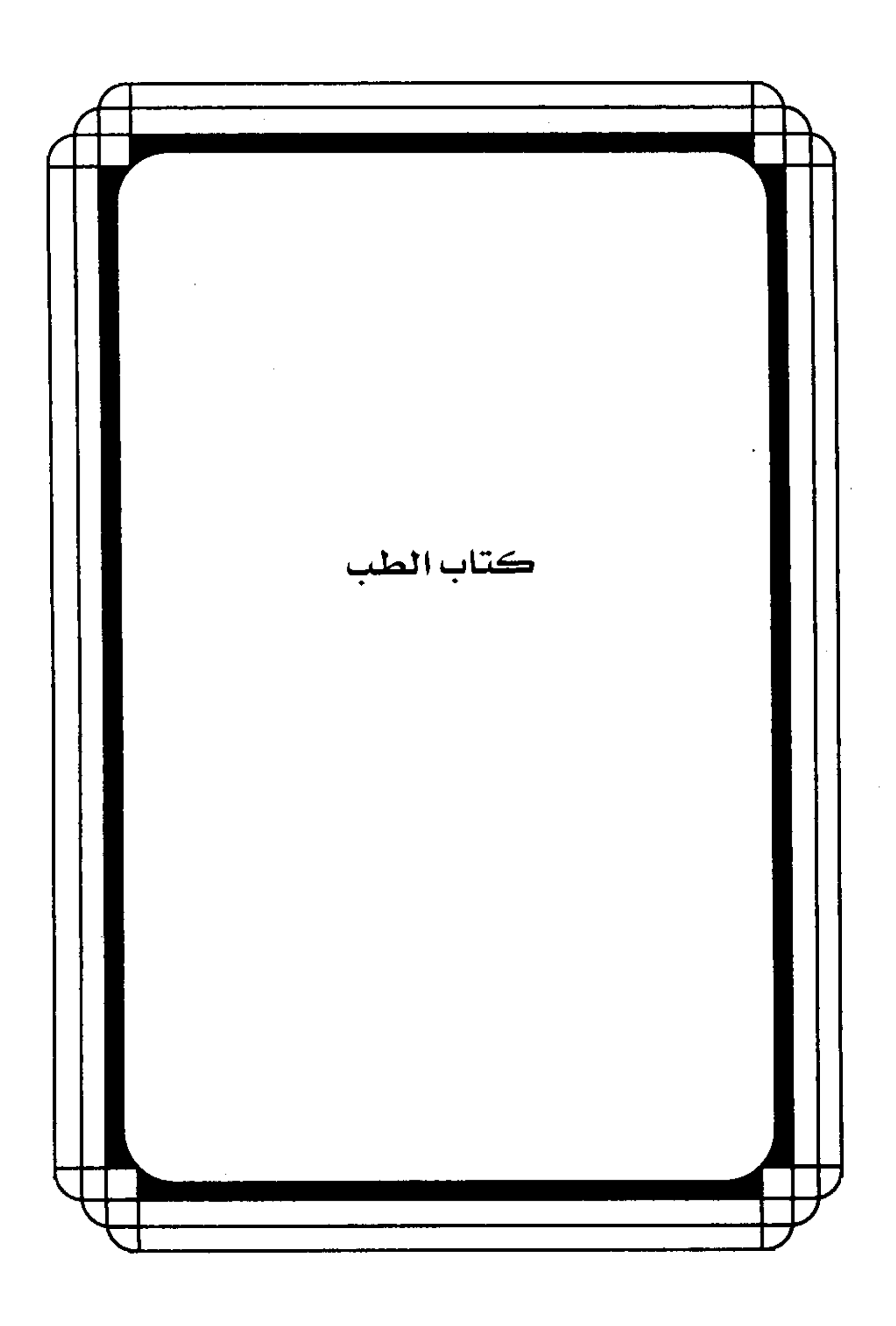
(١) أحمد في المسند (٣/ ١١٠، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١)، والبخاري رقم (٥٦١٩)، ومسلم رقم (١٢٤/ ٢٠٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧٢٦)، والترمذي رقم (١٨٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٣، ٣٣٨)، والبخاري رقم (٥٦٢٠)، ومسلم رقم (١٢٧/ ٢٠٣٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٤٣٤).

(٤) في سننه رقم (١٨٩٤)، قال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٤٢٦)، ومسلم رقم (٤/ ٢٠٦٧).



كتاب الطب

الكتاب الثاني عشر

الطب

أولاً: يباح التداوي ويجوز تركه، وأنَّ التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع:

الدليل الأول:

عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «**نعم، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله**». رواه أحمد[(١)].

وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، أو دواءً إلا داءً واحدًا**»، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «**الهرم**». رواه ابن ماجه[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

الدليل الثاني:

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواء الداءِ برئ بإذن الله تعالى**». رواه أحمد[(٥)]، ومسلم[(٦)].

الدليل الثالث:

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه وجهله من جهله**». رواه أحمد[(٧)].

---

(١) في المسند (٤/ ٢٧٨)، بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره.

(٢) في سننه رقم (٣٤٣٦).

(٣) في سننه رقم (٣٨٥٥).

(٤) في سننه رقم (٢٠٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٣٣٥).

(٦) في صحيحه رقم (٦٩/ ٢٢٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١/ ٣٧٧) بسند حسن.

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٣)، وابن عبد البر في=

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً» رواه أحمد[١]، البخاري[٢]، وابن ماجه[٣].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»[٤].

الدليل السادس:

وعن ابن عباس: أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لى، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها. متفق عليهما[٥].

ثانيًا: يحرم التداوي بالأمور المحرمة أو النجسة وإليه ذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، قال: «إنه ليس بدواءٍ ولكنه داءٌ» رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]،

= «التمهيد» (٥/ ١٨٤. ط: تيمية).

وهو حديث صحيح لغيره.

(١) لم أقف عليه عند أحمد من حديث أبي هريرة.

(٢) في صحيحه رقم (٥٦٧٨).

(٣) في سننه رقم (٣٤٣٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٧١، ٣٢١)، والبخاري رقم (٥٧٥٢)، ومسلم رقم (٣٧٤/ ٢٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١/ ٣٤٧)، والبخاري رقم (٥٦٥٢)، ومسلم رقم (٥٤/ ٢٥٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤/ ٣١٧).

(٧) في صحيحه رقم (١٢/ ١٩٨٤).

وأبو داود[١]، والترمذي وصححه[٢].

الدليل الثاني:

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا، ولا تتداووا بحرام**». رواه أبو داود[٣].

وقال ابن مسعود في المسكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ذكره البخاري[٤].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث، يعني السم. رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وابن ماجه[٧]، والترمذي[٨].

ثالثًا: يجوز التداوي بالكي مع الثناء على تاركيه:

الدليل الأول:

عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أُبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه. رواه أحمد[٩]، ومسلم[١٠].

الدليل الثاني:

وعن جابر أيضًا: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين. رواه ابن

---

(١) في سننه رقم (٣٨٧٣).
(٢) في سننه رقم (٢٠٤٦).
وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٣٨٧٤)، إسناده حسن ولمتنه شواهد، فهو بها صحيح.
(٤) في صحيحه (١٠/ ٧٨ رقم الباب (١٥ مع الفتح) معلقًا بصيغة الجزم.
(٥) في المسند (٢/ ٣٠٥).
(٦) لم أقف عليه عند مسلم: ولم يعزه صاحب التحفة (١٠/ ٣١٦) لمسلم.
(٧) في سننه رقم (٣٤٥٩).
(٨) في سننه رقم (٢٠٤٥).
وهو حديث حسن.
(٩) في المسند (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥).
(١٠) في صحيحه رقم (٧٤/ ٢٢٠٧).
وهو حديث صحيح.

ماجه[١]، ومسلم بمعناه[٢].

الدليل الثالث:

وعن أنس: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[٣].

الدليل الرابع:

وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل**». رواه أحمد[٤]، وابن ماجه[٥]، والترمذي وصححه[٦].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي**». رواه أحمد[٧]، والبخاري[٨]، وابن ماجه[٩].

الدليل السادس:

وعن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[١٠]. وقال: فما أفلحنا، ولا أنجحنا.

---

(١) في سننه رقم (٣٤٩٤).

(٢) في صحيحه رقم (٧٤/ ٢٢٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/ ٢٤٩).

(٥) في سننه رقم (٣٤٨٩).

(٦) في سننه رقم (٢٠٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١/ ٢٤٦).

(٨) في صحيحه رقم (٥٦٨٠).

(٩) في سننه رقم (٣٤٩١).

وهو حديث صحيح.

(١٠) أحمد في المسند (٤/ ٤٢٧)، وأبو داود رقم (٣٨٦٥)، والترمذي رقم (٢٠٤٩)، وابن ماجه رقم (٣٤٩٠).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

رابعًا: التداوي بالحجامة، في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله، والحجامة على الريق دواء:

الدليل الأول:

عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي**». متفق عليه[1].

الدليل الثاني:

وعن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريبٌ[2].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داءٍ**». رواه أبو داود[3].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٤٣)، والبخاري رقم (٥٧٠٢)، ومسلم رقم (٧١/ ٢٢٠٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٠٥١)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٦٠)، وابن ماجه رقم (٣٤٨٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٨٦١).
قلت: وعنه البيهقي (٩/ ٣٤٠).
وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، وفي سعيد بن عبد الرحمن كلام لا يضر.
قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه.
وقد أخرج الحديث مختصرًا الحاكم (٤/ ٢١٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وتعقبه المناوي بقوله: لكن ضعفه ابن القطان بأنه من رواية سعيد الجمحي عن سهل عن أبيه، وسهل وأبوه مجهولان. لكن ذكر جدي في «تذكرته» أن شيخه الحافظ العراقي أفتى بأن إسناده صحيح على شرط مسلم.
وتعقبه الألباني في «الصحيحة» (٢/ ١٩١): «قلت: وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم؛ فإن رجاله كلهم رجال صحيحه»، وما منعنا أن نحكم نحن بصحته إلا ما في سعيد بن عبد الرحمن من ضعف في حفظه، وأما تضعيف ابن القطان له، فهو بناء منه على أن شيخ سعيد هذا هو سهل، وليس كذلك؛ بل هو سهيل - بالتصغير - ابن أبي صالح كما جاء منسوبًا في المستدرك، وهو وأبوه ثقتان معروفان من رجال =

خامسًا: جواز الرقى والتطيب بما لا ضرر فيه ولا منع منه الشارع، على أن يكون مفهومًا خاليًا من الشرك، ويستحب النفث في الرقية:

الدليل الأول:

عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة، والنملة. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، والترمذي(٣)، وابن ماجه(٤)، والنملة: قروح تخرج في الجنب.

الدليل الثاني:

وعن الشفاء بنت عبدالله قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: **«ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟»**. رواه أحمد(٥)، وأبو داود(٦).

وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

الدليل الثالث:

وعن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: **«اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»**. رواه مسلم(٧)، وأبو داود(٨).

الدليل الرابع:

وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول

= مسلم أيضًا». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند (٣/ ١١٨).

(٢) في صحيحه رقم (٥٨/ ٢١٩٦).

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٦).

(٤) في سننه رقم (٣٥١٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦/ ٣٧٢).

(٦) في سننه رقم (٣٨٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٦٤/ ٢٢٠٠).

(٨) في سننه رقم (٣٨٨٦).

وهو حديث صحيح.

الله إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأسًا، فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». رواه مسلم(١).

الدليل الخامس:

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات؛ فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي. متفق عليه(٢).

* وقال القرطبي(٣): الرقى ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما كان يرقى به في الجاهلية ما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك.

(الثاني): ما كان بكلام الله، أو بأسمائه، فيجوز؛ فإن كان مأثورًا فيستحب.

(الثالث): ما كان بأسماء غير الله من ملكٍ، أو صالحٍ، أو معظم من المخلوقات كالعرش.

قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله، والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى؛ إلا أن يتضمن تعظيم المرقي به، فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله.

قال الربيع(٤): سألت الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن ترقى بكتاب الله، وبما تعرف من ذكر الله، قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله.

* روى الخلال: «أن الشفاء بنت عبدالله كانت ترقي في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله! إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة، وإني أريد أن أعرضها عليك، فعرضت عليه، فقالت: بسم الله ضلَّت حتى تعود من أفواهها، ولا تضرُّ أحدًا، اللهم اكشف البأس ربَّ الناس، قال: «ترقي بها

---

(١) في صحيحه رقم (٦٣/ ٢١٩٩).
(٢) أحمد في المسند (٦/ ٢٥٦)، والبخاري رقم (٤٤٣٩)، ومسلم رقم (٥٠/ ٢١٩٢). وهو حديث صحيح.
(٣) في المفهم (٥/ ٥٨١).
(٤) في «الأم» للشافعي (٨/ ٦٣٠-٦٣١).

على عود سبع مرات، وتقصد مكانًا نظيفًا، وتدلكه على حجر بخل خمرٍ حاذق، وتطليه على النملة». اهـ[(١)].

سادسًا: الرقى والتمائم والتولة شرك:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرُّقى والتمائم والتولة شرك**». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]. والتولة: ضرب من السحر، قال الأصمعي: هو تجبيب المرأة إلى زوجها.

الدليل الثاني:

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعةً فلا ودع الله له**». رواه أحمد[(٥)].

* التمائم: جمع تميمة: وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يمنعون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام.

التِّولة: شبيه بالسحر، شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهنَّ، يعني من السحر.

سابعًا: العين حق، ويسن الاسترقاء من العين، والاستغسال منها ومن رأى شيئًا فأعجبه فعليه أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين. متفق عليه[(٦)].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٦٩ - ١٧٠).

(٢) في المسند (١/ ٣٨١).

(٣) في سننه رقم (٣٨٨٣).

(٤) في سننه رقم (٣٥٣٠).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٢٠٨)، والبغوي رقم (٣٢٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤/ ١٥٤) بسند ضعيف لجهالة خالد بن عُبيد - المعافري -.

وقد تابعه ابن لهيعة عند ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٨٩، وإن كان ابن لهيعة سيئ الحفظ يصلح في المتابعات والشواهد.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) أحمد في المسند (٦/ ٦٣، ١٣٨)، والبخاري رقم (٥٧٣٨)، ومسلم رقم (٥٦/ ٢١٩٥). =

الدليل الثاني:

وعن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفنسترقي لهم؟ قال: «نعم، فلو كان شيءٌ سبق القدر لسبقته العين» رواه أحمد[(١)]، والترمذي وصححه[(٢)].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيءٌ سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»، رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)].

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يُغسل منه المعين. رواه أبو داود[(٦)].

الدليل الخامس:

وعن سهل بن حُنيف أن النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشعب الخِرَار من الجُحفة اغتسل سهل بن حُنيف وكان رجلًا أبيض حسن الجسم، والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعبٍ وهو يغتسل. فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فَلُبِطَ سهلٌ، فأُتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله هل لك في سهلٍ؟ والله ما يرفع رأسه، قال: «هل تتهمون فيه من أحدٍ؟» قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامرًا فتغيظ عليه وقال: «علام يقتُلُ أحدُكُم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يُعجبك بركت» ثم قال له: «اغتسل له» فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٦/ ٤٣٨).

(٢) في سننه رقم (٢٠٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥١٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٢٧٤) بلفظ: «العين حق، تستنزل الحالق».

(٤) في صحيحه رقم (٤٢/ ٢١٨٨).

(٥) في سننه رقم (٢٠٦٢) وقال: هذا حديث صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣٨٨٠) بسند صحيح.

في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يُكفأُ القدح وراءه ففُعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. رواه أحمد[(١)].

قال ابن القيم[(٢)]: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شكَّ فيها، أو فعلها مجرّبًا غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواصٌّ لا يعرف الأطباء عللها، بل هى عندهم خارجة عن القياس، وإنما يفعل بالخاصة فما الذى ينكر جهلتهم من الخواصِّ الشرعية؟! هذا مع أنَّ في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سمِّ الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاجُ النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيسكن، فكأنَّ أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون؛ ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة.

---

(١) في المسند (٣/ ٤٨٦- ٤٨٧).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٣٩) رقم (٢) ومن طريقه النسائي في الكبرى رقم (٧٦١٨- العلمية) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٥)، والطبراني في «لكبير» رقم (٥٥٧٥) والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ١٦٣).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٩٧٦٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٩) والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٤) من طريق معمر.

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٨- ٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٥٧٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٤٢)- تيمية) من طريق ابن أبي ذئب.

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٨)، وابن ماجه رقم (٣٥٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥١- ٣٥٢)، من طريق سفيان بن عيينة.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» راقم (٢٨٩٨) و(٢٨٩٩)، والطبراني في « الكبير» رقم (٥٥٧٩) من طريق عُقَيْل بن خالد.

ابن حبان رقم (٦١٠٦) من طريق إسحاق بن يحيى الكلبي.

والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع.

والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٦) من طريق معاوية بن يحيى الصفدي.

والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٧)، والحاكم (٣/ ٤١١)، والبيهقي في ا لسنن الكبرى (٩/ ٣٥٢) من طريق يونس بن يزيد.

والحاكم (٣/ ٤١٠- ٤١١) من طريق الجراح بن منهال.

عشرتهم عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه... فذكره.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في زاد المعاد (٤/ ١٥٧).

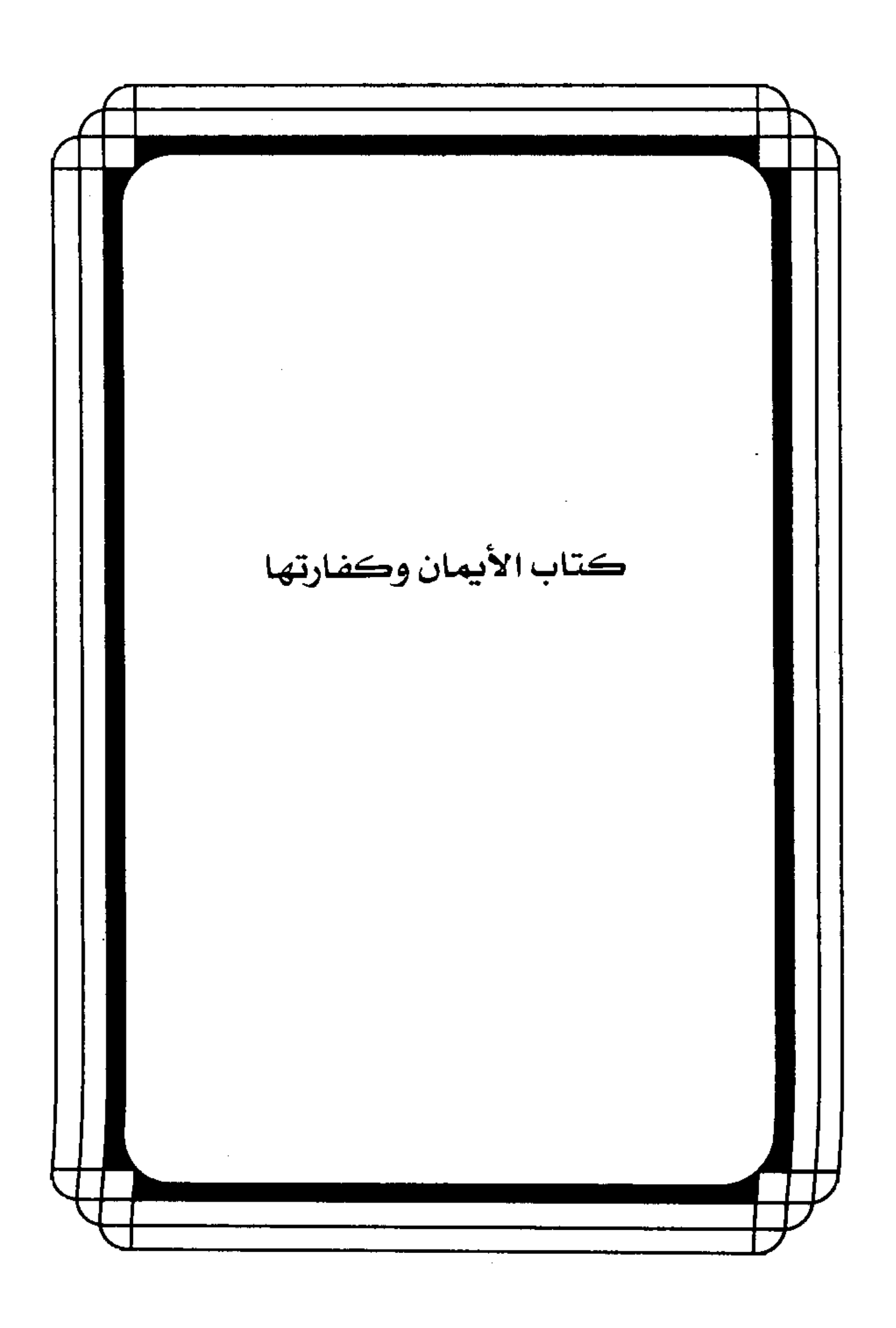
ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدّة النفوذ فيها، ولا شيء أرقّ من العين، فكان من غسلها إبطال لعملها، ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع.

وفيه أيضًا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرقّ المواضع وأسرعها نفاذًا فتنطفئ تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة.

فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة: «ألا برّكت عليه» وفي رواية ابن ماجه[1]: «فليدع بالبركة».

* * *

(١) في سننه رقم (٣٥٠٩).
وهو حديث صحيح.



كتاب الأيمان وكفارتها

الكتاب الثالث عشر

الأيمان وكفارتها

أولاً: اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه:

الدليل:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يُصدقك به صاحبك». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، والترمذي[(٤)].

وفي لفظ: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

وهو محمول على المُستحلف المظلوم.

ثانيًا: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث». رواه أحمد[(٧)]، والترمذي[(٨)]، وابن ماجه[(٩)]، وقال: «فله ثُنياهُ» والنسائي[(١٠)]، وقال: «فقد استثنى».

---

(١) في المسند (٢/ ٢٢٨).
(٢) في صحيحه رقم (٢٠/ ١٦٥٣).
(٣) في سننه رقم (٢١٢١).
(٤) في سننه رقم (١٣٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٢١/ ١٦٥٣).
(٦) في سننه رقم (٢١٢٠).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٢/ ٣٠٩).
(٨) في سننه رقم (١٥٣٢) وقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ...».
(٩) في سننه رقم (٢١٠٤).
(١٠) في سننه رقم (٣٨٣١).
وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية (٣/ ٢٣٤) والإرواء رقم (٢٥٧٠).

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**» رواه الخمسة إلا أبا داود(١).

ثالثًا: الشهر يكون تسعًا وعشرين:

الدليل الأول:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، وفي لفظ: آلى من نسائه شهرًا، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا غدا عليهم أو راح، فقيل له: يا رسول الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا، فقال: «**إن الشهر يكون تسعًا وعشرين**» متفق عليه(٢).

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون أتى جبريل عليه السلام فقال: قد برت يمينك وقد تم الشهر. رواه أحمد(٣).

رابعًا: الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى، لأنه لا ينعقد لأنَّ النهي يدل على فساد المنهي عليه، وإليه ذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلِف: «**لا وَمُقلب القلوب**» رواه الجماعة إلا مسلمًا(٤).

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١٠)، والترمذي رقم (١٥٣١)، والنسائي رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه رقم (٢١٠٦)، وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. وهكذا رُوي عن سالم، عن ابن عمر موقوفًا.
ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم، وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه» اهـ.
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٣١٥)، والبخاري رقم (٥٢٠٢٩، ومسلم رقم (٢٥/ ١٠٨٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٢٣٥) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٥، ٢٦)، والبخاري رقم (٦٦٢٨)، وأبو داود رقم (٣٢٦٣) والترمذي رقم (١٥٤٠)، والنسائي رقم (٣٧٦١) وابن ماجه رقم (٢٠٩٢).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فرجع فقال: لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها»(١).

الدليل الثالث:

وفي حديث لأبي هريرة عن النبي ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول: يارب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها» متفق عليهما(٢).

الدليل الرابع:

وفي حديث اغتسال أيوب: «بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك»(٣).

الدليل الخامس:

وعن قُتَيلَة بنت صيفي أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تُنددون، وإنكم تُشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلِفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله ثم شئت. رواه أحمد(٤)، والنسائي(٥).

---

(١) لم يخرجه البخاري، ومسلم، وقد أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي رقم (٢٥٦٠)، والنسائي (٧/ ٣- ٤) رقم (٣٧٦٣) وأبو يعلى رقم (٥٩٤٠) والآجري في «الشريعة» ص٣٨٩- ٣٩٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٨٤) بسند حسن.

وهو حديث حسن.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٦)، والبخاري رقم (٨٠٦) و(٦٥٧٣)، ومسلم رقم (٢٩٩/ ١٨٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣١٤)، والبخاري رقم (٢٧٩) وابن حبان رقم (٦٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٨) وفي الأسماء والصفات ص٢٠٦، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٢٧) من حديث أبي هريرة.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ٣٧١- ٣٧٢) بسند صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٧٧٢) وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٨٦).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٥، ٦) والحاكم (٤/ ٢٩٧) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٠٩).

وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

الدليل السادس:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه[1].

وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله» فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم» رواه أحمد[2]، ومسلم[3]، والنسائي[4].

الدليل السابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» رواه النسائي[5].

* وقد قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٣/ ١٦٣- ١٦٤) بتحقيقي:

قوله: «ولا الإثمُ ما لم يُسَوِّ في التعظيم». أقول: أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله، والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل لذلك آثمًا، لأنه أقدم على فعل محرَّم، والإثمُ لازم من لوازم الحرام، وأما الاستدلالُ على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرة والقلة كحديث: «أفلح وأبيه إن صدق» فمن الغرائب والمغالط، وكيف تُهمل المناهي والزواجر التي وردت موردًا يقرب من التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله بوجوه من وجوه التأويل التي يجب استعمالها والمصير إليها فيما خالف السنن الظاهرة المشتهرة. على أنه قد تقرر في الأصول أن فِعلَه ﷺ لما نهى عن الأمة يدل على اختصاصه به.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٧)، والبخاري رقم (٦٦٤٦، ٦٦٤٧)، ومسلم رقم (٣/ ١٦٤٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٢٠).

(٣) في صحيحه رقم (٤/ ١٦٤٦).

(٤) في سننه رقم (٣٧٦٤).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٨٣٦) وابن حبان رقم (٤٣٦٢) والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٩- ٣٠) وفي «الشعب» رقم (٥١٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٧٦٩).
وهو حديث صحيح.

«وأما التسوية في التعظيم فهي موجبة للإثم الشديد لمجردها، ولو كانت في غير اليمين، بل ذلك نوع من أنواع الشرك بالله سبحانه، وهكذا ما تضمن كفرًا أو فسقًا فإنه يأثم بمجرد ذلك...». اهـ.

* «وكذلك قال الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٢/ ٢١١) بتحقيقي: قوله: يعني – والله أعلم – أن من حلف بغير الله معظمًا له... إلخ».

أقول: الحديث في الصحيحين (البخارى رقم ٦٦٥٠) ومسلم رقم (٥/ ١٦٤٧) وغيرهما بلفظ: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله».

«ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيمٌ عنده، ولهذا أمر ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو ليصمت، فمن حلف باللات والعزى كان معظمًا لها، ومن عظمها كفر، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلا بكلمة الإسلام، وهي: لا إله إلا الله». اهـ.

خامسًا: ما جاء في وأيم الله، ولعمر الله، وأقسم بالله:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يُقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعًا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله؛ لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون**»[(١)].

وهو حجة في أن إلحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل ينفع، وإن لم ينوه وقت الكلام الأول.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في زيد بن حارثة: «**وايم الله إن كان لخليقًا للإمارة**» متفق عليهما[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٥)، والبخاري رقم (٢٨١٩)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٥٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٠)، والبخاري رقم (٦٦٢٧)، ومسلم رقم (٦٣/ ٢٤٢٦)
وهو حديث صحيح.

وفي حديث متفق عليه[١]: لما وُضِعَ عمر على سريره جاء علي، فترحم عليه وقال: وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك.

وقد سبق في حديث المخزومية[٢]: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

وقولا عمر لغيلان بن سلمة[٣]: وايم الله لتراجعن نساءك.

وفي حديث الإفك: فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبدالله بن أبي، فقام أُسيد بن حُضير، فقال لسعد بن عبادة: لعمر الله لنقتلنه. وهو متفق عليه[٤].

سادسًا: من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال:

الدليل الأول:

عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا، فهو كما قال**» رواه الجماعة إلا أبا داود[٥].

الدليل الثاني:

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: إني بريءٌ من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالمًا**» رواه أحمد[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ١١٢)، والبخاري رقم (٣٦٨٥)، ومسلم رقم (١٤/ ٢٣٨٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٨)، ومسلم رقم (٨/ ١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي رقم (١٤٣٠)، والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٤٧) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤) وهو حديث حسن.

(٤) أحمد في المسند (٦/ ١٩٦)، والبخاري رقم (٤٧٥٠)، ومسلم رقم (٥٦/ ٢٧٧٠).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ٣٣)، والبخاري رقم (٦٠٤٧)، ومسلم رقم (١٧٦/ ١١٠) والترمذي رقم (١٥٤٣)، والنسائي رقم (٣٧٧٠) وابن ماجه رقم (٢٠٩٨).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٣٥٦).

(٧) في سننه رقم (٣٧٧٢).

(٨) في سننه رقم (٢١٠٠).

=

سابعًا: لا مؤاخذة بيمين اللغو:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الدليل الثاني:

ولحديث عائشة قالت: أُنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبل والله. أخرجه البخارى[(١)].

ثامنًا: يكفر عن يمينه من حلف على شئ فرأى غيره خيرًا منه:

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيت غيرها خيرًا منها، فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك**»[(٢)].

وفي لفظ: «**فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**» متفق عليهما[(٣)].

وفي لفظ: «**إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير**» رواه النسائي[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

وهو صريح في تقديم الكفارة.

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٨) والحاكم (٤/ ٢٩٨) والبيهقي (١٠/ ٣٠).
من طريق الحسين بن اقد، ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه، به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني في الإرواء (٨/ ٢٠٢) بقوله: «الحسين بن واقد، إنما أخرج له البخاري تعليقًا، فهو على شرط مسلم وحده».
وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٦٦٦٣). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٦١)،والبخاري رقم (٦٦٢٢)،ومسلم رقم (١٩/ ١٦٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٥/ ٦٣)،والبخاري رقم (٦٧٢٢)،ومسلم رقم (١٣/ ١٦٥٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٧٨٢).

(٥) في سننه رقم (٣٢٧٧).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليُكفرها وليأت الذي هو خير**» رواه مسلم(١).

وفي لفظ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» رواه أحمد(٢)، ومسلم(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجه(٥).

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليُكَفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير**» رواه أحمد(٦)، ومسلم(٧)، والترمذي(٨)، وصححه.

وفي لفظ: «**فليأت الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه**» رواه مسلم(٩).

الدليل الرابع:

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتُها**»(١٠).

وفي لفظ: «**إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير**»(١١).

---

(١) في صحيحه رقم (١٧/ ١٦٥١).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٤/ ٢٥٦).
(٣) في صحيحه رقم (١٦/ ١٦٥١).
(٤) في سننه رقم (٣٧٨٥).
(٥) في سننه رقم (٢١٠٨).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٢٧) و(١٠٢٨) والبيهقي (١٠/ ٣٢).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٢/ ٣٦١).
(٧) في صحيحه رقم (١٢/ ١٦٥٠).
(٨) في سننه رقم (١٥٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.
(٩) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٥٠). وهو حديث صحيح.
(١٠) أحمد في المسند (٤/ ٤٠١)، والبخاري رقم (٣١٣٣)،ومسلم رقم (٩/ ١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.
(١١) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٨)، والبخاري رقم (٦٧١٩)،ومسلم رقم (٧/ ١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.

وفي لفظ: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» متفق عليهن[(١)].

تاسعًا: من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه:

الدليل الأول:

عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القَسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، وعن شُرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج»[(٢)].

إجابة الداعي: المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام.

المياثر: قال العلماء: هو جمع مِيثَرة، بكسر الميم، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره.

القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس.

الإستبرق: هو غليظ الديباج.

الديباج: وهي الثياب المتخذة من الإبريسم.

عاشرًا: بيان كفارة اليمين:

من حنث في يمينه، فكفارته إحدى هذه الخصال:

١- إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

٢- أو كسوتهم. ٣- أو تحرير رقبة.

فمن عجز عن هذه الخصال، فكفارته صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصوم مع القدرة على إحدى الخصال الثلاث السابقة.

الدليل:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٤١٨)، والبخاري رقم (٦٦٢١)، ومسلم رقم (١٠/ ١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦٣)، ومسلم رقم (٣/ ٢٠٦٦).

ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

الحادي عشر: حكم الحلف بالحرام:

ومن قال: طعامي علي حرام، أو دخول دار فلان علي حرام، ونحو ذلك، لم يحرم، وعليه إن فعل كفارة يمين:

الدليل الأول:

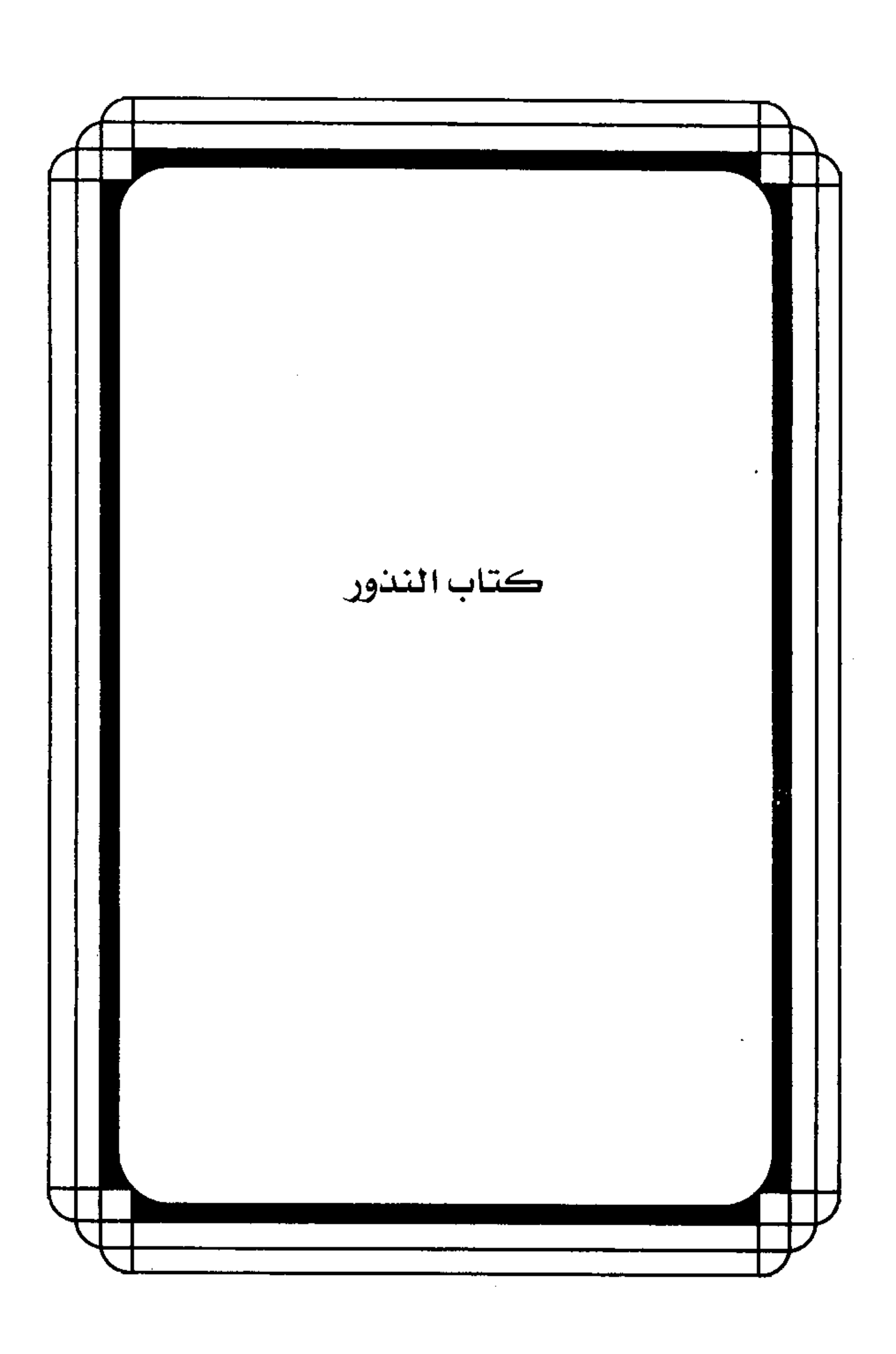
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢].

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة، علي أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلْتَ مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: «لا، ولكني كنت أشرب عسلًا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا» وهو حديث صحيح[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩١٢). وهو حديث صحيح.



كتاب النذور

الكتاب الرابع عشر

النذور

أولاً: مشروعية النذر:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وقد مدح الله الموفين بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧].

الدليل الثاني:

حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه الجماعة إلا مسلمًا[(١)].

ثانيًا: النهي عن النذر المعلق:

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يَرُدُّ شيئًا وإنما يُستخرج به من البخيل» رواه الجماعة إلا الترمذي[(٢)].

وللجماعة إلا أبا داود[(٣)] مثل معناه من رواية أبي هريرة.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤)، والبخاري رقم (٦٦٩٦)، وأبو داود رقم (٣٢٨٩) والترمذي رقم (١٥٢٦)، والنسائي رقم (٣٨٠٦) وابن ماجه رقم (٢١٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٦١، ٨٦، ١١٨)، والبخاري رقم (٦٦٩٣)، ومسلم رقم (٢/ ١٦٣٩)، وأبو داود رقم (٣٢٨٧)، والنسائي رقم (٣٨٠٣) وابن ماجه رقم (٢١٢٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢، ٣٠١، ٤١٢)، والبخاري رقم (٦٦٩٤)، ومسلم رقم (٥/ ١٦٣٩) والترمذي رقم (١٥٣٨)، والنسائي رقم (٣٨٠٤) وابن ماجه رقم (٢١٢٣).
قلت: وهو عند أبي داود رقم (٣٢٨٨).
وهو حديث صحيح.

ثالثًا: لا يجب النذر في فعل لم يشرعه الله، ولا فيما لا يملك، بل النذر فيما ابتغي به وجه الله:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «**مُرُوهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليُتِم صومه**» رواه البخاري [١]، وابن ماجه [٢]، وأبو داود [٣].

الدليل الثاني:

وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على الرجل نذرٌ فيما لا يملك**» متفق عليه [٤].

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر إلا فيما ابتُغي به وجه الله تعالى**» رواه أحمد [٥]، وأبو داود [٦].

---

(١) في صحيحه رقم (٦٧٠٤).

(٢) في سننه رقم (٢١٣٦).

(٣) في سننه رقم (٣٣٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٣٣)، والبخاري رقم (٦٠٤٧)، ومسلم رقم (١٧٦/ ١١٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ١٨٣، ١٨٥).

(٦) في سننه رقم (٢١٩٢)، (٣٢٧٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٦) وقال: «روى أبو داود طرفًا من آخره، رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد: رواية البغداديين عنه مضطربة.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يضعِّف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق، ويصحح ما حدث به المدينة. وهذا من رواية البغداديين عنه. لكنه توبع.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط رقم (٢٠٢٩) وفي الكبير (ج١١ رقم ١٠٩٣٣).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٦): ورجال الكبير ثقات.

قلت: وفي إسناد الأوسط والكبير: سليمان بن أبي سليمان: ضعيف. =

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نظر إلي أعرابي قائمًا في الشمس وهو يخطب، فقال: «ما شأنك؟» قال: نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذرًا، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله» رواه أحمد(١).

الدليل الرابع:

وعن ثابت بن الضحاك أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال: «أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود(٢).

رابعًا: تجب كفارة اليمين على من نذر في معصية أو نذر فيما لا يطيقه:

الدليل الأول:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه الخمسة(٣) واحتج به أحمد وإسحاق.

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود(٤).

= الجرح والتعديل (٤/ ١٢٢) والكامل (٣/ ١١٠٩).

وخلاصة القول: أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث حسن.

(١) في المسند (٢/ ٢١١) وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تقدم الكلام عليه في التعليقة السابقة. وقد توبع.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٣٣١٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود رقم (٣٢٩٠) والترمذي رقم (١٥٢٤)، والنسائي رقم (٣٨٣٤) وابن ماجه رقم (٢١٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٣٢٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٥).

والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

وانظر: «الإرواء» (٨/ ٢١٠- ٢١١).

الدليل الثالث:

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**» رواه أحمد(١)، ومسلم(٢).

الدليل الرابع:

وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**» وأمره أن يركب. رواه الجماعة إلا ابن ماجه(٣).

وللنسائي(٤) في رواية: نذر أن يمشي إلى بيت الله.

الدليل الخامس:

وعن عقبة بن عامر قال: نذرت أُختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «**لتمش ولتركب**» متفق عليه(٥).

ولمسلم(٦) فيه: حافية غير مُختمرة.

وفي رواية: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لغنيٌّ عن مشيها لتركب ولتُهد بدنة**» رواه أحمد(٧).

---

(١) في المسند (٤/ ١٤٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٤٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١٠٦)، والبخاري رقم (١٨٦٥)، ومسلم رقم (٩/ ١٦٤٢)، وأبو داود رقم (٣٣٠١) والترمذي رقم (١٥٣٧)، والنسائي رقم (٣٨٥٣).
وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٣٨٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ١٤٩)، والبخاري رقم (١٨٦٦)، ومسلم رقم (١١/ ١٦٤٤).
وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١١/ ١٦٤٤). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٤/ ٢٠١) رجاله ثقات.
وهو حديث صحيح.

خامسًا: إذا نذر المشرك بطاعة ثم أسلم لزمه الوفاء:

الدليل الأول:

عن عمر قال: نذرت نذرًا في الجاهلية، فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت، فأمرني أن أوفي بنذري. رواه ابن ماجه(١).

الدليل الثاني:

وعن كردم بن سفيان: أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذرٍ نذره في الجاهلية، فقال له: **«ألوثن أو لنصب؟»** قال: لا، ولكن لله، فقال: **«أوف لله ما جعلت له، انحر على بُوانة وأوف بنذرك»** رواه أحمد(٢).

الدليل الثالث:

وعن ميمونة بنت كردم قالت: كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة، قال: **«أبها وثنٌ أو طاغية؟»** قال: لا، **«أوف بنذرك»** رواه أحمد(٣)، وابن ماجه(٤).

وفي لفظ لأحمد(٥): إني نذرت أن أنحر عددًا من الغنم... وذكر معناه.

وفيه دلالةٌ على جواز نحر ما يذبح.

الدليل الرابع:

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن

---

(١) في سننه رقم (٢١٢٩).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ٤١٩) بسند ضعيف.
ولكن الحديث صحيح لغيره.
(٣) في المسند (٦/ ٣٦٦).
(٤) في سننه رقم (٢١٣١).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١٩ رقم (٤٢٦) و(ج٢٥ رقم (٧٣). إسناده حسن.
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٦/ ٣٦٦) ضمن حديث طويل بسند ضعيف لجهالة حال سارة بنت مِقْسَم، فقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٦٠٢): لا تعرف.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣١٤)، والبيهقي (١٠/ ٨٣) كلاهما بإسناد أحمد.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

أنحر بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصنم!» قالت: لا، قال: «لوثَنٍ» قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك» رواه أبو داود(١).

سادسًا: يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ:

الدليل الأول:

عن كعب بن مالك أنه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قال: قلت: إني أُمسك سهمي الذي بخيبر. متفق عليه(٢).

وفي لفظ قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة؟ قال: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا»، قلت: فثُلُثُهُ؟ قال: «نعم» قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر. رواه أبو داود(٣).

الدليل الثاني:

وعن الحُسين بن السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأُساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يُجزي عنك الثُلُثُ» رواه أحمد(٤).

سابعًا: لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة على الأرجح أخذًا بالأحوط، لبراءة الذمة:

الدليل:

لحديث عُبيد الله بن عبدالله عن رجلٍ من الأنصار: أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله إن عَلَيَّ عِتْقَ رقبة مؤمنة، فإن كُنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله

---

(١) في سننه رقم (٣٣١٢).
وهو حديث حسن.
(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٥٤)،والبخاري رقم (٦٦٩٠)،ومسلم برقم (٥٣/ ١٧٦٩). وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٣٣٢١) بسند حسن.
(٤) في المسند (٣/ ٤٥٢-٤٥٣، ٥٠٢) بسند ضعيف.
وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢١)، قلت: فثلثه؟ قال: «نعم». قلت: فإني سأمسك سهمي في خيبر.
وبرواية أبي داود هذه تقوى رواية «أحمد» فتحسّن بها. والله أعلم.

ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم، قال: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «فأعتقها» (١).

ثامنًا: من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة:

الدليل الأول:

عن جابر أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ها هنا» فسأله فقال: «صل ها هنا» فسأله فقال: «شأنك إذن» رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣).

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس: أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج. فجاءت ميمونة تسلم عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» رواه أحمد(٤)، ومسلم(٥).

تاسعًا: من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا أن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث:

الدليل:

حديث ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٥١- ٤٥٢).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٨١٤) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٨٦ رقم ١٨٥) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٧٧ رقم ٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٦٣).

(٣) في سننه رقم (٣٣٠٥).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٠٠٩) وابن الجارود رقم (٩٤٥) وأبو يعلى رقم (٢١١٦) و(٢٢٢٤) والطحاوي (٣/ ١٢٥) والحاكم (٤/ ٣٠٤- ٣٠٥) من طرق بسند رجاله رجال الصحيح.

وهو حديث صحيح

(٤) في المسند (٦/ ٣٣٤).

(٥) في صحيحه رقم (٥١٠/ ١٣٩٦).

وهو حديث صحيح.

وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «**اقضه عنها**» رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وهو على شرط الصحيح.

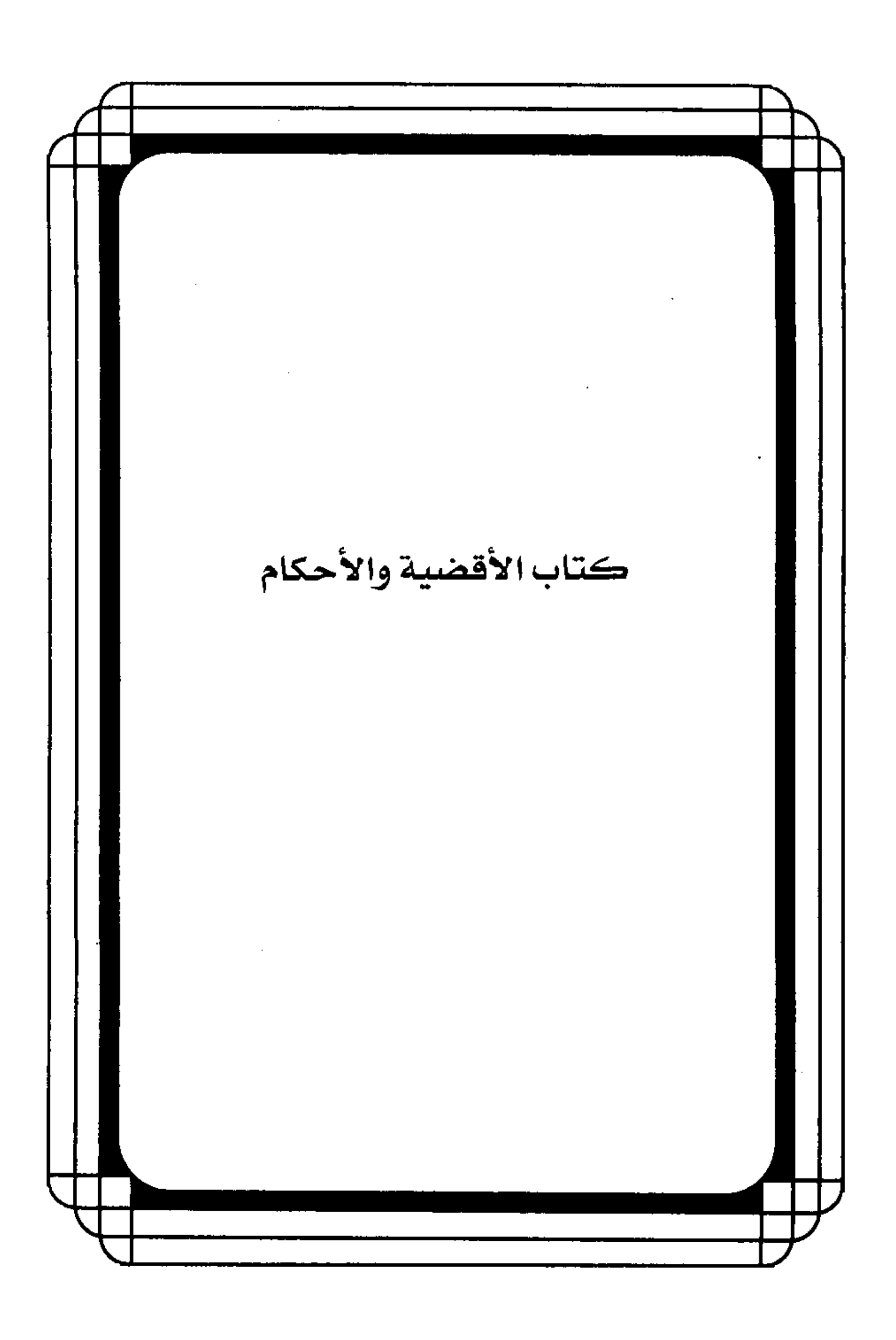
*   *   *

(١) في سننه رقم (٣٣٠٧).

(٢) في سننه رقم (٣٦٥٧- ٣٦٦٣) و(٣٨١٧- ٣٨١٩).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٢٧٦١)، ومسلم رقم (١٦٣٨) والترمذي رقم (١٥٤٦) وابن ماجه رقم (٢١٣٢).

وهو حديث صحيح.



كتاب الأقضية والأحكام

الكتاب الخامس عشر

الأقضية والأحكام

أولاً: يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثةٍ يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» رواه أحمد[(١)].

الدليل الثاني:

وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمروا عليهم أحدهم» رواه أبو داود[(٢)].

وله[(٣)] من حديث أبي هريرة مثله.

ثانيًا: لا يحل الحرص على القضاء وطلبه:

الدليل الأول:

عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نُوَلِّي هذا العمل أحدًا يسأله أو أحدًا حرص عليه»[(٤)].

---

(١) في المسند (٢/ ١٧٦-١٧٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٣-٦٤) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود رقم (٢٦٠٨) والبيهقي (٥/ ٢٥٧).

ولفظه: «إذا خرج ثلاثةٌ من سفرٍ، فليؤمروا أحدهم» وهو حديث حسن.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أبي داود رقم (٢٦٠٩) والبيهقي (٥/ ٢٥٧) ولفظه: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». وهو حديث حسن.

وخلاصة القول: أن حديث عبدالله بن عمرو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٦٠٨) وهو حديث حسن تقدم.

(٣) في سننه رقم (٢٦٠٩) وهو حديث حسن تقدم.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٣، ٤٠٩)، والبخاري رقم (٧١٤٩)، ومسلم رقم (١٤/ ١٧٣٣).

وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها، وإن أُعطيتها عن مسألة وكلت إليها»** متفق عليهما(١).

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة»** رواه أحمد(٢)، والبخاري(٣)، والنسائي(٤).

ثالثًا: القاضي المتاهل على خطر عظيم:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جُعِلَ قاضيًا بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين»** رواه الخمسة إلا النسائي(٥).

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«ويل للأمراء، ويل للعُرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء»**(٦).

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٦٢-٦٣)، والبخاري رقم (٧١٤٧)، ومسلم رقم (١٣/ ١٦٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٤٤٨).

(٣) في صحيحه رقم (٧١٤٨).

(٤) في سننه رقم (٤٢١١).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود رقم (٣٥٧٢) والترمذي رقم (١٣٢٥) وابن ماجه رقم (٢٣٠٨).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٤) والبيهقي (١٠/ ٩٦) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٣٩٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٢).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٥٢٣) وأبو يعلى رقم (٦٢١٧) والحاكم (٤/ ٩١) والبغوي في شرح =



الدليل الثالث:

وعن أبي أُمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجلٍ يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره، أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة» (١).

الدليل الرابع:

وعن عبدالله بن أبي أوفي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه» رواه ابن ماجه(٢).

وفي لفظ: «الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» رواه الترمذي(٣).

الدليل الخامس:

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المُقسطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» رواه أحمد(٤)، ومسلم(٥)، والنسائي(٦).

= السنة رقم (٢٤٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٩٧) من طرق.
إسناده حسن.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧) بسند ضعيف.
ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٣٢) والبزار (رقم ١٦٤٠ - كشف) وأبو يعلى رقم (٦٦١٤).
ولفظه: «ما من أميرِ عشرةٍ، إلا يُؤتي به يوم القيامة مغلولًا، لا يفكُّهُ إلا العدلُ، أو يوبقهُ الجور» بسند حسن.
ويشهد لقوله: «أولها علامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة» حديث عوف بن مالك الأشجعي عند البزار (رقم ١٥٩٧ - كشف) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ١٣٢) والأوسط رقم (٦٧٤٣ - معارف) وفي الشاميين رقم (١١٩٥) بسند صحيح.
وخلاصة القول: إن حديث أبي أمامة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٣١٢) وهو حديث حسن.

(٣) في سننه رقم (١٣٣٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.
وهو حديث حسن.

(٤) في المسند (٢/ ١٦٠).

(٥) في صحيحه رقم (١٨/ ١٨٢٧).

(٦) في السنن رقم (٥٣٧٩).
قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٥٨٨) وابن أبي شيبة (١٣/ ١٢٧) وابن حبان رقم (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥) =

رابعًا: النساء لا تلي القضاء:

الدليل الأول:

قولـه تعـالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤].

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: «**لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة**»[١].

ولأن النبي ﷺ قد اختار قضاة كثيرين في حياته، ولم يعين من بينهم امرأة واحدة قط، وكذلك أفعال الخلفاء الراشدين.

وما ذكره ابن حزم - رحمه الله - من أن عمر ولى الشفاء، فلا يصلح حجة في هذا المقام، فالخبر لم يثبت، فقد ساقه غير مسند، وبصيغة التمريض، وهذه الصيغة لا تؤهل النص؛ ليحتج به.

ثم إنه لو صح، وثبت، فلا يفهم منه أن عمر ولاها القضاء، بل يفهم منه أنه اختارها لتقاوم المنكرات بالنساء في السوق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ لأن الرواية تقول: «وربما ولاها شيئًا من أمر السوق» ولو كانت المرأة تصح ولايتها للقضاء، ولم تخل جميع الأزمنة من ذلك[٢].

الدليل الثالث:

عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار: فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به؛ ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**» رواه ابن ماجه[٣]، وأبو داود[٤].

= والآجري في الشريعة ص٣٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٧) وفي «الأسماء والصفات» ص٤٢٤ من طرق.

وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة. وهو حديث صحيح.

(٢) انظر «القضاء في الإسلام» د. محمد أبو فارس ص٣٦- ٣٧.

(٣) في سننه رقم (٢٣١٥).

(٤) في سننه رقم (٣٥٧٣).

=

وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلًا.

خامسًا: من كان ضعيفًا لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**من أُفتِيَ بِفُتْيَا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه**» رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

وفي لفظ: «**من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه**» رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

الدليل الثاني:

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب إليك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**»[(٥)].

الدليل الثالث:

وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي،

= قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦) من طريق خلف بن خليفة عنه.
وقال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه؛ يعني حديث ابن بريدة: «القضاة ثلاثة»».
قلت: القائل الألباني، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. كما قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٧٣١).
قلت: لم يتفرد به كما يأتي، فذلك يدل على أنه قد حفظ، فيكون من صحيح حديثه.
وانظر بقية طرق الحديث في: الإرواء (٨/ ٢٣٥-٢٣٧).
وخلاصة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (٢/ ٣٢١).

(٢) في سننه رقم (٥٣).
وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٢/ ٣٦٥) وهو مرسل وتقدم (٢/ ٣٢١) موصولًا.

(٤) في سننه رقم (٣٦٥٧).
وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨٠)، ومسلم في صحيحه رقم (١٧/ ١٨٢٦).
وهو حديث صحيح.

ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» رواهما أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

سادسًا: جواز تعليق الولاية بالشرط المستقبل:

الدليل:

حديث ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال: «إن قُتِلَ زيدٌ فجعفر، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة» رواه البخاري[(٣)].

ولأحمد من حديث أبي قتادة[(٤)].

وعبدالله بن جعفر[(٥)] نحوه.

سابعًا: تحرم على القاضي الرشوة والهدية لكونه قاضيًا:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، والترمذي[(٨)].

---

(١) في المسند (٥/ ١٧٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٦/ ١٨٢٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٢٦١). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٩) بسند حسن.
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨١٥٩) و(٨٢٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥١٧٠) وابن حبان رقم (٧٠٤٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٦٧- ٣٦٨) من طرق...
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٤).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٠٤) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٦- ٣٧).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٧) لم أجده عند أبي داود، ولم يعزه صاحب «التحفة» (١٠/ ٤٦٩) له.

(٨) في سننه رقم (١٣٣٦).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٨٥) والحاكم (٤/ ١٠٣) والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٢٥٤).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: كذا قال: وعمر بن أبي سلمة ضعفه غير واحد من النقاد.
=

الدليل الثاني:

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» رواه الخمسة إلا النسائي[(١)]، صححه الترمذي[(٢)].

الدليل الثالث:

وعن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش؛ يعني الذي يمشي بينهما. رواه أحمد[(٣)].

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[(٤)]:

«والظاهر: أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتادًا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوية به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكلّ حرام كما تقدم.

وأقلّ الأحوال أن يكون طالبًا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة.

فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعدُّ للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإنَّ للإحسان تأثيرًا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولةٌ على

= قال أبو حاتم: هو عندي صالح، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، ويخالف في بعض الشيء.

قلت: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، وقد توبع في أصل الحديث.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وابن عوف، وثوبان، وحذيفة، وعائشة، وأم سلمة.

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢/ ١٦٤)، وأبو داود رقم (٣٥٨٠) والترمذي رقم (١٣٣٧) وابن ماجه رقم (٢٣١٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٧٦) وابن الجارود رقم (٥٨٦) والبيهقي (١٠/ ١٣٨، ١٣٩) وصححه ابن حبان رقم (٥٠٧٧) والحاكم (٤/ ١٠٢، ١٠٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن بإثر الحديث (١٣٣٧).

(٣) في المسند (٥/ ٢٧٩): بسند ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم وجهالة أبي الخطاب.

ولكن الحديث صحيح لغيره دون قوله: (والرائش).

(٤) (١٥/ ٤٤١) بتحقيقي.

حب من أحسن إليها؛ فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلًا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظنّ أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادةً على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليّ قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلًا عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه». اهـ.

ثامنًا: على القاضي أن يسهل الدخول عليه:

الدليل الأول:

عن أبي مريم الأزدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من ولاه الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتِهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلَّته وفقره»** [(١)].

الدليل الثاني:

عن عمرو بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»** رواه أحمد[(٢)]، والترمذي[(٣)].

تاسعًا: يجوز للقاضي اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»** [(٤)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٢٩٤٨) والترمذي رقم (١٣٣٣).
(٢) في المسند (٤/ ٢٣١).
(٣) في سننه رقم (١٣٣٢).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٥٦٦).
قال الترمذي: حديث عمرو بن مرة حديث غريب.
قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري، ولكن الحديث صحيح لغيره.
(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٧).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن أنس قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير. رواه البخاري(١).

عاشرًا: لا يجوز للقاضي أن يحكم أثناء الغضب:

الدليل الأول:

عن أبي بكرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**» رواه الجماعة(٢).

الدليل الثاني:

وعن عبدالله بن الزبير عن أبيه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليهن فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك**» فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**» فقال الزبير: والله إني لا أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية(٣). رواه الجماعة(٤).

لكنه للخمسة إلا النسائي من رواية عبدالله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه.

---

(١) في صحيحه رقم (٧١٥٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٣٦)، والبخاري رقم (٧١٥٩)، ومسلم رقم (١٦/ ١٧١٧)، وأبو داود رقم (٣٥٨٩) والترمذي رقم (١٣٣٤)، والنسائي رقم (٥٤٢١) وابن ماجه رقم (٢٣١٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٤) أحمد في المسند (١/ ١٦٥، ١٦٦) و(٤/ ٤-٥)، والبخاري رقم (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم رقم (١٢٩/ ٢٣٥٧)، وأبو داود رقم (٣٦٣٧) والترمذي رقم (١٣٦٣) و(٣٠٢٧)، والنسائي رقم (٥٤٠٧) وابن ماجه رقم (١٥، ٢٤٨٠).
وهو حديث صحيح.

وللبخاري[١] في رواية قال: خاصم الزبير رجلًا. وذكر نحوه، وزاد فيه: فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقه، وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية[٢]. رواه أحمد[٣] كذلك لكن قال: عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلًا... وذكره، جعله من مسنده.

وزاد البخاري[٤] في رواية: قال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين.

وفي الخبر من الفقه: جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير.

الحادي عشر: مشروعية التسوية بين الخصمين:

الدليل:

حديث عن علي أن رسول الله ﷺ قال: **«يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»** رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧].

الثاني عشر: يجوز القاضي الشفاعة والاستيضاح والإرشاد إلى الصلح:

لحديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: **«يا كعب»** فقال: لبيك يا رسول الله، قال: **«ضع من دينك هذا»** وأومأ إليه: أي الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: **«قم فاقضه»**. رواه الجماعة إلا

---

(١) في صحيحه رقم (٢٧٠٨).
(٢) سورة النساء الآية (٦٥).
(٣) في المسند (١/ ١٦٥- ١٦٦) بسند صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٢٣٦٢).
(٥) في المسند (١/ ١١١).
(٦) في سننه رقم (٣٥٨٢).
(٧) في سننه رقم (١٣٣١) وقال: هذا حديث حسن.
وهو كما قال الترمذي.

الترمذي[١].

الثالث عشر: قضاء الحاكم لا يغير من الحق شيئًا:

لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه الجماعة[٢].

الرابع عشر: الخصومة:

١- شهادة الزور من أكبر الكبائر:

الدليل الأول:

عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سُئِلَ عن الكبائر - فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين - وقال: - ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور - أو قال: - شهادة الزور» [٣].

الدليل الثاني:

وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وكان مُتكئًا فجلس وقال: - ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يُكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليهما[٤].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧)، والبخاري رقم (٢٧١٠)، ومسلم رقم (٢٠/ ١٥٥٨)، وأبو داود رقم (٣٥٩٥)، والنسائي رقم (٥٤٠٨) وابن ماجه رقم (٢٤٢٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٣٠٨)، والبخاري رقم (٧١٦٩)، ومسلم رقم (٤/ ١٧١٣)، وأبو داود رقم (٣٥٨٣) والترمذي رقم (١٣٣٩)، والنسائي رقم (٥٤٠١) وابن ماجه رقم (٢٣١٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١٣١)، والبخاري رقم (٥٩٧٧)، ومسلم رقم (١٤٤/ ٨٨).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٠٧٥) ومن طريقه أبو عوانة (١/ ٥٤) والترمذي رقم (١٢٠٧) و(٣٠١٨)، والنسائي (٧/ ٨٨) و(٨/ ٦٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٨٩٧) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٧٣) و(٤٧٤) والبيهقي (٨/ ٢٠) و(١٠/ ١٢١) من طرق عن شعبة، به.
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٦/ ٣٦- ٣٧)، والبخاري رقم (٢٦٥٤)، ومسلم رقم (١٤٣/ ٨٧).
قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٥) والترمذي في السنن رقم (١٩٠١) و(٢٣٠١) و(٣٠١٩) وفي الشمائل رقم (١١٣) والبزار رقم (٣٦٣٠) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٧٠) والبيهقي=

٢- إذا تعارض البينتين والدعوتين أقرع بينهما:

الدليل:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. رواه البخاري[(١)].

وفي رواية: أن رجلين تدارءا في دابة ليس لواحد منهما بينةٌ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها. رواه أحمد. رواه أحمد[(٢)]. وأبو داود[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

وفي رواية: تدارءا في بيع. وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها**»[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

٣- لا تقبل شهادة الخائن ولا ذي العداوة والمتهم، والقانع لأهل البيت، ولا بدوي على صاحب قرية:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت**» رواه أحمد[(٧)]، وأبو داود[(٨)]، وقال: «**شهادة الخائن والخائنة...**» إلى

= في السنن الكبرى (١٠/ ١٢١) وفي «الشعب» رقم (٨٧٦٦) من طرق عن الجريري، به.
وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٢٦٧٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٤٨٩، ٥٢٤).

(٣) في سننه رقم (٣٦١٦).

(٤) في سننه رقم (٢٣٢٩).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٣١٧).

(٦) في سننه رقم (٣٦١٧).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢/ ٢٠٤، ٢٢٥- ٢٢٦).

(٨) في السنن رقم (٣٦٠٠).
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢٥١١) والدارقطني (٤/ ٢٤٣) والبيهقي (١٠/ ٢٠٠).
وهو حديث حسن.

آخره، ولم يذكر تفسير القانع.

ولأبي داود[١] في رواية: «لا تجوز شهادة خائن، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه».

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية**» رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

- الغمر: الحنَة والشحناء. والحنَة: الحقد.

- الخادم: المنقطع إلى الخدمة.

- البدوي: هو من لا تعرف عدالته من أهل البادية.

٤- لا تقبل شهادة من ليس بعدل:

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده.

وحد العدالة أن يكون محترزًا عن الكبائر غير مصر على الصغائر ولا فاعلًا ما يخل بالمروءة، وهي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وهي: حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة.

٥- الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده، وذم من أدى شهادة من غير مسالة:

الدليل الأول:

عن زيد بن خالد الجُهني أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي**

---

(١) في السنن رقم (٣٦٠١).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٦) دون قوله: «ولا زان ولا زانية».

وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (٣٦٠٢).

(٣) في سننه رقم (٢٣٦٧).

وهو حديث صحيح.

بشهادته قبل أن يسألها» رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

وفي لفظ: **«الذين يبدؤون بشهادتهم من غير أن يُسألوا عنها»** رواه أحمد[(٥)].

الدليل الثاني:

وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: **«خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»** - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثة - **«ثم إن من بعدهم قومًا يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»** متفق عليه[(٦)].

---

(١) في المسند (٥/ ١٩٣).

(٢) في صحيحه ر قم (١٩/ ١٧١٩).

(٣) في سننه رقم (٣٥٩٦).

(٤) في سننه رقم (٢٣٦٤).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٢٩٥، ٢٢٩٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٥١٨٢) والبيهقي (١٠/ ١٥٩) ومالك في الموطأ (٢/ ٢٧٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن أبي عمرة، واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروي بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصحُّ لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد.

وقد رُوِي عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضًا، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في المسند (٥/ ١٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٤٢٧، ٤٣٦)، والبخاري رقم (٢٦٥١)، ومسلم رقم (٢١٤/ ٢٥٣٥).

قلت: وأخرجه النسائي (٧/ ١٧، ١٨) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٣) وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٥٥٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٥٧) من طريق زهدم بن المضرب، عن عمران بن الحصين.

وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/ ٢٥٣٥) وأحمد في المسند (٤/ ٤٤٠)، وأبو داود رقم (٤٦٥٧) والترمذي رقم (٢٢٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم (٥٢٧) من طرق عن أبي عوانة، به.

وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/ ٢٥٣٥) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩) والبيهقي (١٠/ ١٦٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٥٨) من طرق عن قتادة، به.

والخلاصة أن الحديث صحيح، والله أعلم

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم» والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ قال: «ثم يُخلف بقوم يشهدون قبل أن يُستشهدوا» رواه أحمد [(١)]، ومسلم [(٢)].

٦- يحكم الحاكم بشهادة رجل ويمين المدعي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. رواه أحمد [(٣)]، ومسلم [(٤)]، وأبو داود [(٥)]، وابن ماجه [(٦)].

---

(١) في المسند (٢/ ٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٣/ ٢٥٣٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٢٤٨) بسند صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣/ ١٧١٢).

(٥) في سننه رقم (٣٦٠٨).

(٦) في سننه رقم (٢٣٧٠).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٠٦) وأبو يعلى رقم (٢٥١١) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٧٤) والبيهقي (١٠/ ١٦٧).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٩٧): «قال الترمذي في «علله الكبير»: «وسألت محمد عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس».

قال الزيلعي: «يدل عليه ما أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن محمد بن أبي ربيعة: ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاووسًا».اهـ.

قلت: عبدالله بن محمد متروك، وعبد الرزاق ثقة حافظ فلا قيمة لمخالفة عبدالله بن محمد لعبد الرزاق.

وأما قول البخاري فهو مبني على شرطه الذي خالفه فيه الأكثرون، ولذلك لم يخرجه في صحيحه.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ١٤٥): «وأما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا». اهـ.

قال البيهقي في «المعرفة» كما في «نصب الراية» (٤/ ٩٨): «لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء... وهذا قول مدخول، فإنَّ قيسًا ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما، وقال ابن المديني: «هو ثبتٌ» وإذا كان الراوي عنه ثقة، وروى حديثًا عن شيخ يحتمل سنه ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله.

وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنًا، وأقدمُ موتًا من عمرو بن دينار كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر.

=

وفي رواية لأحمد[(١)]: إنما كان ذلك في الأموال.

الدليل الثاني:

وعن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. رواه أحمد[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، والترمذي[(٤)].

الدليل الثالث:

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق. رواه أحمد[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، وذكره الترمذي[(٧)].

الدليل الرابع:

وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ

= وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لُقيًا منه كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعنًا سوى ذلك». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٤٥ - الفاروق): «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسنادًا ،أحسنها حديث ابن عباس. وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات...». اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (١/ ٣٢٣) بسند صحيح على شرط مسلم.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٠٥).

(٣) في سننه رقم (٢٣٦٩).

(٤) في سننه رقم (١٣٤٤).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٠٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤ - ١٤٥) والدارقطني (٤/ ٢١٢) والبيهقي (١٠/ ١٧٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦ - تيمية).

وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٠٠).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في المسند (٣/ ٣٠٥).

(٦) في سننه (٤/ ٢١٢ رقم ٣١).

(٧) ذكره الترمذي تعليقًا، بإثر حديث رقم (١٣٤٥).

وأعلّه الترمذي بالإرسال، فأخرج المرسل (١٣٤٥) وقال: «وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا». اهـ.

باليمين مع الشاهد الواحد. رواه ابن ماجه[١]، والترمذي[٢]، وأبو داود[٣].

وزاد: قال عبد العزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يُحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

الدليل الخامس:

وعن سرق أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل، ويمين الطالب. رواه ابن ماجه[٤].

٧- يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، لأنَّ شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة، أو ما يجري مجراها.

فإنَّ الحاكم بعلمه غير الحاكم الذى يستند إلى شاهدين أو يمين، ولهذا يقول المصطفى ﷺ: «**فمن قضيت له بشيء من مال أخيه، فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار**».

فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابًا وتجويز كونه خطأ، فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين. ولا يخفى رجحان هذا وقوته لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى:

الدليل الأول:

عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقًا، فلاحاه رجل في صدقته،

---

(١) في سننه رقم (٢٣٦٨).

(٢) في سننه رقم (١٣٤٣) وقال: حسن غريب.

(٣) في سننه رقم (٣٦١٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٣٧١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٣١): «قلت: ليس لسرق عند ابن ماجه سوى شهادة رجل، وليس له في الخمسة الأصول.

وإسناد حديثه ضعيف لجهالة تابعيه...». اهـ.

وهو حديث صحيح لغيره.

فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال: «إني خاطب على الناس ومُخبرهم برضاكم؟» قالوا: نعم، فطب فقال: «إن هؤلاء الذين أتوني يُريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أفرضيتم؟» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟» قالوا: نعم، فخطب فقال: «أرضيتم؟» فقالوا: نعم. رواه الخمسة إلا الترمذي[١].

الدليل الثاني:

وعن جابر قال: أتى رجل بالجعرانة منصرفة من حنين وفي ثوب بلال فضة، والنبي ﷺ يقرب منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، فقال: و«ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر: دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

قال أبو بكر الصديق: لو رأيت رجلًا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدًا حتى يكون معي غيري. حكاه أحمد[٤].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٢٣٢)، وأبو داود رقم (٤٥٣٤)، والنسائي رقم (٤٧٧٨) وابن ماجه رقم (٢٦٣٨).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٨٠٣٢) وإسحاق بن راهويه رقم (٨٤٨) وابن أبي عاصم في «الديات» رقم (٢٧٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٥٣٨) وابن حبان رقم (٤٤٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٢/ ١٠٦٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٨١٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٧٥٣) وفي الأوسط رقم (٩٠٥٦- المعارف) والحاكم (٢/ ١٢١) والبيهقي (٥/ ١٨٥- ١٨٦).
وصرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم.
وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٦٠). إسناده صحيح.

٨- يجوز للحاكم أن يحكم بيمين المنكر إذا لم يكن للمدعي بنية:

الدليل الأول:

عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**شاهدك أو يمينه**» فقلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال: «**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**» متفق عليه(١).

وفي لفظ: خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده فجحدني، فقال رسول الله ﷺ: «**بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه**» قلت: ما لي بينة، وأن يجعلها يمينه تذهب بئري، وإن خصمي امرؤ فاجر، فقال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع من مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان**» رواه أحمد(٢).

الدليل الثاني:

وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**» فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: «**ليس لك منه إلا ذلك**» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٧٩، ٤٦٠)، (٥/ ٢١١)، والبخاري رقم (٢٤١٦)، (٢٦٦٦)، ومسلم رقم (٢٢٠/ ١٣٨).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٣)، (٣٦٢١) والترمذي رقم (١٢٦٩)، (٢٩٩٦)، والنسائي في الكبرى رقم (٥٩٩١- العلمية) وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) وأبو يعلى رقم (٥١٩٧) وأبو عوانة رقم (٥٩٧٤)، (٥٩٧٥) والبيهقي (١٠/ ١٧٩- ١٨٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/ ٢١٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٢٠/ ١٣٨) وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٢٦) وابن الجارود رقم (٩٢٦) وأبو عوانة رقم (١٠٨)، (٥٩٧٤) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٢) والبيهقي (١٠/ ١٧٨).

وهو حديث صحيح.

أدبر الرجل: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظُلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض» رواه مسلم(١)، والترمذي وصححه(٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. متفق عليه(٣).

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد(٤)، ومسلم(٥).

٩- التشديد في اليمين الكاذبة:

الدليل الأول:

عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك» رواه أحمد(٦)، ومسلم(٧)، وابن ماجه(٨)، والنسائي(٩).

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٣/ ١٣٩).
(٢) في السنن رقم (١٣٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (١/ ٣٥٦)، والبخاري رقم (٢٥١٤)، ومسلم رقم (٢/ ١٧١١).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (١/ ٣٤٢- ٣٤٣، ٣٦٣).
(٥) في صحيحه رقم (١/ ١٧١١).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٥/ ٢٦٠).
(٧) في صحيحه رقم (١٣٧/ ٢١٨).
(٨) في سننه رقم (٢٣٢٤).
(٩) في سننه رقم (٥٤١٩).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٢٢٧) والدارمي (٢/ ٢٦٦) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٦)، (٧٩٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٠٧) والبيهقي (١٠/ ١٧٩).
من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن مَعْبَدِ بن كعب، عن أخيه عبدالله بن كعب عن أبي أمامة الحارثي، به.
وأخرجه مسلم رقم (١٣٧/ ٢١٩) والدارمي (٢/ ٢٦٦) والدولابي في «الكنى والأسماء» (/ ١٢) =

الدليل الثاني:

وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**» رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، والنسائي[٣].

الدليل الثالث:

وعن عبدالله بن أُنيس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة في قلبه إلى يوم القيامة**» رواه أحمد[٤]، والترمذي[٥].

١٠- جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره ﷺ، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة، ونحو ذلك، وهو ما ذهب إليه الجمهور:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله**» رواه ابن ماجه[٦].

الدليل الثاني:

وعن عكرمة أن النبي ﷺ قال له - يعني ابن صوريا -: «**أُذكركم بالله الذي نجاكم**

= والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٨٦) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٩) من طريقين عن محمد بن كعب، عن عبدالله بن كعب، به.

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢/ ٢٠١).

(٢) في صحيحه رقم (٦٦٧٥).

(٣) في سننه رقم (٤٠١١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٤٩٥).

(٥) في سننه رقم (٣٠٢٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن.

(٦) في سننه رقم (٢١٠١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وهو حديث صحيح.

من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنـزل التوراة علـى موسـى أتجـدون في كتـابكم الـرجم؟» قـال: ذكرتنـي بعظـيم ولا يـسعُني أن أكذبك... وساق الحديث. رواه أبو داود(١).

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلف عند هـذا المنبـر عبـدٌ ولا أمـةٌ علـى يمين آثمة ولو على سواك رطب، إلا أوجب الله له النار**» (٢).

الدليل الرابع:

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا يحلف أحدٌ على منبري كاذبًا إلا تبوأ مقعده من النار**» رواهما أحمد(٣)، وابن ماجه(٤).

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قـال: «**ثلاثـة لا يكلمهـم الله ولا ينظـر إلـيهم يوم القيامـة ولا**

---

(١) في سننه رقم (٣٦٢٦).
وهو مرسل صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥١٨) وابن ماجه رقم (٢٣٢٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢١٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حـديث جابر بن عبدالله. رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه».
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين فإن الحسن بن يزيـد هذا هو أبو يونس القوي العابد». ووافقه الذهبي، فقال: صحيح.
«قلت – أي المحدث الألباني في الإرواء (٨/ ٣١٤)-: وهذا هو الصواب أنه صحيح فقط، فإن أبـا يـونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه، فليس على شرط الشيخين!». اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٣٤٤).

(٤) في السنن رقم (٢٣٢٥).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٦) وابـن حبـان (رقـم ١١٩٢- مـوارد) والحـاكم (٤/ ٢٩٦- ٢٩٧) والبيهقي (١٠/ ١٧٦) ومالك (٢/ ٧٢٧ رقم ١٠) قال الحاكم. صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
«قلت – القائل المحدث الألباني في الإرواء (٨/ ٣١٣)-: وفيه نظر، فإن عبدالله بن نسطاس. قال الـذهبي في الميزان: «لا يعرف، تفرّد عنه هاشم بن هاشم». اهـ.
وللحديث طريق أخرى عند أحمد في المسند (٣/ ٣٧٥) من طريق محمد بن عكرمة بن علية: حدثني رجل من جهينة – ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر – عن أبيه جابر بن عبدالله به نحوه.
وهذا إسناد مجهول.
وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح بالشاهد المتقدم عن أبي هريرة.

يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل. ورجل بايع الإمام لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفي له، وإن لم يعطه لم يف له؛ ورجل باع سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وهو على غير ذلك» رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

وفي رواية: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أُعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك»** رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣].

١١- تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله، إذا انتفت التهمة:

الدليل:

عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلتُ: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: **«كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»**[٤].

١٢- لا تقبل شهادة القاذف:

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٣)، والبخاري رقم (٢٦٧٢)، ومسلم رقم (١٨٣/ ١٠٨)، وأبو داود رقم (٣٤٧٤)، والنسائي رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٨٧٠).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٢/ ٤٨٠).
(٣) في صحيحه رقم (٢٣٦٩).
وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه البخاري (٩/ ١٥٢ رقم ٥١٠٤). وهو حديث صحيح.

١٢- يحكم الحاكم بالإقرار:

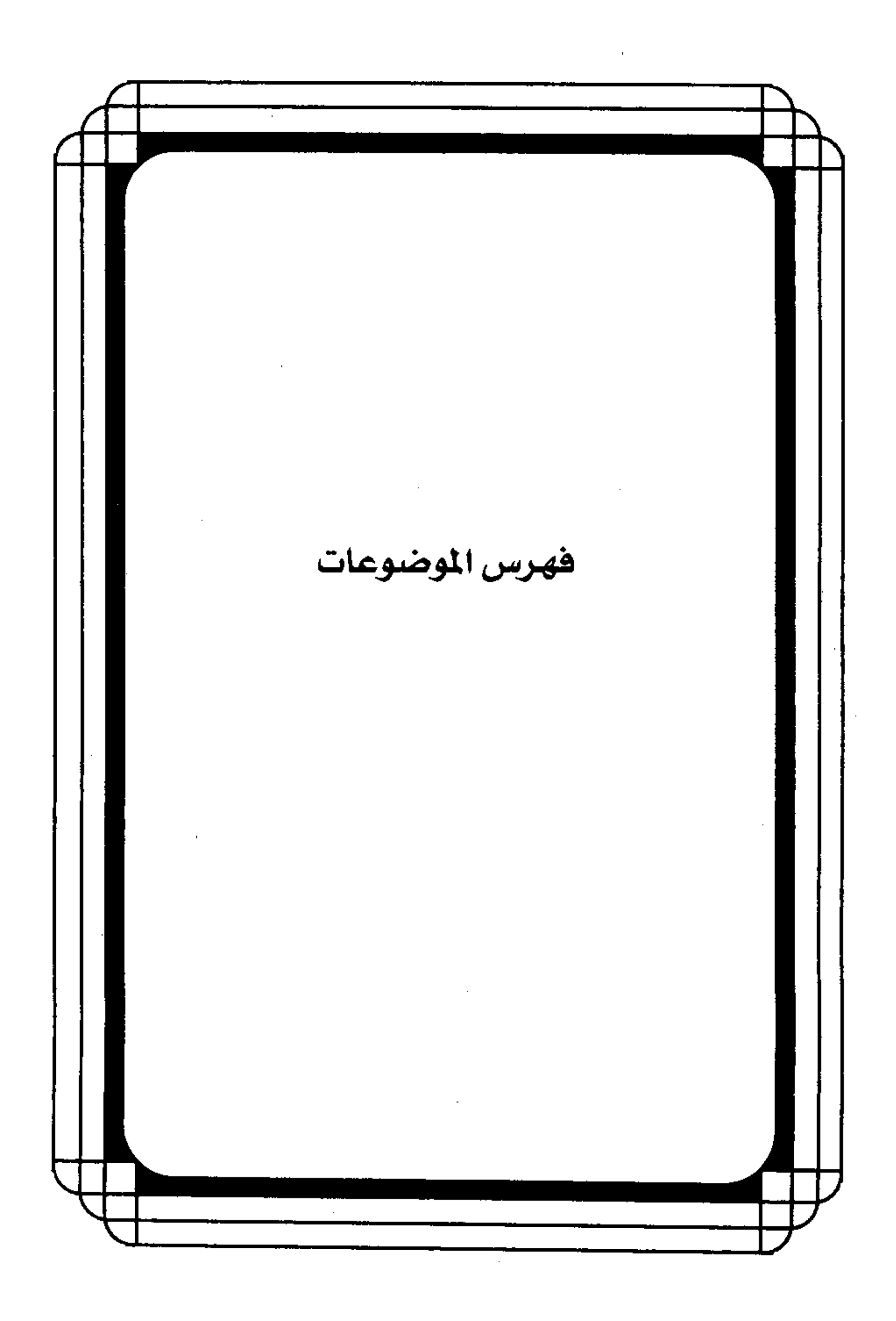
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفيه: «**واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[(١)].

أو يحكم الحاكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

تم الكتاب ولله الحمد.

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)،، ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨).



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الكتاب الثامن: الأحوال الشخصية

الكتاب التاسع: كتاب الدماء


الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة

الكتاب العاشر: الجهاد والسير

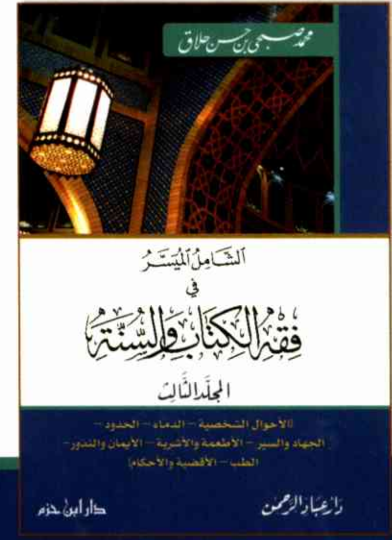
الكتاب الحادي عشر: الأطعمة والصيد والذبائح والأشربة

الكتاب الثاني عشر: الطب

الكتاب الثالث عشر: الأيمان وكفارتها

الكتاب الرابع عشر: النذور

الكتاب الخامس عشر: الأقضية والأحكام


محمد صبحي بن حسن حلاق
الشامل الميسر
في
فقه الكتاب والسنة
المجلد الثالث
(الأحوال الشخصية - الدماء - الحدود -
الجهاد والسير - الأطعمة والأشربة - الأيمان والنذور -
الطب - الأقضية والأحكام)
دار عباد الرحمن
دار ابن حزم